لا مفرّ:
المهاجرون واللاجئون العالقون في ليبيا يواجهون جرائم ضدّ الإنسانية

محامون من أجل العدالة في ليبيا
LFJL
LAWYERS FOR JUSTICE IN LIBYA

fidh

ECCHR

الفهرس

قائمة بالأسماء والمنظمات والاتفاقيات الواردة في التقرير 5

أولاً. الملخص التنفيذي 7

ثانياً. المقدمة 10

ثالثاً. المنهجية 12

رابعاً. الخلفية 14
أ. الهجرة في ليبيا: من بلد مقصد إلى دولة عبور 14
ب. أثر النزاع على المهاجرين واللاجئين 15
ج. اقتصاد صناعة التهريب والإتجار في خضمّ الصراع 16

خامساً. الرحلة عبر ليبيا 19

سادساً. الانتهاكات ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا: الجرائم ضدّ الإنسانية 22
الركن السياقي للجرائم ضدّ الإنسانية 22
أ. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية 23
ب. الاسترقاق 26
ج. القتل 29
د. التعذيب 30
ه. الاغتصاب. 34
و. الجرائم الأخرى ضدّ الإنسانية المرتكبة ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا 37

سابعاً. الإطار القانوني الليبي والالتزامات الدولية لليبيا 39

ثامناً. عالقون في ليبيا: ما دور أوروبا؟ 41
أ. الاتفاقات الموقعة مع ليبيا 42
ب. التعاون مع خفر السواحل الليبي وإعلان منطقة البحث والإنقاذ 43
ج. مضايقة المنظمات غير الحكومية التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ 45
د. ما من سبيل آمن للخروج 45
ه. الالتزامات الدولية للاتحاد الأوروبي والدول الأوروبية 46

تاسعاً. الخاتمة والتوصيات 48
أ. الخاتمة 48
ب. التوصيات 48

شكر وتقدير 51

لمحة عنّا 52

قائمة بالأسماء والمنظمات والاتفاقيات الواردة في التقرير

AI	منظمة العفو الدولية
CAT	اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
CEN-SAD	تجمّع دول الساحل والصحراء
CMR	طريق المنطقة الوسطى للبحر المتوسط
DCIM	جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في ليبيا
ECHR	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
ECtHR	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
EU	الاتحاد الأوروبي
EU NAVFOR Med	القوة البحرية التابعة للاتحاد الأوروبي من أجل البحر المتوسط
FFM	البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا
GDF	مرفق التجمّع والمغادرة
GDP	إجمالي الناتج المحلّي
GI-TOC	المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
GNA	حكومة الوفاق الوطني
GNU	حكومة الوحدة الوطنية
HRW	هيومن رايتس ووتش
ICC	المحكمة الجنائية الدولية
ICCPR	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
ICRC	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
IHL	القانون الدولي الإنساني
IHRL	القانون الدولي لحقوق الإنسان
IRC	لجنة الإنقاذ الدولية
IMO	المنظمة البحرية الدولية
IOM	المنظمة الدولية للهجرة

JRCC	مركز تنسيق الإنقاذ المشترك
LAAF	القوات المسلّحة العربية الليبية
LCG	خفر السواحل الليبي
MCC	مركز التنسيق البحري
MEDU	أطباء من أجل حقوق الإنسان ـ إيطاليا
MoU	مذكرة تفاهم
MSF	أطباء بلا حدود
NGO	منظمة غير حكومية
OAU	منظمة الوحدة الأفريقية
OHCHR	مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
PTSD	اضطراب ما بعد الصدمة
SAR	البحث والإنقاذ
SOLAS	الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار
UDHR	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
UN	الأمم المتحدة
UNCLOS	اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار
UNHCR	المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
UNSC	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
UNSMIL	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
VHR	العودة الإنسانية الطوعية

أولاً. الملخص التنفيذي

«كان معظم المعذّبين هم الحرّاس... يأتون دائماً حاملين خرطوم مياه طويل. يضربونك بواسطته... وفي خضمّ التعذيب، يصرخ البعض «حسناً سندفع». عندئذ يتمّ عزل من يصرخ ويعطى الهاتف للتحدّث مع عائلته. أما من لا يبكي أو يصرخ، يستخدمون وسيلة التّعذيب الثانية من خلال الحرق بالبلاستيك.»

– مقابلة مع «يسير»، فبراير 2021

طيلة ما يزيد على عقدٍ من الزمن، تدهورت أوضاع المهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء[1] في ليبيا إلى مستوياتٍ تسبّبت بالصدمة للضمير العالمي. ومع انزلاق البلد في النزاعات والفوضى بعد انتفاضة العام 2011، تعرّض المهاجرون واللاجئون لبعض أسوأ الأعمال الوحشية على أيدي الدولة والجهات غير التابعة لها على حدّ سواء. يتطرّق هذا التقرير بدايةً إلى أنّ هذه الأعمال الوحشية يمكن أن ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية، وبالتالي يجب التحقيق فيها وملاحقتها أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومن ثمّ، يطرح علامات استفهام حول دور الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في تيسير هذه الجرائم.

وقد ازدهر النشاط الإجرامي في ليبيا على خلفية النزاع الذي طال أمده، وتردّي الاقتصاد وانهيار مؤسسات الدولة، بما في ذلك قطاع الأمن والقضاء. وفي أعقاب انتفاضة العام 2011، تمّ دمج الميليشيات والمجموعات المسلّحة[2] في أجهزة أمن الدولة، ولجأت في الوقت نفسه إلى أنشطة التهريب والإتجار لاستدرار القوة والدخل على حساب شعب ضعيف يفتقر إلى الحماية القانونية. وسرعان ما تحوّل المهاجرون واللاجئون إلى مجرّد سلعٍ يتمّ اختطافهم، واحتجازهم تعسّفياً، وابتزازهم، وتعذيبهم. في الواقع، نما اقتصاد التهريب والإتجار إلى مستوياتٍ غير مسبوقة إلى درجة أنّه بحلول العام 2015، مثّل 3,4٪ من الناتج المحلّي الإجمالي لليبيا.[3]

في أثناء رحلتهم من خلال ليبيا، غالباً ما يجد المهاجرون واللاجئون أنفسهم محتجزين إمّا في مراكز الاحتجاز الخاضعة اسمياً لسيطرة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو في مواقع مجهولة تحت إشراف التجار، والمجموعات المسلحة والميليشيات التابعة للدولة. ويشكّل الوضع غير الشرعي للمهاجرين واللاجئين، بسبب تجريم الدخول والخروج غير الشرعيين بموجب القانون الليبي، أساساً لاعتقالهم من قبل السلطات، غالباً في عرض البحر، ونقلهم إلى مراكز الاحتجاز. وتقترح التقديرات الحالية أنّ 7000 مهاجراً ولاجئاً محتجزون حالياً في مراكز الاحتجاز الخاضعة لإشراف جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وحدها، رغم أنّ الرقم الفعلي من الأرجح أن يكون أكبر بكثير.[4]

وقد سبق للمنظمات الإنسانية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة، أن أشارت مراراً إلى الظروف المريعة داخل مراكز الاحتجاز التابعة لمركز مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث يجبر المهاجرون واللاجئون على تحمّل الاكتظاظ الشديد في مبانٍ غير مهيّأة للسكن. كما أنّ الوصول إلى مرافق الصحة والنظافة الشخصية محدود جداً، كما يعانون أيضاً من تهوية وإضاءة غير ملائمتين، حتى أنّ نور الشمس لا يدخل المراكز كما ينبغي، ناهيك عن القدرة غير الملائمة للوصول إلى الغذاء والمياه مما يؤدي إلى سوء تغذية خطير لمن هم قيد الاحتجاز. وقد كشفت أبحاثنا أنّ مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية تسير في أغلب الأحيان بالتعاون مع، وفي بعض الحالات تحت إشراف من الجهات الفاعلة غير المنتمية للدولة والمتورّطة بشكلٍ معروفٍ في الإتجار بالبشر وجرائم أخرى.

ويُنقل المهاجرون واللاجئون أحياناً من مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو يحتجزون ويقتادون إلى أماكن الأسر خارج نطاق إشراف الدولة، كالحظائر، والأراضي المفتوحة، والمصانع المهجورة أو المباني الخالية، ويخضعون للتعذيب والإساءة، والبغاء القسري والابتزاز. وتقع أماكن الأسر هذه في الغالب في جنوب ليبيا، وإن كان من الصعب تحديدها نظراً لعدم إمكانية الوصول إلى تلك المنطقة.

1 في هذا التقرير، سوف يستخدم مصطلح "المهاجرون واللاجئون" بمعناه الأوسع بحيث يشمل أيضاً طالبي اللجوء. وفي الحالات التي لا يذكر فيها "طالبو اللجوء" بصراحة في التقرير، يجب أن يفهم مصطلح "المهاجرون واللاجئون" على أنّه يشمل أيضاً طالبي اللجوء. لمزيد من المعلومات حول كلّ مصطلح، يرجى العودة إلى قائمة المصطلحات الأساسيّة أدناه.

2 في السياق الليبي، يغطي مصطلح "الميليشيا" المجموعات المسلّحة التابعة للدولة، والتي غالباً ما تتقاضى أجورها منها. ويشير مصطلح "المجموعة المسلّحة" إلى المجموعات غير التابعة للدولة التي تعمل باستقلالية عنها ولا تتقاضى أجورها منها.

3 تيم إيتون، "اقتصاد الحرب في ليبيا: افتراس، وتحقيق مكاسب مادية، وضعف الدولة"، شاذام هاوس، أبريل 2018، ص. 10، متوفر عبر الرابط: https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2018-04-12-libyas-war-economy-eaton-final.pdf.

4 مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة المستقلة الدولية لتقصّي الحقائق في ليبيا، الوثيقة رقم A/HRC/48/83، 1 أكتوبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/FFM_Libya/Pages/Index.aspx.

يستند هذا التقرير إلى الأبحاث التي تمّ تطويرها على مدى سنواتٍ عديدة من قبل المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا (يشار إليها معاً بالمنظمات) ويكمّل بلاغاً مشتركاً قدمته المنظمات بالتعاون مع الناجين في شهر نوفمبر 2021 إلى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي (يشار إليه بالبلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية). ويدعو البلاغ إلى فتح تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجرائم كخطوةٍ نحو تحقيق المساءلة وفي نهاية المطاف العدالة للضحايا عن هذه الجرائم.

وتناقش المنظمات أنّ انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان الموثقة على نطاقٍ واسعٍ قد ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي، وهو الاتفاقية المؤسسة والوثيقة القانونية التوجيهية للمحكمة.[5] وتجدر الإشارة إلى أنّ العديد من الجوانب المطروحة في البلاغ تتعدّى نطاق هذا التقرير الذي يركّز بشكلٍ أساسي على تحليل الجرائم ضد الإنسانية التي تمّ تحديدها.[6] كما ولا بدّ من القول أيضاً أنّه، وفيما يصبّ هذا التقرير تركيزه على الجرائم ضدّ الإنسانية إلاّ أنّ هذه الجرائم قد وقعت أيضاً في السنوات العشر الماضية في سياق النزاع المسلّح غير الدولي، وبالتالي فإنّ العديد من الجرائم المفصّلة في هذا التقرير قد ترقى أيضاً إلى جرائم حرب وإن لم يتمّ تحليلها في هذا التقرير على هذا الأساس في هذا التقرير.

الجريمة ضدّ الإنسانية هي أي فعل إجرامي يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة، ويؤثر على عدد كبير من الأشخاص، أو يمتدّ على مساحة واسعة أو يرتكب بشكلٍ متكرّر مما يفيد أنّ الجرائم لا تكون عشوائيةً.[7] العديد من شهادات الشهود التي تم جمعها لغرض البلاغ المُرسل إلى المحكمة الجنائية الدولية والواردة في هذا التقرير تدعم التوثيق الموجود بالفعل للجرائم ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا. فهي تصف نمطاً من الأفعال المتعدّدة المرتكبة ضدّهم من قبل سلطات الدولة، والميليشيات، والجماعات المسلّحة والأفراد والتي تشكّل اعتداءً ضدّ مجموعةٍ يمكن التعرّف إليها من السكان المدنيين – هم المهاجرون واللاجئون – الذين يستهدفون بسبب وضعهم كمهاجرين وضعفهم الناجم عن افتقارهم إلى مركز قانوني في البلاد. ومما لا شكّ فيه أنّ الانتهاكات ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا لا تحدث على نحوٍ عشوائي إنما تنمّ عن نمط سلوكي ثابت. فإنّ حلقة الاستغلال والإساءة التي يعانون منها، مقرونةً بإطار عدائي مُقنن ينصّ على الاحتجاز التلقائي وإلى أجلٍ غير مسمّى لكلّ مهاجر أو لاجئ موجود على الأراضي الليبية، تستوفي معيار الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية.

الجرائم ضدّ الإنسانية التي تمّ تحديدها في بلاغ المحكمة الجنائية الدولية تشمل السجن أو الحرمان الخطير من الحرية، والاستعباد، والقتل، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، وغيره من أشكال العنف الجنسي والاضطهاد. ويركز هذا التقرير تحديداً على جرائم الاستعباد، والقتل، والتعذيب والاغتصاب وذلك بسبب بروزها وخطورتها.

ويرتبط ارتكاب هذه الجرائم ارتباطاً وثيقاً بالسياق الأوسع نطاقاً لسياسات إدارة الهجرة والحدود في الاتحاد الأوروبي. فعلى مرّ السنوات، لطالما كانت الهجرة من خلال ليبيا والرحلة إلى الشواطئ الأوروبية محلّ قلق بالنسبة إلى الدول الأوروبية والاتحاد الأوروبي، لا سيما منذ ما عرف بأزمة الهجرة في العام 2015. ورغم عقدٍ من النزاع، وتفكك سيادة القانون والفراغ الأمني في ليبيا، استمرّ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بغض الطرف عن التأثير المدمّر لهذا السياق على أوضاع المهاجرين واللاجئين في البلاد كما استمرت سياسات الهجرة الأوروبية.

فانطلاقاً من الرغبة التي تخدم مصالح سياسية في خفض عدد عمليات الوصول إلى الدول الأوروبية، قام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتطبيق سلسلة من التدابير الجذرية لاحتواء المهاجرين واللاجئين في ليبيا، رغم الوعي التام للجرائم المرتكبة ضدّهم في البلاد. وفي الحالات التي ينجح فيها المهاجرون واللاجئون في الفرار إلى المتوسط، فقد وضعت سياسات للحرص على إعادتهم إلى ليبيا.

واشتملت التدابير التي اتخذتها الجهات الفاعلة الأوروبية لإبقاء المهاجرين واللاجئين عالقين في ليبيا، في خرق واضح لالتزاماتها القانونية الدولية، عقد اتفاقات وترتيبات، سواء قانونية أم غير قانونية، مع السلطات الليبية تنص على تقديم الدعم المالي والتقني إلى المؤسسات الليبية المعنية بإدارة الهجرة؛ والتعاون مع خفر السواحل الليبي، بما في ذلك من خلال تزويدهم بالتدريب، والمعدات والدعم المالي؛ ونقل مسؤوليات البحث والإنقاذ إلى ليبيا من خلال المساعدة في تحديد منطقة البحث والإنقاذ الليبية؛ ومضايقة المنظمات غير الحكومية التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ في البحر والتي تؤدي إلى إنزال المهاجرين واللاجئين في أوروبا. وكان من شأن هذه التدابير أن أقفلت جميع الممرات إلى أوروبا، ما أدّى إلى انخفاض ملحوظ في عدد عمليات الوصول بحراً من ليبيا في العام 2017. وأدّت إلى ترك المهاجرين واللاجئين، بمن فيهم الأطفال، عالقين في ليبيا حيث يتعرّضون للإساءة والاستغلال. ولما كانت ليبيا مكاناً غير آمن للمهاجرين واللاجئين، فإنّ السياسات والإجراءات الليبية والأوروبية التي تعيد

5 اعتُمد نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998 ودخل حيّز التنفيذ في الأول من يوليو 2002. وفي وقت صياغة هذا التقرير، كانت قد صادقت عليه 120 دولة.
6 يمكن الحصول على نسخة من البلاغ بناءً على طلبٍ مقدّم إلى المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومحامون من أجل العدالة في ليبيا.
7 نظام روما الأساسي، المادة 7 (1).

المهاجرين واللاجئين إلى ليبيا وتتركهم عالقين فيها ليست مسيئةً أخلاقياً وغير قانونية فحسب، بل إنها تطرح أيضاً سؤالاً حول المسؤولية الأوروبية المحتملة في ارتكاب الجرائم التي قد ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية.

وبالتالي، على الدول والمؤسسات الأوروبية أن تنهي فوراً جميع أشكال التعاون والدعم والمساعدة للسلطات الليبية التي من شأنها احتواء المهاجرين واللاجئين في ليبيا. كما على السلطات الليبية أيضاً اتخاذ الإجراءات الفورية من أجل وضع حدّ للجرائم المرتكبة ضدّ المهاجرين واللاجئين من خلال إنهاء احتجازهم، وحلّ جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلى جانب العمل على إجراء تحقيقات جدية في الجرائم المرتكبة ضدّهم وضمان المساءلة عنها. كما على الدول والهيئات التابعة للأمم المتحدة أيضاً أن تبذل جهوداً منسّقة من أجل إنشاء هيئة لتحديد مصير المفقودين والمختفين وضمان حقوق العائلات في معرفة الحقيقة، والعدالة، والجبر بما يتوافق مع المعايير الدولية.

ثانياً. المقدمة

في ليبيا، يواجه المهاجرون واللاجئون سلسلةً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حلقةٍ تكاد لا تنتهي من العنف، يتنقلون خلالها من وسيطٍ إلى آخر. وتكثر التقارير التي تسرد بالتفاصيل وقائع العنف الشديد الذي يتعرّضون له، والمعاملة المهينة، والظروف اللاإنسانية التي يُجبرون على تحمّلها بمجرّد دخولهم إلى البلاد. يناقش هذا التقرير كيف أنّ الانتهاكات الموثقة ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا يمكن أن ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية.

ويكمّل التقرير البلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية الذي قدمته المنظمات في شهر نوفمبر 2021 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. والبلاغ الشامل الممتدّ على 250 صفحة يُبنى على الأبحاث التي أجرتها المنظمات على مرّ سنواتٍ عديدة ويقدّم تحليلاً قانونياً مفصّلاً للجرائم المرتكبة ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا، بهدف الحثّ على فتح تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية في هذه الجرائم واتخاذ خطوات جدية لضمان المساءلة، وفي نهاية المطاف العدالة لضحايا هذه الجرائم.[8]

كما يهدف هذا التقرير أيضاً إلى الطعن في الرواية المضلّلة التي تقول إنّ المهاجرين واللاجئين يغادرون موطنهم ويعبرون ليبيا بهدف السفر إلى أوروبا عن طريق شبكات التهريب. فهذه الرواية غير دقيقة، وتهمل الفظائع وأعمال العنف التي يتعرّض لها المهاجرون واللاجئون في ليبيا، وتعمل على تضخيم مصطلحي «التهريب» و«الإتجار» بطريقةٍ تعتّم على الاستغلال الذي يقع ضحيته الكثيرون. ذلك أنّ استعمال مصطلحي «التهريب» و«الإتجار» بمعنىً واحد يكشف عن منظور يركز فقط على منع وصول المهاجرين واللاجئين إلى الأراضي الأوروبية، ما يهمل واقع أنّ بعض المهاجرين واللاجئين لم يكونوا عازمين على عبور المتوسط أصلاً ولكنهم أُجبروا على ذلك. في الواقع، ليس لهذين المصطلحين معنىً واحد: فعلى عكس التهريب، الإتجار لا يتمّ بموافقة الشخص ويتميز بالاستغلال المستمرّ له. وقد بيّنت التحليلات التي قامت بها المنظمات أنّ المهاجرين واللاجئين غالباً لا يجدون بدأً من الالتجاء إلى المهرّبين لدخول ليبيا بسبب غياب ممرّات قانونية للحماية. ومتى يصلون إلى البلاد، يتعرّضون للانتهاكات الجسيمة وغالباً ما يتحوّلون إلى ضحايا للإتجار ولمختلف أشكال الاستغلال والاستعباد.

بعد تقديم لمحة شاملة عن حالة الهجرة في ليبيا، بما في ذلك أثر النزاع على المهاجرين واللاجئين وتطوّر قطاع التهريب والإتجار في البلاد، يستند التقرير إلى التحليل القانوني للجرائم المرتكبة ضدّ المهاجرين واللاجئين الوارد في البلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية ويسرد ملخّصاً عن استنتاجاته الأساسية: في ليبيا، يخضع المهاجرون واللاجئون لأنواع من الجرائم قد ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية. وترتكب هذه الجرائم على نحوٍ واسع النطاق ومُمنهج تبعاً لسياسة دولة وبالتالي تستوفي الركن الخاص بالسياق فيما يتعلق بالجرائم ضدّ الإنسانية. وتشمل هذه الجرائم الحبس أو الحرمان الشديد من الحرية، والاستعباد، والقتل، والتعذيب، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، وأشكال أخرى من العنف الجنسي والاضطهاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية. ويركز هذا التقرير تحديداً على جرائم الاستعباد والقتل والتعذيب والاغتصاب بسبب بروزها وخطورتها.

> «تظهر عمليات صد المهاجرين تحيّزاً راسخاً ضدّ المهاجرين، وتدلّ على إنكار لما يقع على عاتق الدول من التزامات دولية بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين على الحدود الدولية.»[9]
>
> – المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، مايو 2021

وفي وقتٍ لا يتطرق فيه البلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى المسؤولية الجنائية المحتملة للجهات الفاعلة الأوروبية بموجب نظام روما الأساسي، إلاّ أنّ هذا التقرير يقدّم تحليلاً إضافياً يسلّط الضوء على دور السياسات الأوروبية في ارتكاب هذه الجرائم. وبالرغم من الانتهاكات الموثقة ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا على مرّ السنوات الأخيرة، يبقى المهاجرون واللاجئون عالقين أكثر فأكثر في البلاد نتيجة ممارسات إدارة الهجرة التي تنتهجها الدول الأوروبية والاتحاد الأوروبي والتي تطبق بالتعاون مع الجهات الليبية التي يعرف عنها ضلوعها في النشاطات الإجرامية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويستمرّ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في استخدام الرواية الأمنية الجدلية لتبرير سياسات الهجرة على منطقة البحر المتوسط بالاعتماد على «مد الحدود» وعمليات «**صد المهاجرين**» التي تركز بشكلٍ أساسي على احتواء المهاجرين واللاجئين ضمن الحدود الليبية. ويتطرّق التقرير أيضاً إلى دور الجهات الفاعلة الأوروبية في المساهمة بالأوضاع التي يتعرّض لها المهاجرون

8 تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص النظر في الجرائم المدرجة بنظام روما الأساسي والمرتكبة على الأراضي الليبية منذ فبراير 2011 عندما أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في ليبيا إلى المحكمة.

9 مجلس حقوق الإنسان، تقرير عن سبل التصدي لتأثير عمليات صد المهاجرين برّاً وبحراً على حقوق الإنسان، 12 مايو 2021، ص. 4، متوفر عبر الرابط: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/A_HRC_47_30_A.pdf.

واللاجئون في ليبيا ومسؤوليتهم في الجرائم التي قد ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية – في انتهاك لالتزاماتها الدولية.

المصطلحات الأساسية

المهاجر

هو الشخص الذي يقيم خارج بلده الأصلي من غير طالبي اللجوء أو اللاجئين. وتشمل أسباب المغادرة العمل أو الدراسة أو الالتحاق بالعائلة، أو بسبب الفقر أو الاضطرابات السياسية أو عنف العصابات أو الكوارث الطبيعية أو غير ذلك من الظروف الخطيرة التي تحيط به.[10]

اللاجئ

«اللاجئ هو الشخص الذي فرَّ من بلده جراء خطر التعرّض لانتهاكات خطيرة لحقوقه الإنسانية وللاضطهاد.»[11]

طالب اللجوء

«طالب اللجوء هو الشخص الذي غادر بلده سعياً وراء الحصول على الحماية من الاضطهاد والانتهاكات الخطيرة لحقوقه الإنسانية في بلد آخر، ولكن لم يتم بعد الاعتراف به كلاجئ رسمياً.»[12]

تهريب المهاجرين

«تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.»[13]

الإتجار بالبشر

«تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.»[14]

مد الحدود

التدابير التي تتخذها الدول خارج حدودها لعرقلة أو ردع وصول المهاجرين، أو اللاجئين أو طالبي اللجوء.[15]

عمليات صدّ المهاجرين

«تدابير مختلفة تتخذها الدول، وتشارك فيها أحياناً بلدان ثالثة أو جهات فاعلة من غير الدول، مما يؤدي إلى إجبار المهاجرين، بمن فيهم طالبو اللجوء، على العودة القسرية بإجراءات موجزة دون إجراء تقييم فردي لاحتياجاتهم المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، إلى البلد أو الإقليم، أو إلى البحر، سواء أكانت مياهاً إقليمية أم مياهاً دولية، الذي عبروا منها أو حاولوا منه عبور الحدود الدولية.»[16]

10 منظمة العفو الدولية، "اللاجئون، وطالبو اللجوء والمهاجرون"، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/en/what-we-do/refugees-asylum-seekers-and-migrants/.

11 المرجع نفسه.

12 المرجع نفسه.

13 بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3 (أ)، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/TransnationalOrganizedCrime.aspx.

14 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المادة 3 (أ)، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/protocoltraffickinginpersons.aspx.

15 د. جيف كريسب، "ما هو مد الحدود وكيف يشكّل تهديداً للاجئين؟"، شاذام هاوس، 14 أكتوبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.chathamhouse.org/2020/10/externalization-and-why-it-threat-refugees-what

16 مجلس حقوق الإنسان، "تقرير عن سبل التصدي لتأثير عمليات صد المهاجرين برّاً وبحراً على حقوق الإنسان"، 12 مايو 2021، ص. 5، متوفر عبر الرابط: https://undocs.org/ar/A/HRC/47/30.

ثالثاً. المنهجية

يُبنى هذا التقرير بشكلٍ أساسي على أبحاثٍ وتحليلات مشتركة قامت بها المنظمات في الفترة ما بين أكتوبر 2020 ويوليو 2021. وكانت هذه المنظمات قد سبق أن عملت على أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا على مرّ العقد الماضي، وبالتالي فإنّ هذا المشروع يستند أيضاً إلى الأبحاث السابقة التي أجرتها كلّ من هذه المنظمات على حدة، وعلى معلوماتها المباشرة وخبراتها أيضاً.

قامت المنظمات بإجراء مقابلات متعمّقة، شبه منظمة، شخصية وعن بعد لإعداد هذا التقرير والبلاغ المقدّم للمحكمة الجنائية الدولية. أما الغرض من البلاغ المقدّم للمحكمة فيتمثّل في دعم عملية فتح تحقيق من قبل المحكمة في الجرائم المحدّدة، كخطوةٍ نحو تحقيق المساءلة عن هذه الجرائم، وفي نهاية المطاف، إحقاق العدالة للضحايا. وقامت المنظمات بمراجعة مجموعة واسعة من الوثائق وروايات الشهود، وتم اختيار 21 شخصاً، أُجريت معهم مقابلات متعمّقة: 14 مهاجراً ولاجئاً (يشار إليهم في سياق التقرير بالشهود)، وسبعة خبراء من مقدّمي المساعدات والباحثين الذين يعملون حالياً في مجال الهجرة وعلى قضايا الهجرة في ليبيا. أجريت كلّ من مقابلات الشهود على مر جلسات عديدة وانبثقت عنها شهادات مفصّلة أُرفقت كلّها بالبلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية كملحقات مغلفة بالسرية.

ومن بين الشهود الأربعة عشر، ثلاثة أفراد يتحدّرون من الكاميرون، وثلاثة من السودان، وثلاثة من إريتريا، واثنان من غامبيا، ومشارك واحد من كلّ من أثيوبيا، وغينيا ومالي. ومن بين الشهود أحد عشر ذكراً وثلاث إناث. إلاّ أنّ عدد النساء اللواتي أجريت معهنّ المقابلات مقارنةً بعدد الرجال لا يمثّل نسبة النساء بين المهاجرين واللاجئين الذين يعبرون ليبيا، إنما يشكّل تمثيلاً أدنى للواقع على الأرض. وقد واجهت المنظمات معيقات عدة في أثناء محاولاتها للوصول إلى النساء من أجل إجراء المقابلات معهنّ. ويعود ذلك جزئياً إلى طبيعة الإساءة التي تتعرّض لها الفتيات والنساء في ليبيا، لا سيما العنف الجنسي، والوصمة التي ترتبط في العادة مع هذا النوع من الإساءة.

وبسبب انتشار جائحة كوفيد-19 والقيود على السفر الناجمة عنها، ومتطلّبات التباعد الاجتماعي، بالإضافة إلى الاعتبارات الخاصة بالمنظمات والتي استندت فيها إلى تقييم للمخاطر (كما هو محدّد أدناه)، كانت القدرة على التواصل مع الشهود محدودةً، وأجريت أكثرية المقابلات عن بعد، وقُسّمت إلى جلساتٍ عديدةٍ من خلال منصّة آمنة للاتصال عبر تقنية الفيديو. وأجريت ثلاث مقابلات وجهاً لوجه، فيما اعتمدت مقابلتان على المحادثات الشخصية وعن بعدٍ في آن.

وقد أعدّت المنظمات معاً معايير الاختيار التي تمّ على أساسها اختيار الشهود لمقابلتهم من أجل هذا المشروع. ولم يتمّ اختيار من هم دون الثامنة عشرة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بتعرّضهم للصدمة من جديد والصعوبة الخاصة التي يطرحها هذا النوع من المقابلات في بيئةٍ بعيدةٍ حيث لا تتوفر لدى المنظمات قدرة على الوصول المباشر أو التدخل بالدعم اللازم للقاصرين، في حال دعت الحاجة إلى ذلك. وحرصاً على سلامة الشهود، ورغبتهم في مشاركة تجاربهم، تمّ اختيار المهاجرين واللاجئين، بشرط أنّهم عبروا خلال ليبيا في أيّ وقتٍ بعد العام 2011، ولكن لم يعودوا مقيمين في البلاد بل في أماكن أخرى آمنة، حيث يمكن للباحثين أن يضمنوا الوصول إلى المساعدة، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي في حال دعت الحاجة إلى ذلك. وقد أعطى كلّ مشارك موافقته المستنيرة،[17] والمعلومات التي أدلى بها حُفظت بأمان وسرية. كانت المشاركة طوعيةً بالكامل، دون تقديم الباحثين لأي مكافآت مالية أو أي حوافز أخرى باسم المنظمات. وتمّ اللجوء إلى خدمات الترجمة الفورية حين دعت الحاجة، في حالاتٍ محدودة. ولم يتمّ الكشف عن أيّ معلوماتٍ من شأنها أن تكشف عن هوية المشاركين، وتمّ تغيير أسمائهم لحماية خصوصيتهم وسلامتهم وسلامة مجتمعاتهم المحلية.

تمّ إجراء جميع المقابلات بما يتوافق مع تقييم صارم للمخاطر للتعرف على مخاطر أعادة الصدمة ومنعها، إضافةً إلى المخاطر الخارجية أيضاً، بما في ذلك الحماية من الانتقام. وطوال مدة العملية، اتبعت المنظمات تدابير أمن وسلامة تحترم مبدأ "عدم إلحاق الضرر". وتشمل هذه التدابير، على سبيل الذكر لا الحصر، تدريب الأشخاص الذين سيقومون بالمقابلات على التعرّف على علامات الصدمة؛ وإجراء المقابلات عبر قنواتٍ آمنة، وحفظ المعلومات بأمان وسرية؛ وإعطاء المشاركين الخيار لوقف المقابلة أو سحب موافقتهم في أي وقت؛ واعتماد نظام إحالة إلى نظام رعاية الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي والقانوني عند اللزوم.

17 في جميع المقابلات التي أجريت لهذا التقرير، تمّ الحصول على الموافقة المستنيرة من كلّ مشارك عن طريق إعلامه بالغرض من المقابلة، وبإجراءات السرية، وجميع سبل استخدام المعلومات التي سيتمّ جمعها وكيف سيتمّ تشاركها مع الأطراف الثالثة. لم تقدّم أي مكافأة مالية مقابل المشاركة، وأدلى المشاركون بشهاداتهم على أساسٍ طوعي فقط. وقد تمّ تذكير المشاركين طيلة مدة المقابلة بإمكانية سحب الموافقة في أي وقت، وفي تلك الحالة يتمّ إتلاف الحالة والسجلات ذات الصلة بها.

وبالإضافة إلى شهادات الشهود، تمّ جمع المعلومات وتحليلها انطلاقاً من تقارير تتمتع بالمصداقية وبيانات مفتوحة المصدر، بما في ذلك وثائق المحاكم والتقارير الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة مثل المنظمة الدولية للهجرة، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقرّر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين. كما اشتملت المصادر الأخرى على تقارير وبيانات صادرة عن مؤسّسات الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية العاملة على الأرض، إضافة إلى البيانات الحكومية الصادرة عن الدول الثالثة بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي المرتكبة ضدّ المهاجرين واللاجئين على الأراضي الليبية. كما قامت المنظمات أيضاً بتحليل الأدلة السمعية البصرية التي قدمها الخبراء الذين تمّت مقابلتهم، أو المتاحة علناً على مواقع التواصل الاجتماعي، إضافةً إلى المعلومات ذات الصلة بالقوى المحرّكة العابرة للحدود التي تتحكم بعمليات الاستعباد والإتجار بالبشر.

رابعاً. الخلفية

أ. الهجرة في ليبيا: من بلد مقصد إلى دولة عبور

قبل أن تتحوّل إلى بلد عبور، كانت ليبيا دولة مقصد ذات تاريخ طويل في استقبالها للعمّال المهاجرين. ويعود ذلك إلى الفترة التي عقبت اكتشاف النفط في العام 1959 عندما تحوّلت ليبيا من دولةٍ فقيرةٍ إلى دولةٍ ريعية، غنية بالنفط ومصدر جذب للعمّال الأجانب الباحثين عن فرص عمل.

وفي الفترة الممتدة حتى أوائل التسعينات، كان معظم العمّال المهاجرين يفدون إليها من الدول العربية المجاورة. ولكن، ومع طموحات معمّر القذافي الشاملة للقارة الأفريقية، تمّ توقيع سلسلة من الاتفاقات الثنائية بين ليبيا ودول أفريقية عدة، وأقيم وقتها تجمّع دول الساحل والصحراء سعياً إلى فتح الحدود وبناء علاقات اقتصادية بين الأمم الأفريقية. وكانت تلك بدايةً لعهد جديد في مجال السياسة الخارجية في ليبيا، ومعه ظهر نوع جديد من الهجرة،[18] مع تشجيع الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى صراحة للقدوم إلى ليبيا.[19]

ولكن، في غياب سياسة متسقة للهجرة، ومع تفاقم القواعد التعسّفية الساعية إلى تنظيم شؤون الهجرة في ليبيا، سرعان ما وجد المقيمون في ليبيا أنفسهم في مركزٍ غير مؤكّد. بالإضافة إلى ذلك، بدأ الوجود المتنامي للمهاجرين القادمين من جنوب الصحراء في المدن الساحلية المحافظة يستثير ردود فعل عدائية بين السكان المحليين، بلغت ذروتها في خريف العام 2000 عندما قُتل 130 مواطناً من جنوب الصحراء في أعمال شغب مناهضة للأفارقة في طرابلس والزاوية.[20] وسرعان ما اعتمدت ليبيا إجراءات ضبط أكثر صرامةً في سياستها للهجرة المتأرجحة بين فترات من سياسة الباب المفتوح ومراحل طرد المهاجرين.[21]

وبدأ القذافي بتحويل تركيز سياساته الخارجية نحو الغرب، ومعه انتهى الوقت الذي كان يسمح فيه للمواطنين الأجانب القادمين من الدول الأفريقية بدخول ليبيا من دون تأشيرات. ومع فرض القيود على الوثائق والتأشيرات المتعلقة بمعظم الأجانب العازمين على دخول ليبيا والإقامة فيها، راح العديد يحاولون السفر بحراً إلى أوروبا. وسعت إيطاليا، بعد قلقها من العدد المتزايد لعمليات الوصول بحراً من ليبيا، إلى إحباط عمليات العبور الحدودية. في العام 2008، وقعت إيطاليا وليبيا معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون،[22] وهي عبارة عن اتفاق بقيمة 50 مليون يورو يهدف، من بين جملة أمور، إلى وقف تدفقات المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا من خلال القيام جزئياً بواسطة السفن الإيطالية باعتراض المسافرين الذين يعبرون البحر المتوسط في محاولةٍ للوصول إلى أوروبا وإعادتهم إلى ليبيا. هذه الممارسة، والتي باتت تعرف بـ«صدّ المهاجرين»،[23] رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في العام 2012 أنّها تخالف التزامات إيطاليا في احترام حقوق الإنسان،[24] ومع ذلك ما زالت التكتيكات المشابهة ملازمة لسياسة تمديد الحدود التي تنتهجها أوروبا حتى يومنا هذا.

إضافةً إلى ذلك، في العام 2010، اعتمدت ليبيا إطاراً قانونياً جديداً من خلال إدخال القانون رقم 19 لسنة 2010 الذي يجرّم دخول وإقامة المهاجرين في ليبيا وخروجهم منها بطرق غير شرعية[25]. ونتيجةً لذلك، وجد الآلاف من المواطنين الأجانب أنفسهم بمصاف «المهاجرين غير الشرعيين» ما تركهم عرضةً للاحتجاز والطرد في وقتٍ واصلت فيه ليبيا حرمانهم من الحق في اللجوء (راجع القسم السابع).[26] وبات الاحتجاز من دون مراعاة الأصول القانونية السياسة المهيمنة لإدارة الهجرة في ليبيا، تطبق على المهاجرين واللاجئين الذين يتمّ اعتراضهم في البحر، كشكلٍ من أشكال

18 سارة حمود، " هجرة العبور الأفريقية عبر ليبيا إلى أوروبا: الكلفة البشرية"، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، الدراسات حول الهجرة القسرية واللاجئين، يناير 2006، متوفر عبر الرابط: http://migreurop.org/IMG/pdf/hamood-libya.pdf.

19 نادية الدايل، آرون أنفينسون، وغرايم أنفينسون، "الأسر، الهجرة والسلطة في ليبيا"، مجلة الإتجار بالبشر، 31 مارس 2021، https://doi.org/10.1080/23322705.2021.1908032.

20 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ليبيا، "يجب أن تتوقف عمليات صيد المهاجرين"، 2012، ص. 12، متوفر عبر الرابط: https://www.fidh.org/IMG/pdf/libyemignantsuk-ld.pdf

21 سيلفي بردلو و أوليفر بليز، المرجع نفسه، ممر الهجرة الليبي ، المعهد الجامعي الأوروبي ، 2011 ، ص. 9 عبر الرابط: https://cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/16213/EU-US%20Immigration%20Systems%202011%20-%2003.pdf

22 معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون بين الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والجمهورية الإيطالية، موقعة في 30 أغسطس 2008، متاحة عبر الرابط: https://security-legislation.ly/sites/default/files/lois/7-Law%20No.%20%282%29%20of%202009_EN.pdf

23 مجلس حقوق الإنسان، تقرير عن سبل التصدّي لتأثير عمليات صدّ المهاجرين براً وبحراً على حقوق الإنسان، 2021، المرجع نفسه.

24 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، دعوى هرسي جمعة وآخرون ضدّ إيطاليا، الطلب رقم 27765/09، الحكم، الدائرة الكبرى، 23 فبراير 2012، متوفر عبر الرابط: https://hudoc.echr.coe.int/spa#{%22itemid%22:[%22001-109231%22]}

25 القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، 28 يناير 2010، متوفر عبر الرابط: https://security-legislation.ly/sites/default/files/lois/510-Law%20No.%20%2819%29%20of%202010_ORG.pdf.

26 المرجع نفسه، المادة 11.

العقاب وكرادعٍ للآخرين من محاولة العبور.[27]

وفي العام 2011، أثّرت الانتفاضة وتداعياتها على قضايا الهجرة في البلاد، وبعد أن جذبت الثروة النفطية لليبيا في الماضي المهاجرين إلى ليبيا كبلدٍ مقصد، بات النزاع وانعدام الاستقرار في البلاد من الأسباب الرئيسية لتحوّل البلاد إلى حالة عبور، مع سعي الأشخاص المتنقّلين والمرغمين على مغادرة بلدانهم المنشأ إلى الهروب من العنف المتصاعد في ليبيا.

ب. أثر النزاع على المهاجرين واللاجئين

في أعقاب انتفاضة العام 2011 ضدّ القذافي، انتشرت جيوب الصراع في مختلف أرجاء البلاد وبدأت ليبيا تغرق في الفوضى.[28] وأدّى انهيار مؤسسات الدولة، وانهيار الاقتصاد، والنزاع المطوّل وأعمال العنف المستشرية إلى التنقّل إلى أوروبا. وبات الممرّ من ليبيا بشكلٍ أساسي إلى إيطاليا يعرف بالمنطقة الوسطى للمتوسط واشتُهر منذ ذلك الحين كأخطر طرق الهجرة في العالم.[29]

ورغم أنّ تدفقات الهجرة تحوّلت حول النزاعات المحلية الناشئة، إلاّ أنّ حياة المهاجرين واللاجئين غالباً ما بقيت عرضةً للخطر المباشر بسبب هذه النزاعات، التي انتشرت بشكلٍ عشوائي في مختلف أنحاء البلاد، بما في ذلك في أماكن تجمّع المهاجرين واللاجئين أو مرافق احتجازهم.[30] في العام 2014، وعلى خلفية الاضطرابات السياسية التي أسفرت في النهاية عن انقسام جغرافي وسياسي بين غرب البلاد وشرقها، تقاتل أفراد اثنتين من الميليشيات المتناحرة على أراضي الدولة، وأحرقوا مطار طرابلس الدولي في صحوتهم. وفي أعقاب النزاع، تمّ إجلاء جميع الكيانات الأجنبية تقريباً، بما فيها السفارات وهيئات الأمم المتحدة إلى تونس المجاورة. ومع اندلاع الحرب، ازدهرت شبكات الإتجار والتهريب في ظلّ انعدام الأمن وغياب هيئات المراقبة. وفُتحت الطريق من جنوب ليبيا إلى ساحلها الشرقي على مصراعيها، وساهم غياب المساءلة في الابتزاز المنهجي والإساءة المستمرة للمهاجرين واللاجئين في جميع مراحل الرحلة.

بعد سنواتٍ من الانقسامات السياسية بين الغرب والشرق، وتحديداً في 4 أبريل 2019، قامت القوات المسلّحة العربية الليبية، وهي مجموعة مسلّحة بقيادة خليفة حفتر كانت قد وصلت منذ مدة غير بعيدة إلى السيطرة، بإطلاق عملية «طوفان الكرامة».[31] وقد هدفت العملية إلى الإطاحة بحكومة الوحدة الوطنية وفرض السيطرة على الأراضي الغربية، وأهمّها طرابلس. وأدّى الهجوم الذي قاده حفتر إلى توحيد العديد من المجموعات المسلّحة في غرب ليبيا ضدّه. ومع تصاعد حدّة النزاع إلى أوجها في أواخر يونيو 2019، تجدّدت أعمال العنف، ما عرّض المهاجرين واللاجئين إلى مزيد من المخاطر. ومن الأمثلة الصارخة على حالات الخطر هذه، في أوائل يوليو 2019، قادت إحدى المقاتلات الأجنبية هجمةً على مجمّع لاحتجاز المهاجرين واللاجئين في تاجوراء أدّى إلى مقتل 53 شخصاً وجرح ما لا يقلّ عن 87 آخرين.[32]

ولم تكن تلك المرة الأولى التي يعلق فيها المهاجرون واللاجئون وسط النزاع. فعلى مرّ العقد الماضي، نشبت الاشتباكات في داخل مرافق الاحتجاز وحولها وفي أماكن أخرى يقبع فيها المهاجرون واللاجئون في الأسر. في العام 2018، ونتيجة الصدامات التي اندلعت في طرابلس، تُرك مركز احتجاز أبو سليم بعد أن غادره الحراس. ويقدّر أنّ 8000 مهاجراً ولاجئاً قد علقوا فيه من دون غذاء أو ماء لأكثر من 48 ساعة فيما كانت الحرب دائرةً في الخارج.[33] وفي مثالٍ آخر، أجبر مرفق التجمّع والمغادرة الخاضع لإشراف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإغلاق أبوابه في يناير 2020 بسبب انتقال الخطوط الأمامية للنزاع ما أدّى إلى محاصرة المرفق بالقذائف.[34]

27 سيلفي بردلو وأوريفييه بليز، المرجع نفسه.

28 لجدولٍ زمني مفصّل حول الصراع في ليبيا، راجع: https://www.reportinglibya.org/.

29 لجنة الإنقاذ الدولية، "الروايات البشرية لأخطر طرق الهجرة في العالم"، 5 أغسطس 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.rescue.org/article/human-stories-worlds-most-dangerous-migration-route.

30 فعلى سبيل المثال، أغلقت كفرة وأجدابيا، وكلتاهما من المحاور التي كانت معروفةً بالتهريب في زمن القذافي، بسبب الصراع. ونتيجةً لذلك، سعى المهرّبون والقائمون بالإتجار إلى إيجاد طرق بديلة. علاوةً على ذلك، ومع فقدان السلطة المركزية في طرابلس لسيطرتها الإقليمية على البلاد، تدهور الوضع الأمني وأعادت الصراعات المستمرّة تحويل طرق التهريب والإتجار التاريخية من الجنوب إلى منطقة زوارة الواقعة عند الساحل الشمالي الغربي. ثم أوقفت العمليات في المدينة بسبب الاحتجاجات المحلية ما أدّى في النهاية إلى انتقال ميناء الإنزال الأساسي إلى صبراتة في العام 2015.

31 محامون من أجل العدالة في ليبيا، "التقارير حول ليبيا"، متوفر عبر الرابط: https://www.reportinglibya.org/.

32 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، " الغارتان الجويتان على مجمع مباني الضمان، بما في ذلك مركز احتجاز تاجوراء»، 2 يوليو 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25502&LangID=A.

33 بل ترو، "ليبيا: مقتل 30 شخصاً في اشتباكات الميليشيات في طرابلس وسط تحذيرات المنظمات الحقوقية من وجود اللاجئين والمهاجرين في مرمى النيران"، 31 أغسطس 2018، https://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/tripoli-militia-clash-30-dead-latest-news-death-toll-riqhts-qroups-a8517096.html.

34 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، «المفوضية تعلق عملياتها في مرفق التجمع والمغادرة في طرابلس الغرب وسط مخاوف تتعلق بالسلامة»، 30 يناير 2020، https://www.unhcr.org/ar/news/press/2020/1/5e32f1804.html.

كما تحدّثت مصادر عديدة عن انفجار وقع في 20 يونيو 2021 في مركز احتجاز أبو رشادة في غريان. والمركز، وهو ثكنة عسكرية سابقة، يخضع لإشراف جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية منذ العام 2014،[35] ووفق ما أفادت التقارير، فإنّ الانفجار نجم عن ذخائر كانت مخزنةً في مستودع الأسلحة والذخائر، «على بعد خطوات من مكان احتجاز اللاجئين.»[36] وقد لقي ما يقرب من مئة شخص حتفهم وجُرح كثيرون آخرون.[37] وممّا لا شكّ فيه أنّ احتجاز المهاجرين واللاجئين على مقربة من مخازن الأسلحة والذخائر ممارسة خطيرة إنما واسعة الانتشار في ليبيا.

ج. اقتصاد صناعة التهريب والإتجار في خضمّ الصراع

بالرغم من انتشار نشاط التهريب في ليبيا منذ ما قبل العام 2011، فقد تحوّلت بشكل كبير في أعقاب الانتفاضة. ففي ظلّ غياب سلطة مركزية ومع الفراغ الأمني الذي نتج عن الصراع، ظهر العديد من المجموعات المسلّحة والميليشيات، بحيث أنّه في نهاية العام 2014، بلغ عدد المجموعات المسلّحة العاملة في ليبيا 1600 في زيادة بلغت 1300 عن العام 2011،[38] ودخلت الميليشيات القوية قطاع تهريب و/أو الإتجار بالبشر وأمسكت السيطرة على طرق الهجرة الرئيسية في ليبيا. وباتت التجارة غير المشروعة للسلع والأشخاص وسيلةً بات بمقدور الميليشيات بواسطتها تأمين المبالغ النقدية للأسلحة، وزيادة نطاق سيطرتها وتأثيرها،[39] ما ساهم بالتالي بتأجيج الصراع. وسرعان ما تحوّل تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر إلى صناعةٍ مربحة لا سيما في جنوب البلاد، وما لبث أن أصبح المهاجرون واللاجئون يستهدفون بشكلٍ متزايد بحيث يتمّ احتجازهم، واستغلالهم، وابتزازهم لتحقيق أقصى حدّ من الربح المادي. وازدهرت صناعة الإتجار إلى حدّ أنّ إيراداتها قُدّرت، وفقاً لما ورد في تقرير لشاذام هاوس في العام 2017 بحوالي «978 مليون دولار أمريكي في العام 2016، أي ما يعادل نسبة 3.4٪ من إجمالي الناتج المحلّي لليبيا عام 2015 والبالغ 29.1 مليار دولار أمريكي.»[40]

وتيسّر النموّ المطرد لصناعة الإتجار في الفترة ما بين 2012 و2016 من خلال الاستخدام المتزايد لنظام الحوالة[41] (راجع المربع). وقد انتشر استخدام الحوالة، الذي كان يخضع في السابقة للسيطرة المحكمة لنظام القذافي، بعد ضعف النظام المصرفي الرسمي في البلاد.[42] لا يعتمد النظام على أيّ أثر ورقي، وبالتالي فمن الصعب جداً تعقب الأموال ومتلقيها.

نظام الحوالة ونشاط الإتجار بالبشر

نظام الحوالة هو عبارة عن نظام لتحويل الأموال يقوم على الشرف ويستخدم في الدول الأفريقية، بحيث يدفع المال إلى وكيل يصدر تعليمات إلى نظير له لدفعه للمتلقي النهائي في أيّ موقع جغرافي. وفي الممارسة، يُعطَى أقرباء المهاجرين واللاجئين المختطفين مقابل فدية اسم شخص محلي يُرسل إليه المبلغ المالي عبر شركات تحويل الأموال الدولية مثل وسترن يونيون وأورنج موني. يودع المبلغ إما مباشرةً أو من خلال وكيل. وغالباً ما يكون هناك عدة وسطاء في بلدان مختلفة.

بالتوازي، في الفترة ما بين 2011 و2014، تمّ دمج العديد من الميليشيات والمجموعات المسلّحة ضمن أجهزة الأمن التابعة للدولة، بما فيها أجهزة إدارة الهجرة. ونتيجةً لذلك، فقد باتت وظائف الدولة ومواردها متشابكةً على نحوٍ خطيرٍ مع الشبكات الإجرامية.[43] وبشكلٍ خاص، فإنّ جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، التي تأسس في العام 2012 وكان منوطاً بوزارة الداخلية من أجل الإشراف على الهجرة غير الشرعية في البلاد،[44] وخفر السواحل الليبي الذي يعمل تحت إشراف وزارة الدفاع تورّطا في النشاط الإجرامي وفي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق المهاجرين واللاجئين.[45]

35 المشروع العالمي المعني بالاحتجاز، مركز احتجاز أبو رشادة، متوفر عبر الرابط: https://www.globaldetentionproject.org/countries/africa/libya/detention-centres/1660/aburshada-bou-rashada-detention-centre.

36 سارة كريتا، " انفجار مركز الاحتجاز في ليبيا يعرّض اللاجئين للخطر"، عين الشرق الأوسط، 9 يوليو 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.middleeasteye.net/news/libya-detention-centre-blast-exposes-dangerous-conditions-refugees.

37 مقابلة مع أحد الشهود الخبراء، أغسطس 2021.

38 المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وعديمي الجنسية، "ليبيا: الميليشيات، القبائل والإسلاميون"، 19 ديسمبر 2014، ص. 7، متوفر عبر الرابط: https://www.justice.gov/eoir/page/file/989511/download.

39 المبادرة العالمية ضدّ الهجرة المنظمة عبر الحدودية، "تقرير المبادرة العالمية، الاستجابة لمحور تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر"، 2018، متوفر عبر الرابط: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Reitano-McCormack-Trafficking-Smuggling-Nexus-in-Libya-July-2018.pdf.

40 تيم إيتون، المرجع نفسه. ص. 10.

41 مارك ميكاليف، " تهريب الأشخاص ما بعد الثورة في ليبيا"، مهرّبو البشر عالمياً، 2017، المعهد الأستراتي للسياسات الاستراتيجية، ص. 6، متوفر عبر الرابط: https://www.jstor.org/stable/pdf/resrep04260.11.pdf.

42 مارك ميكاليف، المرجع نفسه، ص. 6.

43 المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، " اليأس والخطورة: تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان للمهاجرين واللاجئين في ليبيا"، 20 ديسمبر 2018، ص. 6: " ولا تزال البعثة تتلقى معلومات موثوقة تفيد بأن بعض الجهات التابعة للدولة بينهم موظفون محليون وعناصر مجموعات مسلّحة تابعة رسمياً لمؤسسات الدولة بالإضافة إلى ممثلين عن وزارتي الداخلية والدفاع، متورطون في تهريب المهاجرين واللاجئين والإتجار بهم، حيث ازدادت هذه الجهات التابعة للدولة ثراءً من خلال استغلال وابتزاز المهاجرين واللاجئين المستضعفين." التقرير الكامل متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/libya-migration-report-18dec2018-arabic.pdf .

44 القرار الوزاري رقم 386 لسنة 2014، متوفر عبر الرابط: https://security-legislation.ly/sites/default/files/lois/1321-Decree%20No.%20%28386%29%20of%202014_EN.pdf.

45 منظمة العفو الدولية، " شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا"، ص. 35.

وبات الاحتجاز في مرافق جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية الشكل الأساسي لإدارة الهجرة في ليبيا. وفي حالاتٍ عديدة، تكون مرافق الاحتجاز تابعةً اسمياً فقط لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية فيما تشرف عليها في الواقع الميليشيات والمجموعات المسلّحة التابعة له، وتمثّل عنصراً هاماً من عمليات الإتجار.[46] وتخضع بعض مراكز الاحتجاز لإدارة أفراد يتقاضون رواتبهم رسمياً من جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ولكنهم يعملون باسم الميليشيات أو هم أعضاء فيها.[47] ومن الأمثلة الرئيسية مركز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية في الزاوية، الذي يخضع لسيطرة كتيبة النصر، وهي ميليشيا محلية بقيادة محمد كشلاف الذي يعمل بالتواطؤ مع رئيس فرع خفر السواحل الليبي في الزاوية، عبد الرحمن ميلاد (المعروف أيضاً بـ«البيدجا»).[48] وفي 7 يونيو 2018، أدرج اسم محمد كشلاف على لائحة العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتورّطه في عمليات تهريب المهاجرين واستغلال المهاجرين واللاجئين.[49] كما أفاد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضاً معلوماتٍ عن تعاون كشلاف مع مجموعات مسلّحة أخرى وتورّطه في اشتباكات عنيفة ومتكررة في العامين 2016 و2017،[50] كما أنزلت العقوبات بحق عبد الرحمن ميلاد أيضاً لارتباطه بأعمال العنف المرتكبة بحق المهاجرين واللاجئين وبحق مهرّبين ومسؤولين آخرين عن عمليات الإتجار.[51] وتمّ عزل ميلاد من منصبه فيما بعد كرئيس لخفر السواحل الليبي في الزاوية. واعتقلته السلطات الليبية في أكتوبر 2020 لتعود فتفرج عنه بعد إسقاط التهم بحقه لعدم كفاية الأدلة.[52] وبتاريخ 25 أكتوبر 2021، أضاف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أيضاً اسم أسامة الكوني إلى لائحة العقوبات.[53] أسامة الكوني إبراهيم، والمعروف بأنه المدير الفعلي لمركز احتجاز النصر، متهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان باسم المهاجرين واللاجئين في ليبيا والعمل باسم أو تحت إدارة كشلاف وميلاد.[54] ولكن، رغم عقوبات الأمم المتحدة ضدّ الجناة المعروفين، ما زال الأفراد وأعضاء

46 المشروع العالمي للاحتجاز، "احتجاز المهاجرين في ليبيا: أزمة حقوق الإنسان"، أغسطس 2018، ص. 22، متوفر عبر الرابط: https://www.globaldetentionproject.org/wp-content/uploads/2018/08/GDP-Immigration-Detention-Libya.pdf.

47 المرجع نفسه.

48 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فريق الخبراء المعني بليبيا، "التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا تبعاً للقرار رقم 1973 (2011)"، الوثيقة رقم S/2017/466، يونيو 2017، ص. 103، متوفر عبر الرابط: https://www.undocs.org/S/2017/466.

49 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، محمد كشلاف، 7 يونيو 2018، متوفر عبر الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970/materials/summaries/individual/mohammed-kachlaf.

50 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المرجع نفسه.

51 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عبد الرحمن ميلاد، 7 يونيو 2018، متوفر عبر الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970/materials/summaries/individual/abd-al-rahman-al-milad.

52 لورنزو توندو، "ليبيا تطلق سراح أحد أخطر مهرّبي البشر المطلوبين في العالم"، ذا غارديان، 13 أبريل 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.theguardian.com/world/2021/apr/13/libya-releases-most-wanted-human-trafficker-bija.

53 الأمم المتحدة، "لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1970 تضيف اسماً جديداً إلى لائحة العقوبات"، 25 أكتوبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.un.org/press/en/2021/sc14674.doc.htm.

54 المرجع نفسه.

«لم يكن هدفي الذهاب إلى أوروبا، أردت أن أذهب إلى مالي... زجّوني في السجن وقالوا لي «لن نتركك، سنجعلك تسافر، وإن لم تدفع، سنجبرك على العمل. لم أكن أريد ذلك، ولكن بعد فترة، اضطررت للقبول.»

– مقابلة مع «بولو»، فبراير 2021

المجموعات المتورّطون بتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر وغير ذلك من الجرائم في ليبيا يعملون وسط إفلات تام من العقاب.

تعمل شبكات التهريب والإتجار في ليبيا على طول طرق الهجرة من الجنوب إلى الشمال. وعلى مرّ السنين، نشأت محاور على طول هذه الطرق حيث يتجمّع المهاجرون واللاجئون في مختلف أنحاء البلاد. وفي أثناء الرحلة، غالباً ما يمرّ المهاجرون واللاجئون بين وسطاء متعدّدين، بما في ذلك مراكز جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، في اتجاه الشمال نحو البحر المتوسط، حتى وإن لم تكن تلك وجهتهم المقصودة. في الواقع، أصبحت عملية إرسال المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا مربحةً إلى درجة أنّ بعض الأفراد أُجبروا على عبور البحر حتى وإن لم تكن تتوفر لديهم النية للسفر إلى أوروبا. وأوضح «بولو» الذي تمّ اعتقاله على يد مجموعة مسلّحة واحتجز في طرابلس في مقابلةٍ أجريت معه من أجل البلاغ المقدّم إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا التقرير ما يلي:

> «لم يكن هدفي الذهاب إلى أوروبا، أردت أن أذهب إلى مالي... زجّوني في السجن وقالوا لي «لن نتركك، سنجعلك تسافر، وإن لم تدفع، سنجبرك على العمل. لم أكن أريد ذلك، ولكن بعد فترة، اضطررت للقبول.»[55]

في سياق النزاع في ليبيا، تواصلت عمليات وصول المهاجرين واللاجئين إلى أوروبا. ومع تصعّد حدة العنف، استمرّ عدد الواصلين بالارتفاع، ليبلغ ذروته في العام 2016 بما يقارب 180 ألفاً[56] (مقارنةً بالمعدل السنوي الذي يساوي 19500 قبل الانتفاضة في العام 2011[57]). استجابةً لذلك، عززت أوروبا تعاونها مع السلطات الليبية لتنفيذ إجراءات صدّ المهاجرين كجزءٍ من سياسة أوسع نطاقاً لمد الحدود، ما ترتب عليه نقل عملية ضبط الحدود إلى ليبيا (راجع القسم السابع). وقد ساهمت تلك الأعمال بإغلاق جميع الممرّات إلى أوروبا مما أدّى إلى هبوط كبير في أعداد الواصلين من ليبيا بحلول العام 2017. وكان لهذه الإجراءات أثر بقاء المهاجرين واللاجئين عالقين في بيئةٍ خطرةٍ ينعدم فيها الأمان ويخضعون للمهربين والقائمين بالإتجار وعصابات المجرمين المتورطين في عمليات العبور بحراً. نتيجةً لذلك، يخضع المهاجرون واللاجئون بشكلٍ متزايد للخطف، والاحتجاز إلى أجلٍ غير مسمّى، والاستغلال الممنهج من قبل هذه القوى الفاعلة بغرض استدرار المداخيل. «حسن» لاجئ من السودان اقتاده القائمون بالإتجار إلى مخيّم في براك الشاطي، وقد شرح في إحدى المقابلات:

> «قلت لهم إنّ هذا ليس اتفاقي المبدئي، كان من المتفق أن أسافر إلى طرابلس. فأجابوا: «لا نجلب أحداً إلى هنا على أساس اتفاق. كل من يأتي إلينا، نعتبره عبداً ونقرّر مصيره بأنفسنا».»[58]

55 مقابلة مع بولو، فبراير 2021.

56 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "بوابة البيانات التشغيلية، حالة المتوسط: إيطاليا"، متوفر عبر الرابط: https://data2.unhcr.org/en/situations/mediterranean/location/5205.

57 مارك ميكاليف، "تهريب الأشخاص ما بعد الثورة في ليبيا"، مهّربو البشر عالمياً، 2017 ، المعهد الأستراي للسياسات الاستراتيجية، ص. 6، متوفر عبر الرابط: https://www.jstor.org/stable/pdf/resrep04260.11.pdf

58 مقابلة مع "حسن"، فبراير 2021.

خامساً. الرحلة عبر ليبيا

يسافر المهاجرون واللاجئون عبر ليبيا لأسبابٍ عدة. وتتبع رحلاتهم مساراتٍ مختلفة غالباً ما تتوقف على الموطن الاصلي والفترة التي وصلوا فيها. إلّا أنّ العديد منهم يعانون تجارب مماثلة من حيث الإساءة التي يتعرّضون لها على مرّ الرحلة، لا سيما الحرمان من الحرية، والظروف اللاإنسانية والمعاملة التي من المحتمل أن ترقى إلى تعذيب. «تيسفاي»،[59] الذي هرب من الاضطهاد في إريتريا، نجا بعد رحلته في ليبيا، وهو يقيم اليوم كلاجئ في أوروبا. تحكي قصّته الواقع القاسي الذي يعيشه العديد من المهاجرين واللاجئين في ليبيا، الذين يعاملون كسلعٍ من قبل المجموعات المختلفة على طول الطريق – يُباعون، ويُستعبدون، ويُستغلّون ويُعتدى عليهم – وكلّ ما يحصلون عليه هو وعد مُبهم بأنهم سيخرجون من تلك الدوامة.

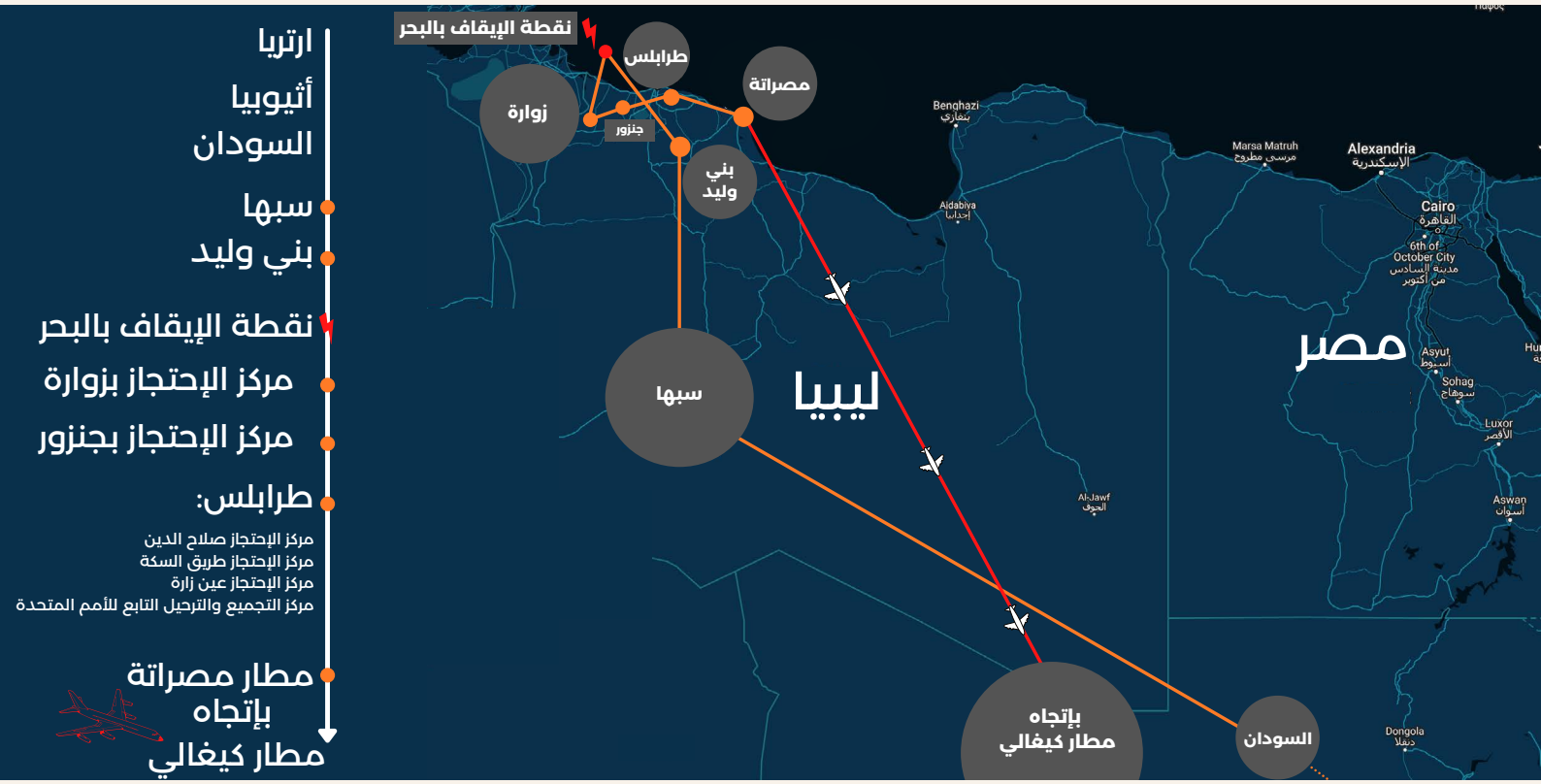

لتمثيل بصري للرحلة التي خاضها تيسفاي، يرجى النقر عبر هذا الرابط.

بداية الرحلة: من أثيوبيا إلى ليبيا

بعد عملية فرار معقدة من إريتريا إلى أثيوبيا، دفع تيسفاي ثمن رحلته إلى السودان حيث اتفق، في شهر يوليو من العام 2017، مع أحد «المهرّبين» لأن يقوم بترتيب رحلة له إلى ليبيا ومنها إلى أوروبا. منذ تلك اللحظة، دخل تيسفاي في دوّامة من الإتجار الاستغلالي والاستعباد لم يستطع الخروج منها إلّا بحلول أكتوبر من العام 2019. أمضى أربعة أيام في أم درمان تحت الحجز، في حين قام العضو في شبكة الإتجار بجمع آخرين للانضمام إلى رحلة عبور الصحراء إلى ليبيا. ومن ثم حُمّل تيسفاي ومعه 67 شخصاً آخر على متن شاحناتٍ مفتوحة، وتعرّضوا لقساوة الطقس والعوامل الطبيعية، من دون الحصول على ما يكفي من الغذاء أو الماء أو قسطٍ وافٍ من الراحة على مرّ أيام طويلة عبرت بهم أراضي الصحراء الكبرى. وفي مرحلة ما على طول الرحلة، قام السائقون السودانيون بتسليمهم إلى الليبيين الذي وصفهم تيسفاي بـ«القساة والوحشيين». ويذكر كيف قالوا لهم: «أنتم 68 شخصاً حتى وإن وقع منكم 60 شخصاً، لا يهمّنا. يكفينا ثمانية.» وبعد أيام عديدة

59 مقابلة مع "حسن"، فبراير 2021.

من القيادة وسط الصحراء، في وقتٍ لم يكونوا فيه على يقين متى سيعبرون الحدود، أنزل تيسفاي ورفاقه في بستانٍ من نخيل التمر، في مكانٍ ما في المنطقة الجنوبية الغربية لليبيا.

في ليبيا: من الصحراء إلى بني وليد

بعد ثلاثة أيام، قامت مجموعة من الليبيين في سيارات تويوتا لاند كروزر مكشوفة بنقل مجموعة تيسفاي إلى مجمّع ضخم يبعد قرابة الساعة. وصف تيسفاي المجمّع بالحصن المخفي وراء نخيل التمر، حيث كانت تحتجز مجموعات أخرى من الصوماليين والأثيوبيين والإريتريين. وبعد عشرة أيام، نُقلت مجموعة تيسفاي مع مجموعات أخرى إلى بني وليد، وهي بلدة تقع في القسم الشمالي الغربي من ليبيا، على بعد حوالي 100 ميل في الطرق الداخلية من طرابلس. استغرقت الرحلة أياماً عديدةً. ومع التزام الحيطة والحذر من الخاطفين على طول الطريق، بدأ الليبيون الرحلة ليلاً، في موكبٍ محاطٍ بالرجال المدجّجين بالأسلحة العسكرية. وفي خطوةٍ سرعان ما باتت تمثّل اتجاهاً سائداً، راحوا ينقلون عند قرابة الساعة الخامسة صباحاً إلى سائقين مختلفين مدجّجين بالأسلحة العسكرية أيضاً. وعندما علقت مركبة تيسفاي في الرمال، تعرّض الإريتريون الجياع للضرب وأجبروا على دفع المركبة. بعد يومين، تمّ نقلهم ثانيةً إلى شاحنة كبيرةٍ مغطاة لإخفائهم أثناء دخول مركز مدينة سبها. وفي المرآب الخاص بأحد الميكانيكيين، تمّ تزويدهم ببعض الطعام والعصير وبساعة من الراحة قبل أن يُحمّلوا من جديد في شاحنتين أخريتين مغطاتين ويتمّ اقيادهم إلى مجمّع عبور على بعد عشرين دقيقة، يقع في ضواحي المدينة، حيث أمضوا ثلاثة أيام في الهواء الطلق، ولم يحصلوا على أي طعام في ما خلا القليل من المعكرونة مرةً واحدة. وبعد أن أخرج تيسفاي ورفاقه أخيراً من المجمّع، وبعد نصف يومٍ على الطريق، نُقلوا إلى مجموعةٍ أخرى من الليبيين الذين قاموا بتوزيعهم بحسب الدين، قبل أن يتعرّض المسيحيون من بينهم للسخرية، والضرب والحرمان من الماء. وقد اضطرّ تيسفاي وآخرون إلى شرب بولهم كي لا يُغمى عليهم. كانت الساعة تقارب الثامنة مساءً عندما وصلوا إلى بني وليد، وتحديداً إلى مجمّع يديره نيجيريون وتمكنوا أخيراً من شرب الماء. عند الواحدة بعد منتصف الليل، وصلت مجموعة جديدة من الرجال الليبيين وصحبوا مجموعة تيسفاي في رحلةٍ لساعتين بسرعة كبيرة حتى وصلوا لهم إلى مجمّع أكبر.

يخضع ذلك المكان الجديد لحراسةٍ مشدّدة من قبل رجال مسلّحين وتديره مجموعة من أربعة من أشهر تجّار البشر الإريتريين رغم أنّه تابع لملكية وإشراف الليبي موسى أدياب،[60] ويعتبر تجّار البشر الأربعة من مرؤوسيه. يمتدّ المجمّع على مساحة هكتارات عديدة وقدّر تيسفاي أنّهم يضمّ قرابة الألفين بين مهاجرين ولاجئين يحتجزون فيه في ظروفٍ تتسم بالاضطرابات والفوضى. ما إن وصلوا حتى قام أحد التجار الإريتريين بتفحّص حقائبهم ومصادرة مقتنياتهم. وأجبروا على دفع مبلغ 4000 دولار أميركي مقابل الوعد بأن يتمّ إرسالهم إلى أوروبا بحراً. وقد قام الحرّاس بضربهم لتصدر عنهم صرخات عذاب واضحة بينما تمّ الاتصال بأقربائهم أو بأشخاص آخرين من معارفهم لترتيب عملية تحويل الأموال. وقد قام صهر تيسفاي بدفع المبلغ له من بلدٍ ثالث. وفيما كان في المجمّع، وجد تيسفاي شقيقته، التي كانت قد غادرت إريتريا قبله، وكانت في بني وليد منذ ستة أشهر عندما التقيا. كانا يحتجزان من قبل تجار إريتريين مختلفين وفي مطلع سبتمبر 2017، تمّ نقلها من المجمّع، على افتراض أنّها ستغادر في البحر. ومن ثم علم تيسفاي منها فيما بعد أنّها لم تصل إلا إلى مجمّع آخر في بني وليد حيث تمّ إخبارها ومن كان معها أنّ موسى أدياب قد قام ببيعهم إلى تاجر سوداني اسمه عزيز. ولم يراها تيسفاي مجدّداً إلا بعد مرور عامٍ كامل.

بعد ذلك بفترةٍ وجيزة، أدّى القتال بين تجار البشر في جوار مجمّع أدياب في بني وليد إلى إعادة تنظيم المهاجرين واللاجئين الخاضعين لسيطرتهم. وكان التاجر الإريتري الذي يمتلك تيسفاي فعلياً مقيماً خارج ليبيا في تلك الفترة وانتشرت شائعات تفيد عن اعتقاله. وبأيّ حال، لم يكن من الممكن التواصل معه وتبيّن أنه قد اختفى فعلاً. فقام أحد التجار الإريتريين الآخرين في الموقع بالاستيلاء على مجموعة تيسفاي وطلب منهم الدفع من جديد. وخضع تيسفاي والآخرون لظروف معيشية أسوأ من ذي قبل، وكانوا يجبرون على الاصطفاف في الخارج كلّ يوم لمدة أكثر من شهر ليتمّ الاعتداء عليهم بالضرب بينما يتمّ الاتصال بذويهم لطلب المال. في نوفمبر، قام قريب تيسفاي في دولة ثالثة بدفع مبلغ 3600 دولار أميركي إضافي لسفره المزمع. ويذكر تيسفاي أنّ العديد من النساء، بصرف النظر عمّا إذا كانت عملية الدفع قد تمّت أم لا، كنّ يؤمرن بممارسة الجنس مع التاجر الإريتري أو شركائه قبل أن يسمح لهنّ بالسفر. ومن يرفضن يعاقبن بالعنف ويخضعن لظروفٍ أقسى حتى يرضخن في نهاية المطاف.

زوارة: الأسر، والابتزاز ومحاولة عبور البحر

في نهاية المطاف، وفي منتصف يناير من العام 2018، بعد خمسة شهور من الأسر في مجمّع بني وليد، تمّ اقتياد تيسفاي إلى زوارة، وهي بلدة صغيرة على الساحل الشمالي الغربي لعبور البحر. كانت الرحلة شاقةً للغاية، فبالرغم من أنّ الرحلة بالسيارة إلى زوارة من بني وليد لا تتعدّى الثلاث إلى أربع ساعات، تمّ نقل تيسفاي ورفاقه في شاحناتٍ مغطاة ليتنقلوا بين منازل عبور مختلفة لأسابيع عديدة، حيث قبعوا

60 أدرج اسم موسى دياب (يُعرف احياناً بموسى دياب) على لائحة العقوبات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي في 21 سبتمبر 2020 للأسباب التالية: "موسى دياب مسؤول ومتورط بشكلٍ مباشر في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان بما فيها الإتجار بالبشر وعمليات خطف، واغتصاب وقتل المهاجرين واللاجئين؛ وقد قام باحتجاز المهاجرين واللاجئين في مخيم احتجاز غير قانوني على مقربة من بني وليد، حيث خضعوا لمعاملة لا إنسانية ومهينة. وقد قُتل العديد من المهاجرين واللاجئين عند محاولتهم الهروب من مخيم الاحتجاز." الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L 305 I ، المجلد 63، 21 سبتمبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=OJ:L:2020:305I:FULL&from=EN.

في الأسر على أيدي الليبيين الذين ينتظرون أن يتقاضوا أجورهم من شبكة بني وليد التي تأخرت بسبب القتال بين الميليشيات في تلك المنطقة. وكانت ظروف إقامتهم سيئةً لدرجة أنّ تيسفاي وكثيرين غيره أصيبوا بالقمل والجرب الذي اجتاح أجسادهم. وفي النهاية، في أواخر فبراير 2018، توجّهوا إلى البحر. وفي منتصف الليل، تمّ تحميلهم على متن قارب خشبي مع جزائريين وتونسيين بحيث بلغ العدد الإجمالي للركاب المئة. وفي الصباح قاد ربان ليبي القارب الصغير إلى عرض البحر. عند منتصف النهار، تمّ تركهم في البحر وقيل لهم أنّه سيتمّ الاتصال بالإنقاذ وستأتي سفينة كبيرة لتقلّهم، ما عليهم سوى الانتظار. بعد ذلك بقليل، وصلت مروحية إلى المكان والتقطت الصور. وبعد أكثر من ثلاث عشرة ساعة في البحر، لمحوا أخيراً قارباً في البعيد يتجه ناحيتهم. ولكن، مع اقترابه، سرعان مع انقلب ارتياحهم إلى خوف إذ رأوا أنّ القارب يحمل علماً ليبياً وعلى متنه رجال ليبيون بالزي الرسمي.

العودة إلى السواحل الليبية و الإحتجاز

أعادهم القارب الليبي إلى زوارة حيث كان بانتظارهم العديد من الصحافيين، والرجال المسلّحين، وقائد عسكري بالإضافة إلى موظفين عاملين لدى المنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. خضع تيسفاي لعملية فرز قامت بها المنظمة الدولية للهجرة ثم اقتيد إلى مرفق احتجاز ضخم في زوارة. بقي تيسفاي هناك لمدة خمسة أيام، في غرفة مغلقة خالية من أي نافذة، وزُوّد بكمية قليلة من الماء للشرب أو لأغراض النظافة الشخصية، وبالكاد حصل على أيّ طعام. ومن هناك، نُقل إلى جنزور وتحديداً إلى مركز احتجاز تابع لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية عند ضواحي طرابلس. ويتذكر أنّه في الوقت الذي كانت فيه المنظمة الدولية للهجرة تقوم بتسجيل المهاجرين الآخرين لإعادة التوطين أو الترحيل، لم يقم أحد بتسجيل الإريتريين. وبقي تيسفاي هناك قرابة الثلاثة أشهر. وبعد شهرين، طلب هو ومواطنوه الإريتريون من رئيس السجن تسجيلهم لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو نقلهم إلى مركز احتجاز تاجوراء حيث كان قد وصل إلى مسامعهم أنّ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعمل بشكلٍ ناشط. وأجاب رئيس السجن انه سيرتب محاولة عبور أخرى لهم ولكنه لن يصلهم بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولمّا أدرك تيسفاي ورفاقه أنّ رئيس السجن متورّط بالإتجار بالبشر ومن المحتمل أن يبيعهم ثانيةً، بدأوا إضراباً عن الطعام في منتصف شهر مايو وقبل هذا الإضراب بالضرب وبظروف احتجاز أسوأ. وفي 31 مايو 2018، حُمّلت مجموعة تيسفاي في ميني باص غير مكشوف ليلاً، لم يكن يتجه إلى تاجوراء بل إلى مركز احتجاز صلاح الدين.

في 19 يوليو 2018، وبعد أكثر من شهر بقي الوضع على حاله في صلاح الدين، رفض تيسفاي وغيره تلقي الرعاية الطبية من أطباء منظمة أطباء بلا حدود حتى يوافقوا على اتصالهم بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وبعد يومين، وصل ممثلون من المفوضية إلى صلاح الدين وتمّ تسجيل الإريتريين أخيراً لإعادة التوطين. وقد شعر تيسفاي في تلك اللحظة أنّه سيصبح بأمان. ولكن، بعد مرور شهر كامل من دون أخبار من المفوضية، اندلع النزاع المسلّح حول صلاح الدين في 27 أغسطس 2018. ولاذ حراس المركز بالفرار تاركين المهاجرين واللاجئين عالقين بداخله. وفي النهاية، عاد طباخ صومالي أدراجه وفتح الأبواب لهم ليهربوا. التجأ تيسفاي وتسعة آخرون إلى مسجد قريب للاختباء. في أثناء ذلك، ناداهم غريب ليبي طيب من على الطريق، وسمح لهم باستخدام هاتفه وساعدهم على إيجاد مكانٍ آمن يمكثون فيه. وبعد أن اتصل تيسفاي بأحد أقربائه في أوروبا، اكتشف أنّ شقيقته لم تتمكن من عبور المتوسط وما زالت في ليبيا، محتجزةً في مركز طريق السكة الخاضع لإشراف جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية. ولأنه لا يملك مكاناً آخر يقصده، وخوفاً من أن يفضي به الأمر بين أيدي التجار ثانيةً بعد أن تمكن أخيراً من التسجيل لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، اتصل تيسفاي بشقيقته التي رتبت عملية نقله إلى طريق السكة.

الاحتجاز في طريق السكة وإعادة التوطين

بقي تيسفاي في طريق السكة لأكثر من عام من نهاية أغسطس 2018 حتى أكتوبر 2019. ومع احتشاد أكثر من ألف محتجز مكتظين في قاعة كبرى وسط الحرّ الشديد وكمية مياه محدودة وخمسة مراحيض فقط، وصف تيسفاي الأوضاع بالأقسى التي عاشها في ليبيا. وغالباً ما كان يتعرّض المحتجزون للضرب ويُحرمون من الوصول إلى المساعدة الطبية أو الإنسانية. وانتشرت الأمراض وخلال إقامته، أصيب تيسفاي بداء السل الشديد. وبفضل بكاء شقيقته واستغاثها المتكرر وبفضل المساعدة التي تلقاها من منظمة خيرية محلية، تلقى العلاج في المستشفى لمدة شهر قبل أن يعود إلى مركز الاحتجاز. وفي طيلة المدة التي قضاها في طريق السكة، كان يُكره على العمل في أغلب الأحيان، عادةً لصالح الليبيين الذين كانوا يأتون لاستئجار المحتجزين من أجل القيام بأعمال يدوية، في مجال البناء بشكلٍ أساسي. ولكن، كان مركز الاحتجاز يضمّ أيضاً مستودعاً سرياً للأسلحة وفي أثناء غارات النزاع المسلّح، كان المحتجزون يجبرون على تحميل الأسلحة في المركبات لنقلها. في أحيان عدة، كان يؤخذ تيسفاي من المركز إلى منطقة عين زارة حيث كانت تدور رحى النزاع المسلّح. وإن كان هو قد أُجبر على تفريغ الأسلحة ونقلها إلاّ أنّه شهد كيف كان يُكره اللاجئون والمهاجرون على خوض القتال.

في مطلع شهر أكتوبر 2019، نقلت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أخيراً تيسفاي وشقيقته وغيرهم من الإريتريين المسجلين إلى مرفق التجمّع والمغادرة في طرابلس، والذي كان يبعد مسافة 50 كلم فقط من طريق السكة. وبعد البقاء هناك لمدة ثلاثة أيام، تمّ إرسال تيسفاي وشقيقته إلى أحد المطارات الليبية وأعيد توطينهم في رواندا ومن هناك نُقل إلى أوروبا ليستقرّ فيها.

سادساً. الانتهاكات ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا: الجرائم ضدّ الإنسانية

يواجه المهاجرون واللاجئون انتهاكاتٍ جسيمةً لحقوق الإنسان في سياق الفترة التي يقضونها في ليبيا. ووفقاً للتحليلات التي أوردتها المنظمات، يتبين أنّ الانتهاكات الموثّقة على نطاقٍ واسع للقانون الدولي لحقوق الإنسان ترقى أيضاً إلى جرائم ضدّ الإنسانية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتشمل هذه الجرائم السجن أو الحرمان الشديد من الحرية، والاسترقاق، والقتل، والتعذيب، وغيره من الأفعال اللاإنسانية، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والبغاء القسري، وأشكال العنف الجنسي الأخرى والاضطهاد.

ما هي الجريمة ضدّ الإنسانية؟

تبعاً للمادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يقصد بالجرائم ضدّ الإنسانية أفعالاً محدّدةً ترتكب «في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.»

وإن كانت الجرائم ضدّ الإنسانية غالباً ما ترتكب عملاً بسياسة دولة إلاّ أنّها يمكن أن ترتكب أيضاً من قبل المجموعات المسلّحة غير التابعة للدولة أو القوات شبه العسكرية. وعلى خلاف جرائم الحرب، يمكن أن ترتكب الجرائم ضدّ الإنسانية أيضاً في أوقات السلم.

تدرج المادة 7 (1) من نظام روما الأساسي 11 جريمةً ضدّ الإنسانية بما فيها القتل، والاسترقاق، والسجن، والتعذيب، والعنف الجنسي، والاضطهاد، والاختفاء القسري.

الركن السياقي للجرائم ضدّ الإنسانية

تُعتبر الجريمة ضد الإنسانيّة عملًا إجراميًا يشكّل هجوماً موجّهاً ضدّ أي مجموعة من السكان المدنيين وذلك عملًا بسياسة دولة أو منظمة إما تؤثر على عدد كبير من الأشخاص، أو تنتشر على منطقة هامة ، أو تُرتكب بصورة متكرّرة، مما يعني أن الجريمة لم تكن حادثةً عشوائية.[61]

في السياق نفسه، فإنّ شهادات الشهود التي جُمعت من أجل البلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية ولدواعي إعداد هذا التقرير، بالتزامن مع المعلومات المفتوحة المصدر، تصوّر بوضوح نمطًا من الجرائم المتعدّدة التي ترتكبها سلطات الدولة، والميليشيات، والجماعات المسلحة، والأفراد ضد المهاجرين واللاجئين. فإنّ هذه الجرائم ترتكب في سياق هجوم شامل ضد المدنيين، وفي هذه الحالة خاصّةً ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا. بالإضافة إلى ذلك، تُستهدف هذه المجموعة المحدّدة من المدنيين بسبب وضعهم كمهاجرين وضعفهم نتيجة عدم وجود أي نوع من الحماية القانونية في البلد.

وترتكب الجرائم ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا، بحق عدد كبير من الأفراد، كما تمتدّ على نطاق جغرافي واسع وبذلك تشمل البلد بأسره. وهذا ما يدلّ على الهجوم الواسع النطاق للاعتداء ضدّهم. فمنذ العام 2011، احتُجز عشرات الآلاف من المهاجرين واللاجئين في مواقع الاحتجاز في مختلف أنحاء البلاد، وذلك سواءً في مراكز الاحتجاز الرسمية أو غير الرسمية التي تسيطر عليها الميليشيات، أو الجماعات المسلّحة، أو

61 نظام روما الأساسي، المادة 7 (2) لغرض الفقرة -: 1أ) تعني عبارة « هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين « نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين , عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم , أو تعزيزاً لهذه السياسة.

الأفراد، حيث يخضع المهاجرون واللاجئون لمعاملة[62] وظروف احتجاز [63] لاإنسانية.

وعلى مر السنين، واصلت مجموعة واسعة من المنظمات نشر تقارير تظهر أشكال العنف والاستغلال التي يتعرّض لها المهاجرون واللاجئون، إما أثناء رحلتهم عبر البلد، أو أثناء احتجازهم. ففي التقرير الذي أصدرته بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا في أكتوبر 2021، لفتت الانتباه إلى الطابع المنهجي للجرائم التي ترتكب ضد المهاجرين واللاجئين، والتي عُرفت أنّها «طويلة الأمد وعلى نطاق واسع [64]». كما أضاءت البعثة على أنّ هذه الحوادث ليست «منعزلة ولا يمكن أن تعزى إلى عناصر مارقة [65] »، لا سيما أثناء عمليات الاعتراض العنيفة في البحر وما يليها من احتجاز المهاجرين واللاجئين.

إنّ الميليشيات، والجماعات المسلحة، وسلطات الدولة، والأفراد المنتسبين إليها والمتورطين في ارتكاب هذه الجرائم، يسيطرون على شبكة منظمة من تهريب البشر والاتجار بهم ويستفيدون منها، كما أنّهم يتبعون سلوكًا منتظمًا طوال فترة الاحتجاز والإساءة. فيتحقق ذلك الأمر خصوصًا في الإطار القانوني المعادي للمهاجرين واللاجئين الذي ينصّ على الاحتجاز التلقائي ولأجلٍ غير مسمّى لكلّ شخص يدخل البلاد بشكل غير قانوني (راجع القسم السابع)، وعلى خلفية تاريخ من التمييز العنصري والكراهية للأجانب بشكل عام في ليبيا. إذًا، إن الانتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا ليست عشوائية بل هي في الواقع منظّمة. كما أوضحت البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، فإنّ الأدلة تشير إلى «وجود سياسة للدولة تشجّع على ردع عمليات عبور البحر، وابتزاز المهاجرين المحتجزين، وإخضاعهم للعنف والتمييز»[66]. وبالتالي، فإن سياسة دولة ليبيا التي تنفّذها جهات فاعلة حكومية وغير رسمية على حد سواء، تعزز الهجوم على المهاجرين واللاجئين[67].

الجرائم التي قد ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية

وإذ تبيّن أنّ الركن السياقي للجرائم ضدّ الإنسانية موجود، فإنّ هذا التقرير يستند إلى البلاغ المقدّم للمحكمة الجنائية الدولية لوصف الجرائم التي ارتكبت ولا تزال ترتكب ضد المهاجرين واللاجئين في ليبيا والتي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

أ. السجن أو الحرمان الشديد من الحرية

> وفقاً لنظام روما الأساسي، يكون السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية جريمةً ضدّ الإنسانية عندما «يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصاً أو أكثر حرماناً شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى. وعندما «تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.»[68]

تُحدّد خطورة السلوك حين يتمّ انتهاك القواعد الأساسية للقانون الدولي. تتمثل هذه القواعد في الحق في الحرية من الاحتجاز التعسفي والحق في الحصول على محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في الحصول على تمثيل قانوني، والطعن في مشروعية الاحتجاز للفرد، وتمثيله أمام السلطات القضائية، والإفراج عنه في حالات الاحتجاز غير القانونية. وقد تمّ الاعتراف بهذه الحقوق بأنّها قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي، كما أنّها قواعد مكرسة في معاهدات، من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [69].

62 على سبيل المثال، في حالة أكثر من ثلاثة ألف لاجئ تلقوا المساعدة من منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان الإيطالية في الفترة ما بين عامي 2014 و2020، أبلغ 85 في المئة من اللاجئين على الأقل عن معاناتهم من التعذيب والمعاملة المهينة واللاإنسانية، كما تعرّض 65 في المئة منهم للضرب المبرّح والمتكرّر. أطباء من أجل حقوق الإنسان الإيطالية، La Fabbrica della Tortura، صفحة 11 https://mediciperidirittiumani.org/medu/wp-content/uploads/2020/03/marzo_medu_2020_it_web.pdf.

63 لقد تم الإبلاغ على نطاق واسع عن الظروف اللاإنسانية داخل جميع أماكن الاحتجاز والأسر في ليبيا، بما في ذلك في سلسلة من التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية ، وآخر هذه التقارير متاح عبر الرابط: ليبيا": لن يبحث عنك أحد ": المعادون قسراً من البحر إلى الاحتجاز التعسفي - منظمة العفو الدولية (amnesty.org)

64 مجلس حقوق الإنسان، «تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ليبيا»، 2021، الفقرة 68.

65 المرجع نفسه.

66 المرجع نفسه، الفقرة 69.

67 المرجع نفسه.

68 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكّل جريمة ضدّ الإنسانية، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/336923D8-A6AD-40EC-AD7B-45BF9DE73D56/0/ElementsOfCrimesEng.pdf.

69 C.K.Hall and C.Stahn, في Triffterer/Ambos، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 2016، ص. 203 .

كذلك الأمر، وكما وثّقته عدّة تقارير عامة على مرّ السنين، فإن الاحتجاز التعسفي يحدث بمعدّلات مرتفعة للغاية في ليبيا، ويرقى إلى مشكلة منهجية خطيرة[70]. بالإضافة إلى ذلك، أكّدت المقابلات التي أجريت كجزء من البحث الذي قامت به المنظّمات ما يلي: أبلغ كل الأفراد الذين أُجريت معهم المقابلات، باستثناء شخص واحد، عن تعرّضهم للاحتجاز التعسّفي في مرحلة ما خلال رحلتهم عبر ليبيا، وذلك إما في مرافق احتجاز رسمية أو في أماكن احتجاز أقيمت من قبل أفراد أو جماعات مسلحة غير تابعة للدولة. كما وصف العديد من الشهود أنّه تمّ حرمانهم في عدّة مرّات من حريتهم أثناء إقامتهم في ليبيا، فاضطروا حينها إلى دفع فدية مقابل حريتهم، ولقد تبيّن ذلك من خلال رحلة تيسفاي (راجع القسم الخامس).

مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية

بحسب رئيس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، نحو 99 في المئة من المهاجرين واللاجئين في المراكز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية يصلون بعد قيام خفر السواحل الليبي باعتراضهم في البحر وإعادتهم إلى ليبيا[71]. وخلال الفترة التي تتراوح بين يناير وسبتمبر 2021 وحدها، أعاد خفر السواحل الليبي أكثر من 23,000 مهاجر ولاجئ، بما في ذلك 1,500 امرأة (على الأقلّ 68 منهنّ حوامل) إلى ليبيا.[72] يظهر هذا العدد ارتفاعاً ملحوظاً إذ أنّه لم يبلغ ضعف العدد الذي رصد في 2020 فحسب، لكنه يعدّ الرقم الأعلى منذ أن بدأ خفر السواحل الليبي بعمليات الاعتراض في البحر سنة 2017.[73]

ومنذ أكتوبر 2021، تشير التقديرات إلى وجود 7000 مهاجر ولاجئ محتجزين في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلاّ أنّ العدد الفعلي قد يكون أكبر بكثير[74]. فيظهر التفاوت بين عدد المهاجرين واللاجئين الذين أعادهم خفر السواحل الليبي إلى ليبيا وعدد الذين نُقلوا إلى مراكز الاحتجاز أنّ الكثير منهم ما زال مجهول المصير. وحقيقة الأمر أنّ العديد منهم يختفون بعد إنزالهم، وهم إمّا يُسلّمون إلى مهرّبين أو متاجرين بالبشر، أو يُكرهون على العمل بالسخرة. ولطالما قرعت منظمات من قبيل منظمة الهجرة الدولية ومنظّمة أطباء بلا حدود ناقوس الخطر حول هذه الممارسات[75]. والجدير ذكره أنّ مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية تفتح وتغلق أبوابها بشكل دائم بحسب الطلب ونظراً لعوامل أخرى، الأمر الذي يجعل من الصعب مراقبة أماكن احتجاز المهاجرين واللاجئين.

ونتيجة للاكتظاظ داخل مراكز الاحتجاز، تضطرّ مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية إلى العمل بطريقة تفوق بشكل كبير قدراتها الاستيعابية. فبحسب أحد الخبراء، يُثقل كاهل هذه المراكز لدرجة أنّها بدأت تطلب من حفر السواحل الليبي ألاّ يعيد الأفراد إلى ليبيا[76]، إلاّ أنّه لم ينفّذ طلبها. لذا، بدأت الأوضاع في المراكز تزداد سوءاً وباتت تتصاعد حدّة التوترات، الأمر الذي أدّى إلى وقوع عدّة حوادث عنيفة، منها عمليات إطلاق نار أودت بحياة مهاجرين ولاجئين[77].

أماكن الاحتجاز والأسر غير الرسمية

يحرم المهربون، والمتاجرون بالأشخاص وأعضاء الميليشيات، المهاجرين واللاجئين من حريتهم عبر عزلهم واحتجازهم في أماكن احتجاز مؤقتة بانتظار نقلهم إلى أماكن أخرى. في حالة "تيسفاي" (راجع القسم الخامس)، يتوقّف تحديد مهلة احتجازهم في تلك الأماكن على تحويل أموال من مصادر خارجية، (من عائلات المحتجزين، أو أصدقائهم، أو معارف أخرى)، أو على قرار الفرد الذي حرمهم من حريتهم والذي يطلب منهم "دفع" ثمن حرّيتهم عبر العمل القسري أو الاستعباد الجنسي (الحالتان مفصلتان في الأقسام اللاحقة). وغالباً ما يستخدم السجن كأداة لاستغلال وابتزاز المهاجرين واللاجئين.

70 نظر على سبيل المثال بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "تجاوزات خلف القبضان: الإحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا، 2018،" المتاح عبر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/AbuseBehindBarsArbitraryUnlawful_AR.pdf، وراجع أيضاً منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا، المرجع نفسه.

71 مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا المقدم وفقاً للقرار1973 (2011)، 8مارس 2011، ص 12، متوفّر عبر الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/3905159?ln=ar.

72 لجنة الإنقاذ الدولية، «ليبيا: أرقام قياسية لأفراد تمّ اعتراضهم في البحر، واحتجزوا بعدها: تدعو منظمة الإنقاذ الدولية إلى اطلاق سراحهم الفوري»، 2 سبتمبر 2021، متوفّر عبر الرابط: https://www.rescue.org/press-release/libya-record-numbers-intercepted-sea-and-detained-irc-calls-their-immediate-release

73 المرجع نفسه.

74 مجلس حقوق الانسان، «تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا»، 2021.

75 يمكنك مراجعة على سبيل المثال منظمة الهجرة الدولية، " المهاجرون المفقودون في ليبيا: مصدر قلق بالغ» 1 أبريل 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.iom.int/news/migrants-missing-libya-matter-gravest-concern

76 مقابلة مع خبير. يوليو 2021.

77 أطباء بلا حدود، «مقتل شخص وإصابة اثنين خلال إطلاق نار في مركز احتجاز في طرابلس»، 9 أبريل 2021، متوفر عبر: ليبيا | مقتل شخص وإصابة اثنين خلال إطلاق نار في مركز احتجاز في طرابلس | أطباء بلا حدود (msf.org)

وفي بعض الأحيان، يتمّ «الإفراج عن»[78] المهاجرين واللاجئين لِيُنقلوا إلى أماكن احتجاز ليست خاضعة لسيطرة السلطات الليبية رسمياً، بل تتحكّم بها جهات فاعلة غير رسمية تتضمّن المتاجرين بالأشخاص، والمجموعات المسلحة، والميليشيات التي قد يكون لها علاقة بجهات فاعلة حكومية[79]. وغالباً ما يعمد المهربون إلى اقتياد المهاجرين واللاجئين إلى تلك الأماكن خلال رحلتهم، أو بعد اختطافهم من منازلهم، أو من الشوارع ونقاط التفتيش[80]. تسمى مرافق الاحتجاز المؤقتة "بالكامبو"[81] أو "السجون" وهي مستودعات، أو منازل، أو حظائر أو مزارع، أو هياكل أخرى غير صالحة للسكن البشري. ويعتقد البعض أنّ هذه الأماكن تسود في جنوب البلاد لكنها موجودة في مناطق أخرى[82].

ونظرًا لطبيعة وظروف احتجاز المهاجرين واللاجئين في تلك الأماكن، يبقى الموقع وتفاصيل أخرى حوله معلومات مجهولة وغير مبلغ عنها، الأمر الذي يجعل من الصعب جداً تحديد هذه الأماكن. فقد أشار الكثير من المهاجرين واللاجئين الذين أجريت معهم المقابلات في سياق هذا البحث الذي أجرته المنظمات إلى أنّهم لم يكونوا يعلمون في أغلب الأحيان ما إذا كانوا محتجزين في مراكز تابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، أو في أماكن احتجاز غير رسمية. ومن الأمثلة عن أماكن الاحتجاز غير الرسمية التي تمّ تحديدها مؤخراً عبر افادة شهود مجمّع في قرية صحراوية تدعى تازربو، شمال كفرة. وأفاد الشهود الذين احتجزوا في هذا المجمّع أنّه يحتوي على حوالي 10 مباني، ويحرسه أفراد بالزي المدني مع كلاب بوليسية. وحسبما أفيد، يحتجز فيه ما بين 700 و1200 مهاجر ولاجئ[83].

بالرغم من أنّ القانون الليبي يجرّم "الدخول إلى ليبيا والإقامة فيها والخروج منها بصورة غير شرعية"، بحيث يتيح حبس أو ترحيل المهاجرين[84] "غير الشرعيين"، نادراً ما يرتكز اعتقال واحتجاز المهاجرين واللاجئين على أحكام قانونية، بل يجري اعتقالهم واحتجازهم تعسّفاً، سواء إن تمّ الأمر من قبل جهات فاعلة حكومية أو جهات فاعلة غير رسمية في ظل غياب أي رقابة قضائية[85]. وإن تمّ الاحتجاز في مراكز رسمية، لا يستطيع المهاجر أو اللاجئ الطعن في الاعتقال بالطرق القانونية، الأمر الذي يعتبر انتهاكاً لحقه الأساسي المكرّس في القانون الدولي. عوضاً عن ذلك، يتّضح أنّ الطريق الأسهل للخروج هو من خلال دفع فدية، أو بيع الفرد إلى مهرّب أو متاجر بالأشخاص، أو أحياناً في حالات السخرة، أو في الحالات النادرة التي يتمكن فيها من الهروب[86]. عندما يتمّ احتجازهم في أماكن احتجاز غير رسمية، يعتبر الاعتقال والاحتجاز تعسفياً وغير قانوني بطبيعته، إذ تقوم به مجموعات مسلحة وميليشيات تعمل خارج نطاق القانون والإجراءات القانونية الواجبة. فبشكل عام، قد يشكّل حرمان المهاجرين واللاجئين في ليبيا من حرياتهم جريمة ضدّ الإنسانية، نظراً إلى أنّ الأمر ينتهك قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

78 المشروع العالمي للاحتجاز، احتجاز المهاجرين في ليبيا: "أزمة حقوق الانسان"، أغسطس 2018، ص 52، متوفر عبر الرابط: https://www.globaldetentionproject.org/wp-content/uploads/2018/08/GDP-Immigration-Detention-Libya.pdf

79 Human Rights Watch, 'No Escape from Hell: EU Policies Contribute to Abuse of Migrants in Libya,' 21 يناير 2019 متوفّر عبر: https://www.hrw.org/ar/report/2019/01/21/326624 هيومن رايتس ووتش، لا مفرّ من الجحيم: سياسات الاتحاد الأوروبي تساهم في الانتهاكات بحق المهاجرين في ليبيا، 21 يناير 2019، متوفر عبر الرابط: سياسات الاتحاد الأوروبي تساهم في الانتهاكات بحق المهاجرين في ليبياHRW |

80 منظمة العفو الدولية، "شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا"، المرجع نفسه، ص53.

81 مصطلحات غالبا ما تستعمل خلال مقابلات مع مهاجرين ولاجئين للإشارة إلى أماكن الاحتجاز والاعتقال مثل مستودعات، أو منازل، أو حظائر أو مزارع. على سبيل المثال يمكنك مراجعة»، منظمة العفو الدولية، بين الحياة والموت: اللاجئون والمهاجرون محاصرون وسط حلقة مفرغة من الانتهاكات في ليبيا، سبتمبر 2020، "ص21، متوفر عبر الرابط: ليبيا: "بين الحياة والموت :" اللاجئون والمهاجرون محاصرون وسط حلقة مفرغة من الانتهاكات في ليبيا(amnesty.org) .

82 أريزو ملكوتي، الاقتصاد السياسي لاحتجاز المهاجرين في ليبيا: فهم اللاعبين ونماذج العمل. أبريل 2019، ص. 31، متوفر عبر أبريل 2019 ص31 متوفر عبر: https:// globalinitiative.net/wp-content/uploads/2019/11/Final-Report-Detention-Libya.pdf.

83 مقابلة مع خبير، مايو 2021

84 قانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة 28 يناير 2010، متوفّر عبر: https://security-legislation.ly/law/32174.

85 منظمة العفو الدولية، «شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا»، ص7.

86 هيومن رايتس ووتش، لامفر من الجحيم: المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حزام النقل البشري: اتجاهات الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في ليبيا ما بعد الثورة، مارس 2017، ص. 35؛ متوفر عبر الرابط: https://globalinitiative.net/wp-content/uploads/2017/03/GI-Human-Conveyor-Belt-Human-Smuggling-Libya-2017-.pdf.

ب. الاسترقاق

> وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، الاسترقاق الذي يشكّل جريمةً ضدّ الإنسانية يحدث عندما" يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية.»[87]

أما ممارسة الصلاحيات المتصلة بحق الملكية كما أُدرجت في المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، فلا يمكن أن تتحدّد إلاّ على أساس كلّ حالة على حدة.[88] وتفيد الاجتهادات الدولية عن بعض المؤشرات حول ممارسة الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية، وهي تشمل: 1) التحكم أو القيود على تنقل شخص ما، وعموماً، الإجراءات التي تتخذ لمنعه أو كبحه من الهرب؛ 2) السيطرة على البيئة المادية؛ 3) السيطرة أو ممارسة الضغط النفسي؛ 4) استخدام أو التهديد باستخدام القوة أو الإكراه؛ 5) مدة ممارسة الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية؛ 6) تأكيد الحصرية؛ 7) الإخضاع للمعاملة القاسية والإساءة؛ 8) التحكّم بالحياة الجنسية؛ 9) العمل القسري أو إخضاع الشخص لوضع استعباد؛ 10) ضعف الشخص والظروف الاقتصادية الاجتماعية التي تمارس فيها السلطة.[89]

وتكشف المقابلات التي تمّ إجراؤها من أجل البلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي يتطرّق إليها هذا التقرير، إضافةً إلى القائمة الشاملة من المعلومات المفتوحة المصدر التي توثّق الانتهاكات بحق المهاجرين واللاجئين في ليبيا، أنّ المهاجرين واللاجئين يخضعون لأشكال عديدة من ممارسة الصلاحيات المتصلة بحقوق الملكية، بما في ذلك بيع الأشخاص، والعمل القسري، والاستعباد الجنسي.

87 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ج). بالإضافة إلى ذلك، عرّفت المحكمة الجنائية الدولية بالصلاحيات المتعلقة بالحق في الملكية على أنّه "الاستخدام والاستمتاع والتصرّف بشخص ينظر إليه على أنّه ملكية من خلال وضعه في حالة تبعية تفترض حرمانه من أي شكل من الاستقلالية." راجع المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دعوى المدعي العام ضدّ جرمان كاتانغا، الحكم عملاً بالمادة 74 من نظام روما الأساسي، 2014، الفقرة 975، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2015_04025.PDF.

88 المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في أوغندا في دعوى المدعي العام ضدّ دومينيك أونغوين، الحكم، 2021، الفقرة 2711، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_01026.PDF؛ المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دعوى المدعي العام ضدّ بوسكو نتاغاندا، الحكم، 8 يوليو 2019، الفقرة 952، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_03568.PDF.

89 الحكم في قضية أونغوين، المرجع نفسه، الفقرة 2712.

وغالباً ما تقع عملية بيع المهاجرين واللاجئين على يد مهرّب أو تاجر بشر أو مجموعة مسلّحة أو حتى من مدني إلى آخر في سياقات مختلفة: على الطريق، أثناء العبور خلال ليبيا، ولكن أيضاً في مزادات ومن داخل مراكز الاحتجاز. وتمّ الكشف عن الأدلة على بيع المهاجرين واللاجئين، لا سيما الرجال من ذوي البشرة السوداء إلى مقدّم العرض الأعلى في مزادات الرقيق، بما في ذلك في فيديو نشرته شبكة سي أن أن في نوفمبر من العام 2017،[90] وقد وصفت «ندى»، إحدى الشاهدات اللواتي قابلتهنّ المنظمات، وهي امرأة سودانية سُجنت في الزاوية كيف شاهدت أحد هذه المزادات مرةً.[91] وكانت ندى تحتجز من قبل المتاجرين بالبشر في مرفق احتجاز مؤقت أقيم في إحدى المزارع بالزاوية حيث مكثت لتسعة أشهر مع بناتها وحفيدتها. وفي أحد تلك الأيام، أُعطيت الإذن لمغادرة المزرعة من أجل شراء المواد الغذائية وأوصلتها سيارة أجرة إلى سوبرماركت قريب. وشهدت المزاد على الطريق خارج السوبرماركت. وشرحت ندى قائلةً:

«كنا نقف هناك وللمرة الأولى في حياتي رأيت أمامي، بين سيارتين، رجلاً أسود البشرة... مع سلسلة على رأسه ومكبّل اليدين والقدمين، لأنه كان قوي البنية... كانوا يجرون مزاداً علنياً حول المبلغ الذي يودّون دفعه. ورأيت كيف تمّت الصفقة للمرة الأولى. بدأ السعر بـ 3000 دينار وبلغ 7000 دينار.»

وإذ وصفت ندى البيئة التي كانت محتجزةً فيها والمعاملة التي تعرّض لها المهاجرون واللاجئون من الحرّاس، فقد أضافت قائلةً: «أحياناً، يقومون [الحرّاس] برمي الطعام الذي يتناوله الأشخاص وعندما يطلبون الماء، يجيبونهم «عبيد... أنتم كلّكم رقيق أيها السود.»[92]

«أحياناً، يقومون [الحرّاس] برمي الطعام الذي يتناوله الأشخاص وعندما يطلبون الماء، يجيبونهم «عبيد... أنتم كلّكم رقيق أيها السود.»

– مقابلة مع «ندى»، أبريل 2021

وكما تبيّن الرحلة التي خاضها تيسفاي، فمن الشائع أيضاً ممارسة حق الملكية على المهاجرين واللاجئين المحتجزين أو قيد الأسر في ليبيا من خلال العمل القسري أو بالسخرة. إذ غالباً ما يُكره المهاجرون واللاجئون الذين لا يستطيعون تأمين الأموال للإفراج عنهم على العمل من دون مقابل ورغم إرادتهم. وهذه الظاهرة واسعة الانتشار في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، حيث أنّ معظم المهاجرين واللاجئين الأربعة عشر الذين تمّت مقابلتهم تحدثوا عن أنّهم أُكرهوا على العمل. وأفاد واحد من أصل اثنين من المهاجرين واللاجئين الذين قابلتهم المنظمة الدولية للهجرة في العام 2017 عن قيامه بالعمل أو تقديم الخدمات لشخص ما في أثناء الرحلة من دون تلقي أيّ أجر في المقابل.[93]

ويحدث في بعض الأحيان أن يحتاج المسؤول عن مركز الاحتجاز للعمل على مشاريعه الخاصة، بما في ذلك الحصول على موظفين للعمل ولبناء المرفق نفسه. وفي حالات أخرى، يقصد الليبيون من المنطقة، أو الرعاة،[94] المرفق لعرض المال مقابل العمل. وبعد الدفع إلى المسؤول عن مرفق الاحتجاز، يتمّ الإفراج عن المحتجزين للعمل لدى الرعاة بشرط أنّهم سيرجعون إلى المركز بعد انتهاء فترة العمل المحدّدة. ومقابل مبلغ أكبر، يتمّ الإفراج أحياناً عن المهاجرين واللاجئين لمدة غير محددة الأجل ويجبرون على العمل لدى الرعاة لدفع ديونهم.[95] وتكشف الأدلة التي تمّ جمعها من مصادر مفتوحة ومدعومة بالمقابلات التي أجريت لدواعي إعداد هذا التقرير والبلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية عن أنّ القطاعات التي يشيع فيها استخدام العمل القسري تشمل البناء، والصناعة، والتنظيف، والصيانة والزراعة.[96]

ويروي المهاجرون واللاجئون كيف يقدم أرباب العمل، والمهرّبون والمتاجرون بالبشر وموظفو جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية على تهديدهم بالقتل، وضربهم بالعصي والقضبان المعدنية وأعقاب الأسلحة أو رميهم بالنار من أجل إكراههم على العمل. «إدريس» طالب لجوء من إريتريا دخل إلى ليبيا بعد تهريبه عبر الحدود السودانية في العام 2014، ويشرح كيف أنّه في مناسبات عديدة أُخرج من السجن حيث كان يحتجز لمدة أكثر من سنة في بنغازي، ليُكره على العمل القسري.[97] وعن تجربته في العمل القسري في ليبيا، يقول إدريس:

90 نيما البجير، رجا رازق، أليكس بلات، وبريوني جونز، "أشخاص للبيع: حيث تعرض الأرواح للبيع بالمزاد العلني مقابل 400 دولار أميركي"، سي أن أن، نوفمبر 2017، متوفر عبر الرابط: https://edition.cnn.com/2017/11/14/africa/libya-migrant-auctions/index.html.

91 مقابلة مع "ندى"، أبريل 2021.

92 المرجع نفسه.

93 المنظمة الدولية للهجرة، تدفقات الهجرة المختلطة في البحر المتوسط وخارجه: تحليل بيانات رصد التدفقات، أبريل 2017، ص. 2، متوفر عبر الرابط: https://migration.iom.int/docs/Analysis_Flow_Monitoring_and_Human_Trafficking_Surveys_in_the_Mediterranean_and_Beyond_26_April_2017.

94 أريزو ملكوتي، الاقتصاد السياسي لاحتجاز المهاجرين في ليبيا: فهم اللاعبين ونماذج العمل، أبريل 2019، ص. 36، متوفر عبر الرابط: https://globalinitiative.net/wp-content/uploads/2019/11/Final-Report-Detention-Libya.pdf.

95 المرجع نفسه، ص. 42-35.

96 راجع مثلاً المنظمة الدولية للهجرة، تدفقات الهجرة المختلطة في البحر المتوسط وخارجه، ص. 2 ، متوفر عبر الرابط: اجع مثال املنظمة الدولية للهجرة، تدفقات الهجرة المختلطة في البحر المتوسط وخارجه، ص. 2.

97 مقابلة مع "إدريس"، مايو 2020.

«كل من كان بحاجة إلى عمّال يأتي إلى السجن ويدفع المال – أعلم أنهم يدفعون للسجن لأنّ الرجل مرةً قال (عندما تأخرنا في المغادرة) أنّ علينا أن نسرع لأنّه دفع المال مقابل الحصول علينا.»

وأضاف:

«إنّ الرجال الذين أتوا كانوا يرتدون الجلابية[98] ويغطون رؤوسهم ولكن لم يكونوا يوماً يرتدون الزي الأزرق مثل الحرّاس. وكان يرافقنا دائماً شخص من مركز الاحتجاز، ويرتدي الجلابية أيضاً. وكانوا يحملون الأسلحة... أما العمل فكان شاقاً يشمل حمل المعادن والأحجار. أعتقد أنّنا كنا نقوم ببناء البيوت، ولكنني لم أرها يوماً بعد أنجزت. وكان الأشخاص الذين يصحبوننا لنعمل يراقبوننا عن كثب. وعندما يعتقدون أننا نتحدث مع بعضنا البعض، يعمدون إلى ضربنا. وكان يحدث ذلك يومياً.»

ومن الأشكال الأخرى للعمل القسري إكراه المهاجرين واللاجئين على المشاركة في النزاع. ففي يناير 2020، أدلى الممثل الخاصة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمنطقة الوسطى للمتوسط، فينسنت كوشتيل وكالة صحافة ألمانية بقوله: «تتوفر لدينا روايات عن أشخاص كانوا في مراكز الاحتجاز أنّهم خُيّروا بين البقاء هناك لأجل غير مسمّى أو القتال في الصفوف الأمامية»[99] وهذا ما وصفه تحديداً أحد الشهود الذين قابلتهم المنظمات: حسن، الذي غادر بلده المنشأ في العام 2015 واحتجز في مرافق احتجاز غير رسمية عدة على يد الجهات غير التابعة للدولة في أثناء رحلته من خلال ليبيا والتي استغرقت عامين كاملين. ويقول حسن: «إذا كنت تعرف كيف تمسك بالسلاح، يأخذونك لتقاتل.»[100]

ويمثل الاستعباد الجنسي أحد أشكال الاسترقاق الأخرى التي تمّ تحديدها في أثناء المقابلات والأبحاث التي أجرتها المنظمات ومن الجدير بالذكر أنّ جريمة الاستعباد الجنسي تشكّل في نظام روما الأساسي جريمةً قائمةً بذاتها، بحيث تميّز عن الاسترقاق، وتدرج مع الجرائم الجنسية الأخرى في المادة 7 (1) (ز). ولكن، تبقى الأركان المطلوبة لتوصيف جريمتي الاسترقاق والاستعباد الجنسي متشابهةً، والاختلاف الرئيسي هو أنّه في جريمة الاستعباد الجنسي، يكره الجاني الضحية على المشاركة في فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطبيعة الجنسية.[101] ويعني ذلك أنّ جريمة الاسترقاق يجب أن تنطوي على فعل ذي طبيعة جنسية لكي ترقى إلى الاستعباد الجنسي. في ليبيا، أظهرت شهادات ومعلومات مفتوحة المصدر أنّه، وفيما يتعلق بالنساء والفتيات على وجه الخصوص، غالباً ما تشمل ممارسة حق الملكية من قبل الخاطفين أشكالاً مختلفةً من العنف الجنسي، بما فيه أخذ النساء لفترات أسبوع أو أطول في كلّ مرة، وبيعهنّ لممارسة البغاء، أو بقاؤهنّ لممارسة أنشطة جنسية بناءً على رغبة الخاطفين. فعلى سبيل المثال، قال تيسفاي عن تاجر شهير في بني وليد:

«في تلك الفترة كانت هناك العديد من الفتيات اللواتي سألهنّ (...) «أتريدين عبور البحر؟ فلنذهب إلى منزلي.» [...] ويختار فتاةً جميلةً ويقول لها: «أتريدين الذهاب إلى إيطاليا، حسناً، تعالي إلى منزلي» وإن لم تذهبي، ستبقين هنا إلى الأبد، يقول.»

وخلال الأشهر التي مكث فيها تيسفاي في ذلك الموقع لاحظ أنّ التاجر يبدّل العديد من الفتيات كزوجات له. كما روت النساء اللواتي يبقين في البيوت الخاصة كيف يجبرن على القيام بالأعمال المنزلية والأفعال الجنسية أيضاً. ويقول حسن، الذي كان محبوساً في طرابلس: «بالنسبة إلى الفتيات هناك، كلما دخل [التاجر] يصحب إحداهنّ إلى غرفته لتنام معه.»

وتدلّ السلوكيات الموصوفة أعلاه، من قبيل بيع المهاجرين واللاجئين، والعمل القسري وبالسخرة، والإكراه على المشاركة في الصراع، والاستعباد الجنسي على ممارسة الصلاحيات المتعلقة بحق الملكية على المهاجرين واللاجئين في ليبيا. كما تعكس السيطرة على تنقلاتهم والقيود عليها وعلى البيئة الجسدية واستخدام السيطرة أو الضغط النفسي واستخدام القوة أو الإكراه. وبالتالي، فإنّ الأدلة التي تمّ جمعها من أجل البلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي يتضمّنها هذا التقرير[102] تقترح أنّ هذه السلوكيات يمكن أن ترقى إلى جريمة الاسترقاق التي تشكّل جريمةً ضدّ الإنسانية.

98 العباءة، أو اللباس التقليدي.

99 دي بي إي إنترناشونال، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: أطراف النزاع في ليبيا يستخدمون المهاجرين كمقاتلين"، 17 يناير 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.dpa-international.com/topic/unhcr-warring-libyan-parties-using-migrants-fighters-urn%3Anewsml%3Adpa.com%3A20090101%3A200117-99-508611.

100 مقابلة مع "حسن"، فبراير 2021.

101 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز) -2 جريمة الاستعباد الجنسي كجريمة ضدّ الإنسانية.

102 ر اجع مثلاً المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حزام النقل البشري، ص. 35-34؛ المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقاطع الهجرة غير الشرعية والإتجار في غرب أفريقيا ومنطقة الساحل: فهم أنماط الضعف، فبراير 2020، ص. 48، متوفر عبر الرابط: https://globalinitiative.net/wp-content/uploads/2020/11/The-intersection-of-irregular-migration-and-trafficking-in-West-Africa-and-the-Sahel-GITOC.pdf؛ المنظمة الدولية للهجرة، "المنظمة الدولية للهجرة تعلم عن سوق العبيد ظروف تعرض المهاجرين للخطر في شمال أفريقيا"، 11 أبريل 2017، متوفر عبر الرابط: https://www.iom.int/news/iom-learns-slave-market-conditions-endangering-migrants-north-africa. ر اجع أيضاً بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، اليأس والخطورة.

هـ. القتل

بموجب نظام روما الأساسي، يقع القتل كجريمة ضدّ الإنسانية عندما يقتل المتهم شخصاً أو أكثر.[103]

بناءً على الأدلة التي تمّ جمعها، بما فيها من خلال الشهادات، فإنّ قتل المهاجرين واللاجئين يقع في حالاتٍ عديدة ومختلفة بما في ذلك في أثناء الاستخدام المفرط وغير المشروع للقوة القاتلة رداً على الاحتجاجات أو كعقاب، كما في الحالات التي لا يكون فيها الأفراد قادرين مثلاً على دفع فدية، أو حاولوا الفرار أو قاوموا العنف الجسدي.[104] وأفيد عن حالات قتل في مراكز الاحتجاز التابعة لمركز إدارة الهجرة غير الشرعية، وفي أماكن الاحتجاز غير الرسمية، وخارج بيئات الاحتجاز في المناطق الحضرية أيضاً.[105]

وفي إحدى المقابلات، أفادت ندى أنّها شهدت عمليات قتل عديدة في خلال الأشهر التسعة التي كانت محتجزةً فيها على مزرعة بالزاوية.[106] ووصفت كيف أنّ امرأة قتلت لمقاومتها العنف الجسدي:

ذات مرة، طُلب إلى فتاة نيجيرية أن تذهب معه (التاجر) وأن تكون زوجةً له، ولكنها رفضت وقالت: «لم أحضر إلى هنا لأكون زوجةً أو سلعةً لك» ومن ثم أراد الرجل الليبي أن يصفعها ولكنها صدّته وقبضت على ذراعه، فقام الآخر بشحن سلاحه، وبوب! بوب! بوب! قتلها في رأسها، وفي بطنها، أمامنا.»

وروت ندى حادثةً أخرى على المزرعة حيث كان القاصرون يجبرون على دفن الجثث المشوّهة للمهاجرين واللاجئين الآخرين:

«تمّ أخذهم إلى مكانٍ قريب، وكان فيه العديد من الأجساد، الجثث وقالوا (الحراس): «سوف تقومون بدفن هذه الجثث.» وكان من بينهم مراهق في السادسة عشرة من عمره، وقد أمضى خمسة أيام متتالية بعد الحادثة طيلة أسبوع يتقيّأ ويبكي... بعد ذلك أحضروا جثثاً أخرى مشوّهة في أكياس، أحدها مليء بالرؤوس والآخر بأعضاء أخرى.»

كما قتل المهاجرون واللاجئون أيضاً خارج بيئات الاحتجاز، في حالات العبور مثلاً. فعلى سبيل المثال، في العام 2017، أفاد فريق خبراء الأمم المتحدة أنّ أحد أفراد خفر السواحل بمصفاة الزاوية قام بإطلاق النار على القوارب المحمّلة بالمهاجرين واللاجئين، فتسبب بمقتل عدد غير معروف ممن كانوا على متنها.[107] وفي حالة أخرى في يوليو 2020، وبعد أن قام خفر السواحل الليبي باعتراض ثلاثة مواطنين من السودان تتراوح أعمارهم بين 15 و18 عاماً في البحر وإعادتهم إلى ليبيا، حاولوا الفرار لتجنّب الاحتجاز فقتلوا رمياً بالرصاص، على يد أعضاء ميليشيا مرتبطة بخفر السواحل الليبي وفق ما أفيد.[108]

وفي تقريرٍ صدر حديثاً عن منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان الإيطالية، والذي استند إلى أكثر من ثلاثة آلاف شهادة تمّ جمعها في الفترة ما بين 2014 و2020، أشار 30٪ من الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات أنّهم شهدوا قتل قريب أو صديق، وحوالي النصف منهم تقريباً شهدوا مقتل شخص غريب أو أكثر.»[109]

وفي بعض الأحيان، يموت المهاجرون واللاجئون نتيجة احتجازهم في ظروفٍ لا إنسانية. وقد روى الضحايا الذين أجريت معهم المقابلات عن حوادث وفاة نتيجة المرض الذي ينتشر بسرعة بسبب الاكتظاظ وانعدام النظافة الشخصية والظروف غير الصحية في مرافق الاحتجاز وأماكن الأسر، وبسبب رفض الحرّاس والمهرّبين السماح بالرعاية الطبية في المرافق. فعلى سبيل المثال، في الفترة ما بين سبتمبر 2018 ومايو 2019، أفيد عن مقتل 22 شخصاً على الأقل في الاحتجاز أغلبهم بسبب داء السل في مراكز الاحتجاز في الزنتان وغريان.[110]

103 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم المادة 7 (1) (أ) جريمة القتل كجريمة ضدّ الإنسانية.

104 هيومن رايتس ووتش، لا مفرّ من الجحيم، متوفر عبر الرابط: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/eu0119ar_web.pdf

105 راجع مثلاً، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليأس والخطورة، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/LibyaMigrationReport.pdf

106 مقابلة مع "ندى"، أبريل 2021.

107 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا والمنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، 1 يونيو 2017، ص. 133، متوفر عبر الرابط: https://www.undocs.org/ar/S/2017/466.

108 مات ناشد، «ما الذي يجري للمهاجرين الذين يُجبرون على العودة قسرياً إلى ليبيا؟» الإنساني الجديد، 5 أغسطس 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.thenewhumanitarian.org/news-feature/2020/08/05/missing-migrants-Libya-forced-returns-Mediterranean.

109 أطباء من أجل حقوق الإنسان الإيطالية، *La Fabbrica della Tortura*، ص. 12.

110 أطباء بلا حدود، بعيداً عن العين، بعيداً عن القلب: اللاجئون في مراكز الاحتجاز في ليبيا، يوليو 2019، متوفر عبر الرابط: ليبيا | مراكز الاحتجاز الليبية في مرمى النيران واللاجئون في خطر | أطباء بلا حدود (msf.org).

«يمرض الناس كلّ يوم، كمية الطعام لا تكفي، ودرجات الحرارة مرتفعة والمكان يفتقر للنوافذ. كل يوم ترى أناساً يموتون هناك بسبب المرض.»

– مقابلة مع «جوناثون»، يناير 2021

«كاليب» هو لاجئ من أثيوبيا احتُجز وتعرّض للتعذيب مرات عدة في رحلته من خلال ليبيا التي استغرقت 15 شهراً. وأفاد عن رؤية المئات من الرجال الإريتريين يموتون من الاستهال، وبعضهم من الجوع في فترة احتجازه لمدة شهر في مجمع الشويرف في ليبيا.[111]

«جوناثون» مهاجر من إريتريا، سُجن في مرافق عدة أثناء مكوثه في ليبيا. في بني وليد، أحد الأماكن العديدة التي احتُجز فيها، غالباً ما كان الناس يموتون من المرض:

«يمرض الناس كلّ يوم، كمية الطعام لا تكفي، ودرجات الحرارة مرتفعة والمكان يفتقر للنوافذ. كل يوم ترى أناساً يموتون هناك بسبب المرض. كما أنّ المياه ليست نظيفة، وكنا ننام في مكانٍ صغير كلّنا مع بعضنا، بحيث كانت تنتشر بيننا الأمراض التي تنقل عن طريق احتكاك الجلد.»[112]

وفقاً لأركان الجرائم حسب المحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن ترتكب جريمة القتل من خلال القيام بفعل أو الامتناع عن القيام به بما يتسبب عن علم بمقتل المدنيين.[113] ويمكن القول إنّ إخضاع الأشخاص عمداً لظروف تهدّد حياتهم ويمكن فيها توقع أرجحية الموت فعل يرقى إلى القتل. ذلكٍ أنّ ظروف الاحتجاز المروّعة التي كانت وما زالت تواجه المهاجرين واللاجئين والتي تفتقر إلى النظافة الشخصية، وتتسم بالحرمان من الغذاء والماء، [114] والتقاعس عن تقديم الرعاية الطبية أو علاج الحالات المرضية تؤدي معاً إلى وفاة الآلاف من المهاجرين واللاجئين.[115]

د. التعذيب

بموجب نظام روما الأساسي، يعني التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية « تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.»[116]

يخضع المهاجرون واللاجئون داخل مرافق الاحتجاز في ليبيا كما في خارجها لمستويات شديدة من العنف الجسدي على أيدي حرّاس جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، ومسؤولي خفر السواحل الليبي، والمهرّبين والمسؤولين عن الإتجار بالبشر، كما أعضاء الميليشيات وغيرهم من الجهات الفاعلة غير التابعة للدولة. وقد أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أنّ الاحتجاز بناء على الوضع من حيث الهجرة فقط يرقى أيضا إلى مستوى التعذيب،[117] لا سيما حينما يرتكب بغرض الترهيب أو معاقبة المهاجرين وعائلاتهم.

العنف أثناء الاحتجاز

انطلاقاً من الشهادات التي تمّ جمعها من أجل البلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية وهذا التقرير، إضافةً إلى الوثائق المتاحة في العلن، فإنّ إلحاق العنف والألم والمعاناة بالمهاجرين واللاجئين في ليبيا يمثّل ممارسةً واسعة الانتشار ومنهجيةً بطبيعتها. وقد أفادت منظمة العفو الدولية في تقاريرها مراراً عن ممارسات التعذيب في مراكز الاحتجاز في ليبيا، بما في ذلك في العام 2021،[118] كما يسلّط الضوء عليها أيضاً تقرير صادر عن منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان الإيطالية روى فيه 85٪ على الأقل من أصل أكثر من 3000 شخصاً تمّت مقابلتهم أنهم تعرضوا

111 مقابلة مع "كاليب"، فبراير 2021.
112 مقابلة مع "جوناثون"، يناير 2021.
113 أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (أ)، الحاشية 7.
114 منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا، ص. 8.
115 أفيد عن حالات وفاة عديدة قيد الاحتجاز في تقارير صادرة عن منظمات إنسانية ومعنية بحقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية وأطباء بلا حدود. وبالرغم من عدم توافر أرقام دقيقة عن عدد اللاجئين والمهاجرين الذين قضوا نتيجة الإهمال الطبي، إلاّ أنّ أبحاثنا تظهر أنّ العدد من الأرجح أن يكون بالمئات أو الآلاف.
116 نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ه) و7 (2) (ه): لأركان جريمة التعذيب كجريمة ضدّ الإنسانية، راجع أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ه).
117 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرّر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة رقم A/HRC/37/50، 28 فبراير 2018، متوفر عبر الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/1662889?ln=ar.
118 منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا: منظمة العفو الدولية، بين الحياة والموت: تؤكد عليها أيضاً : "لن يبحث عنك أحد": المعادون قسراً من البحر إلى الاحتجاز التعسفي – منظمة العفو الدولية (amnesty.org)، يونيو 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/mde19/4439/2021/ar/.

للمعاملة التي ترقى إلى التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.[119]

وتدعم هذه التقارير بشهاداتٍ من المهاجرين واللاجئين الذين أُجريت معهم المقابلات كجزء من الأبحاث التي أجرتها المنظمات؛ وقد وصف جميع الأفراد الذين تمت مقابلتهم استخدام العنف ضدهم في مناسبة واحدة على الأقل أثناء رحلتهم من خلال ليبيا.

عبر «ألبيرت» الحدود إلى ليبيا قادماً من الجزائر في العام 2017، واحتُجز وتعرّض للمعاملة السيئة بقسوةٍ شديدة من الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها في مواقع عدة على مدى شهور. وقد وصف كيف طُعن مرة بعد أن حاول الهروب من مخيّم تديره الميليشيات في صبراتة حيث كان يُحتجز:

«كنّا قد فررنا وتوغّلنا في إحدى الغابات. وعندما قفزت في الباحة، أمرني أحد الوكلاء بأن أتوقف. لم أمتثل، فطعنني في ظهري بواسطة سكين.»[120]

وإن كان صحيحاً أنّ أشكال العنف المرتكبة ضدّ المهاجرين واللاجئين واسعة، إلاّ أنّ الأشكال التي غالباً ما يتم التطرّق إليها في المصادر المفتوحة كما في شهادات الشهود، فتشمل الضرب بأدوات عديدة، والضرب بالسوط والحرق بمعدات مختلفة والصعق الكهربائي، وممارسة العنف بواسطة الأسلحة، والطعن والإكراه على اتخاذ وضعيات غير مريحة أو مرهقة لفترات طويلة من الوقت، إضافة إلى سكب الماء المغلي، أو البلاستيك الذائب أو المواد الكيماوية على الجسم.[121] وروى العديد من المهاجرين واللاجئين المشاركين في المقابلات كيف أنّهم أو غيرهم قد تعرضوا لإصابات خطيرة نتيجة العنف الذي أُجبروا على تحمّله، بما في ذلك الجروح نتيجة الطلقات النارية، والكسور في العظام.

تم نقل المهاجر السوداني حسن بين مرافق احتجاز عديدة في السنتين اللتين قضاهما في ليبيا. وبسبب الفظائع التي اختبرها في البلاد، قرّر الفرار منها في العام 2017 عن طريق عبور البحر إلى إيطاليا. وفي أثناء دورة الاعتقال التي تعرض لها، مع وصوله إلى أحد السجون في صبراتة تعرض للضرب على يد الحرّاس حتى فقد وعيه:

119 منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان الإيطالية، *La Fabbrica della Tortura* ، ص. 11.
120 المرجع نفسه.
121 راجع مثلاً، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، اليأس والخطورة، ص. 28.

«قبل أن يُزجّ بي داخل السجن، تعرضت للضرب المبرّح إلى درجة أنني غبت عن وعيي وما عدت قادراً على فهم ما يجري. تعرضت للضرب الشديد قبل أن يُرمى بي داخل الزنزانة.»[122]

كما أفاد حسن أيضاً كيف شهد على تعرّض مهاجرين آخرين للضرب بواسطة الخرطوم البلاستيكي:

«يجبرونهم على خلع ملابسهم وتستخدم الخراطيم البلاستيكية لضربهم. عندما يتعرضون للضرب، تظهر الندوب السوداء على أجسامهم. وإذا حاولت أن تحمي نفسك بيدك، تتعرّض لضرباتٍ أشدّ.»

«أمات» مهاجر من غامبيا قضى ستة أشهر في ليبيا بعد أن عبر خلالها في أواخر العام 2013 وبقي فيها حتى مطلع العام 2014. وصف أمات كيف أوقفتهم عصابة من التبو وطلبت المال منه ومن المجموعة من المهاجرين واللاجئين الذين كان يسافر معهم:

«عندما يأتون، يهددونك، ويصفعونك ويجلدونك. والسوط الذي يستخدمونه للجلد هو نفسه الذي يستخدم للحيوانات والدواب ولكنهم يستخدمونه على البشر... وقد قام فتى يافع يحمل سلاح AK47 بإطلاق النار في الرمال لتهديدنا، وقال إن لم تعطوني [المال]، هذا ما سنفعله بكم. وكان الناس يبكون.»[123]

«قبل أن يُزجّ بي داخل السجن، تعرضت للضرب المبرّح إلى درجة أنني غبت عن وعيي وما عدت قادراً على فهم ما يجري. تعرضت للضرب الشديد قبل أن يُرمى بي داخل الزنزانة.»

– مقابلة مع «حسن»، فبراير 2021

في الفترة الأولى من إقامته في ليبيا، وصف أمات كيف سافر بين «غيتوهات»[124] المهاجرين المختلفة، حيث خضع للاسترقاق وأُكره على العمل القسري من قبل المتاجرين بالبشر في تلك «الغيتوهات»، عاش أمات وشهد على أشكال مختلفة من العنف. وبعد ثلاثة أشهر، اعتقلته الشرطة واقتيد إلى مركز شرطة سابق في ضواحي طرابلس حيث احتُجز مدة ثلاثة أشهر وخضع خلالها للتعذيب:

«لديهم [الحراس] علاقات يعلّقوننا من السيقان إلى الأعلى والرأس إلى الأسفل ويباشرون بتعذيبنا. كنا نسمع الناس وهم يصرخون ويصرخون.»

«ساموبل» واجه الاضطهاد في الكاميرون، ودخل ليبيا في أواخر العام 2015. بعد عبور الحدود من النيجر، سلّمه المهرّبون الذين تقاضوا منه المال لتسهيل عبور الحدود إلى المتاجرين بالبشر الذين اقتادوه إلى سجنٍ في سبها. لم يكن السجن خاضعاً لسيطرة السلطات، ويقال إنّ المهاجرين واللاجئين يقبعون فيه إلى حين دفع فدية. وأفاد ساموبل أنّه تعرّض للتعذيب بواسطة شعلة بعد أن طلب الإفراج عنه:

«كبّلوني بسلاسل معدنية وضربوني بالنار بواسطة الشعلة وكانوا يستخدمونها لحرقي.»[125]

ووصف كاليب كيف وضعوه في الثلاجة ليعاقبوه أثناء احتجازه في كفرة.[126] وأفاد مهاجرون ولاجئون آخرون أيضاً أنّه قد تمّ نقلهم من مكانٍ لآخر في شاحناتٍ مبرّدة.

في بعض الحالات، كان يقوم المحتجزون أنفسهم بارتكاب المعاملة السيئة والعنف الجنسي بحق زملائهم المحتجزين، بأوامر من الخاطفين. وقد وصف كاليب، الذي كان محتجزاً لدى المتاجرين بالبشر في الشويرف مدة تسعة أشهر، المعاملة التي تعرض لها السجناء الآخرون بعد محاولة فاشلة للهرب من المجمّع. وأفاد:

«أمسكوا بهم [الحراس] ورموهم بالرصاص أمام الجميع موجهين الطلقات إلى السيقان والأقدام. وأخرجوا الجميع ليشهدوا على ذلك. واستخدموا الصعق بالكهرباء كمثال لئلا يجرؤ أحد ويحاول الفرار... وكبلوا أيديهم بالحبال خلف ظهورهم ورشوهم بالماء. ثم مددوهم أرضاً وضربوهم في جميع أنحاء أجسامهم... وبعد الضرب، علقوهم بالمقلوب... ولفوا سيقانهم بالحبال وذبحوهم كالجزارين... طلبوا من المهاجرين الآخرين ضربهم ... [باستخدام] العصي، والخشب الذي تصنع به الطاولات.»

122 مقابلة مع "حسن"، فبراير 2021.
123 مقابلة مع "أمات"، فبراير 2021.
124 يقطن المهاجرون الذين يعملون في ليبيا في مناطق محددة من المدينة. هذه المناطق تكون أكثر فقراً من سواها ويشار إليها عادة بالغيتوهات.
125 مقابلة مع "ساموبل"، يناير 2021.
126 مقابلة مع "كاليب"، فبراير 2021.

يُلحق بالمهاجرين واللاجئين في ليبيا أيضاً ألم جسدي ونفسي جرّاء الظروف التي يُحتجزون فيها، كما وُصف أعلاه سواء في المراكز الخاضعة لإشراف جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية أو المرافق الأخرى. علماً أنّ هذه المراكز تفتقد إلى المتطلّبات الأساسية اللازمة للبقاء على قيد الحياة، الأمر الذي يتسبّب بمعاناة خطيرة جسدية ونفسية ترقى في بعض الحالات إلى تعذيب. وغالباً ما يمنع المحتجزون من الخروج ويقفل عليهم في غرف صغيرة أو زنزانات من دون مساحة كافية للاستلقاء أو تمديد الساقين. وفي معظم الحالات، لا تكون البنى التي يحتجز فيها المهاجرون واللاجئون صالحةً لهذا الغرض أصلاً. وقد أفاد المهاجرون واللاجئون أنّ المراكز التي يحتجزون فيها غالباً ما تكون مكتظةً بحيث يكون من المستحيل فتح الباب حتى أو التنقل. احتُجز «ياسر» الذي فرّ من الحرب والقمع في السودان إلى ليبيا في سبتمبر 2016 واحتُجز في أربعة أماكن مختلفة من قبل الجهات المسلّحة غير التابعة للدولة. وفي إحدى المرّات، بعد فترة وجيزة من مجيئه إلى ليبيا، تعرّض للحبس في حاوية معدنية في بلدة أم الأرانب الصحراوية مع 120 مهاجراً ولاجئاً آخرين. ولم يقدّم للمهاجرين واللاجئين القابعين في الحاوية أكثر من وجبة طعام واحدة وكوب ماء واحد في اليوم. ووصف ياسر المكان الذي احتُجز فيه قائلاً:

«كان ضيقاً جداً، مساحة تتسع لشخصٍ واحدٍ فقط. لا مجال لأن تستدير، وإذا أردت تغيير وضعيتك وجب عليك أن تقف وتغيّر وضعيتك ثم تستلقي من جديد.»[127]

وقد وصف المهاجرون واللاجئون الكميات القليلة جداً من الطعام، فقد كانوا يحصلون مثلاً على ملعقة واحدة من الأرز أو المعكرونة في اليوم. ندى احتُجزت لمدة تسعة أشهر في الزاوية وتقول:

«الوضع سيء جداً، غير صحي البتة، ومع ذلك يتوجّب علينا سحب الماء من [البئر] والبئر مكان مليء بالقذارة، فيه قطع أحذية، وملابس متسخة، ومع ذلك يجب عليك سحب الماء من البئر لتشربه.»[128]

أما الإضاءة، حتى نور الشمس، غير ملائمة والغرف تكون أحياناً خاليةً من أي نافذة، فتكون مظلمةً أحياناً إلى درجة أنّه يستحيل تمييز وجوه الأشخاص. ويحظر على المهاجرين واللاجئين المحتجزين أو الأسرى عادةً مغادرة زنزاناتهم، ولا يسمح لهم بالاغتسال، ولديهم وصول محدود أو معدوم إلى المراحيض. في بعض الأحيان، يجبرون على التبول والتبرز في الدلو أو القارورة. وبسبب غياب النظافة الشخصية والاكتظاظ، غالباً ما يتفشّى الجرب وسواه من الأمراض في تلك المرافق.[129] يتذكر تيسفاي كيف لم يُسمح له بالاغتسال طيلة أسابيع بينما كان محتجزاً في أحد المنازل على أيدي المتاجرين بالبشر في بلدة زوارة الساحلية.[130] ويقول:

«لم نغسل أجسامنا قط. لم يكن الصابون متاحاً، لذلك أصيب الجميع بالقمل والحكاك، أيدينا وأجسامنا. وأصبح الأمر سيئاً لدرجة أنّ كلّ شيء كان يصبنا بالحكاك.»

يفتقر المحتجزون إلى الرعاية الطبية الملائمة ما يتسبب للكثيرين بالمعاناة من المشاكل الصحية التي تتسبب بها أو تتفاقم جراء الظروف التي يحتجزون فيها بما في ذلك التهابات الرئة، والإسهال الحاد، وأمراض الجلد، والالتهابات مثل الجرب، والتهابات المسالك البولية، والأمراض المتعلقة بسوء التغذية.[131] في الواقع، أصبح الوضع في مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية على درجة من اليأس والخطورة إلى درجةٍ أجبرت فيها الجهات الفاعلة الإنسانية على تعليق نشاطاتها لأنّ الظروف منعتها من القيام بالعمل بفعالية. في يونيو 2021، أعلنت منظمة أطباء بلا حدود عن تعليق أنشطتها في مراكز الاحتجاز الواقعة في طرابلس نتيجة الحلقة اللامتناهية من العنف غير المبرر والظروف اللاإنسانية معلنةً أنّ «النمط المستمرّ للحوادث العنيفة والأذى الخطير الذي يلحق باللاجئين والمهاجرين، إضافةً إلى الخطر الذي يطال سلامة موظفينا وصل حداً لم نعد قادرين على تحمّله.»[132]

127 مقابلة مع "ياسر"، فبراير 2021.

128 مقابلة مع "ندى"، أبريل 2021.

129 أطباء بلا حدود، خيارات صعبة: تقديم الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز في ليبيا، 2017، متوفر عبر الرابط: خيارات صعبة: توفير الرعاية الصحية في مراكز الاحتجاز في ليبيا | أطباء بلا حدود (msf.org)؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، محتجزون ومجرّدون من إنسانيتهم: تقرير حول انتهاكات حقوق الإنسان ضدّ المهاجرين في ليبيا، 13 ديسمبر 2016، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Countries/LY/DetainedAndDehumanised_ar.pdf.

130 مقابلة مع تيسفاي، يناير 2021.

131 أطباء بلا حدود، تقرير النشاط العالمي 2017، أغسطس 2018، ص. 15-14، متوفر عبر الرابط: التقرير الدولي عن أنشطة أطباء بلا حدود لعام ٢٠١٧ | أطباء بلا حدود (msf.org).

132 أطباء بلا حدود، "العنف المتكرر ضد اللاجئين والمهاجرين في مراكز الاحتجاز في طرابلس يجبر أطباء بلا حدود على تعليق أنشطتها"، 22 يونيو 2-21، متوفر عبر الرابط: ليبيا | العنف ضد المهاجرين يجبرنا على تعليق أنشطتنا في مركزي احتجاز | أطباء بلا حدود (msf.org)

كما وصف المهاجرون واللاجئون مراراً التجاهل الصارخ لسلامتهم والمعاملة العنيفة والمسيئة في أثناء عبورهم من مكانٍ إلى آخر، لا سيما في أثناء عمليات العبور المحفوفة بالمخاطر وسط الصحراء. وغالباً ما ترقى معاملتهم في أثناء عمليات العبور إلى التعذيب في استكمال للإساءة التي يتعرضون لها أثناء الاحتجاز. ويصف كاليب المعاملة السيئة التي تعرّض لها أثناء رحلته إلى الشويرف:

«وكان معظمنا يبكي لأنهم وضعوا الرماد والرمال في عيوننا. كان قذراً للغاية، الأمر أشبه بعقاب أكثر من العصي. كنت أختار العصي فهي مؤقتة ولكن الرمال تبقى.»

وغالباً ما تكون المركبات مكتظّةً جداً بحيث يتمّ نقل حوالى 120 شخصاً في مركبة واحدة. تنقل بولو وهو مهاجر من مالي بين مدن عدة أثناء قضاء وقته في ليبيا وعانى من المعاملة السيئة في كلّ مرحلة. وبعد عبور الحدود من الجزائر، دفع بولو لإحدى الميليشيات لاصطحابه من غدامس إلى طرابلس لإيجاد وظيفة في العاصمة. وقد وصف بولو أفعال هذه الميليشيا كالآتي:

«يضربون الأشخاص ويعاملونهم كالحيوانات... والعنف هو تراكم الأشخاص فوق بعضهم البعض. فإذا ما أراد أحدهم أن يتحرّك، يصرخ الآخر. وعندما يصرخون، يوقفون البيك أب ويأتون محمّلين بالأحزمة، ويضربون الجميع، جميعهم. ويجرحون البعض، ويقولون إنّهم سيتركوننا في الأدغال، في الصحراء.»[133]

وأفاد حوالي 80٪ من المهاجرين واللاجئين الذين قدمت لهم أطباء من أجل حقوق الإنسان في الفترة ما بين 2015 و2020 عن التداعيات الجسدية التي تعرضوا لها وعانى 79٪ من متلازمة اضطراب ما بعد الصدمة بعد الحوادث الصادمة، بما فيها التعذيب، التي تعرّضوا لها في أثناء الرحلة في ليبيا،[134] في إشارة إلى قساوة العنف التي اختبروها. ونظراً إلى شدة الألم والمعاناة، النفسية والجسدية، التي ترتكب على نحوٍ واسع النطاق ومنهجي بحق المهاجرين واللاجئين في ليبيا، يمكن القول إنّ هذه السلوكيات ترقى إلى جريمة تعذيب تشكّل جريمةً ضدّ الإنسانية.

هـ. الاغتصاب

> وفقاً لنظام روما الأساسي، تعني جريمة الاغتصاب التي تشكّل جريمة ضد الإنسانية أن يعتدي مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفاً.[135]

ليشكّل الفعل اغتصاباً، يجب أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.[136] وقد أقرت المحاكم الجنائية الدولية بأنّ حالة الاحتجاز والأسر يمكن أن ترقى إلى بيئة قسرية، وفي هذه الحالات، لا يمكن أن يكون الرضا عن الأفعال الجنسية حقيقياً.[137] وتظهر الأدلة التي تمّ جمعها في سياق إعداد هذا التقرير والبلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية أنّ أشكالاً عدة من الإكراه كانت تستخدم قبل و/أو خلال العنف الجنسي المرتكب ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا. وتشمل استخدام أو التهديد باستخدام القوة ضدّهم أو ضدّ شخص ثالث من قبيل أفراد العائلة، وأيضاً استخدام الاحتجاز (الرسمي أو غير الرسمي) أو إساءة استخدام القوة (الرسمية) والاضطهاد النفسي، والابتزاز، وعمليات الانتقام.[138]

133 مقابلة مع "بولو"، فبراير 2021.

134 أطباء من أجل حقوق الإنسان، *La Fabbrica della Tortura*، ص. 12.

135 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز) - الاغتصاب الذي يشكّل جريمةً ضدّ الإنسانية.

136 للاغتصاب، راجع نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ز) -1. للأشكال الأخرى من العنف الجنسي، راجع نظام روما الأساسي، المادة 7 (1) (ز) -6

137 راجع المحكمة الخاصة بسيراليون، بريما وآخرون، الحكم، الفقرة 694؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كونارا تش وآخرون، الحكم، الفقرتان 464، 542؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دعوى فورونديجا، الحكم، الفقرة 271. وفي حكم قضية نتاغاندا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أقرّ القضاة بأنّ الحرمان من الحرية الشخصية للضحية التي تبقى في الأسر في حالة ضعف في مخيم تدريبي تابع لاتحاد الوطنيين الكونغوليين أعطى العضو من المجموعة في المخيم صلاحيات للسيطرة عليها متعلقة بحق الملكية وأنّ سلوك جنود اتحاد الوطنيين الكونغوليين الذين أخضعوا P-0883 للعنف الجنسي قد ارتكب بالتهديد بالقوة أو الإكراه." راجع الفقرتين 976 و978.

138 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، اليأس والخطورة.

في العام 2018، كشفت الأبحاث الشاملة التي أجرتها الأمم المتحدة أنّ «الأكثرية الساحقة» من المهاجرات واللاجئات من النساء والفتيات المراهقات في ليبيا يختبرن أو يشهدن حوادث العنف الجنسي غالباً في مراتٍ عدة وفي مواقع عدة.[139] يرتكب العنف الجنسي، والاغتصاب تحديداً، على يد مجموعات واسعة من الجهات الفاعلة في ليبيا، بما في ذلك الوسطاء المعنيين باحتجاز المهاجرين واللاجئين وتنقلهم واستغلالهم. وتضمّ هذه المجموعات المسؤولين في جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، والحرّاس، وأفراد المجموعات المسلّحة والميليشيات، والمهرّبين، والمتاجرين بالبشر ، والعصابات الإجرامية والأفراد، في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية.[140] وأفاد عدد من النساء اللواتي احتجزن في شارع الزاوية في الفترة بين يناير ومايو 2021 إلى منظمة العفو الدولية أنّ الحرّاس عمدوا إلى اغتصاب أو إكراه النساء على ممارسة الجنس معهم لقاء الإفراج عنهنّ أو تقديم الحاجات الأساسية لهنّ كالمياه النظيفة.[141] وغالباً ما يرتكب الاغتصاب بالتزامن مع أعمال عنف أخرى ويستخدم لغرض الابتزاز، والإخضاع، والعقاب والترفيه وغالباً ما يشمل القساوة الشديدة والتعذيب النفسي.[142] كما تدلّ تحليلات المنظمات للمصادر المفتوحة والمقابلات مع الشهود على أنّ الاغتصاب والاغتصاب الجماعي والاغتصاب القسري للآخرين من بين أكثر أشكال العنف الجنسي شيوعاً.[143] في الواقع، غالباً ما دفع انتشار خطر التعرض للاغتصاب والمعروف في ليبيا بالمهاجرات النساء إلى تناول حبوب منع الحمل أو حمل الواقيات الذكرية أثناء رحلتهنّ.[144] كانت ندى محتجزةً فيما وصفته بمزرعة في الزاوية مع بناتها الثلاث وحفيدتها. ووصفت الوضع بقولها:

«الليبيون هناك، يتنشقون البودرة البيضاء، ويدخّنون، ويأتون بحثاً عن الفتيان، بموافقة أو غير موافقة بالقوة؛ وبواسطة خرطوم المياه، إذا حاولت المقاومة، تتعرض للضرب.»[145]

139 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، اليأس والخطورة.

140 وزارة الخارجية الأميركية، تقرير الإتجار بالأشخاص لسنة 2018، ليبيا، 28 يونيو 2018، متوفر عبر الرابط: https://www.refworld.org/docid/5b3e0af04.html.

141 منظمة العفو الدولية، لن يبحث عنك أحد، ص. 40.

142 مفوضية اللاجئين النسائية، "أكثر من مليون وجع": العنف الجنسي ضدّ الرجال والفتيان على طريق المنطقة الوسطى للبحر المتوسط إلى إيطاليا، مارس 2019، ص. 2، متوفر عبر الرابط: https://www.acaps.org/sites/acaps/files/key-documents/files/libya-italy-report-03-2019.pdf.

143 المرجع نفسه. راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، "ليبيا مليئة بالقسوة": قصص عن الاختطاف، والعنف الجنسي والإساءة من المهاجرين واللاجئين، مايو 2015، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org.uk/files/libya_is_full_of_cruelty.pdf؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقو ق الإنسان، محتجزون ومجرّدون من إنسانيتهم: هيومن رايتس ووتش، لا مفرّ من الجحيم: منظمة اللاجئين الدولية، "جحيم على الأرض": الانتهاكات ضدّ اللاجئين والمهاجرين الذين يحاولون الوصول إلى أوروبا من ليبيا، 31 مايو 2017، متوفر عبر الرابط: https://www.refugeesinternational.org/reports/2017/libya.

144 ميريام فان ريزن وميرون إستيفانوس، "الإتجار بالبشر ذو الصلة بالإرهاب والإتجار بالأعضاء: ليبيا ومصر"، الإتجار بالبشر والصدمة في العصر الرقمي: المأساة المستمرّة لتجارة اللاجئين من إريتريا، مارس 2017، ص. 180 متوفر عبر الرابط: https://www.researchgate.net/publication/316991680_Human_Trafficking_Connecting_to_Terrorism_and_Organ_Trafficking_Libya_and_Egypt؛ منظمة العفو الدولية، اللاجئون والمهاجرون يفرون من العنف الجنسي والانتهاك والاستغلال في ليبيا، 1 يوليو 2016، متوفر عبر الرابط: اللاجئون والمهاجرون يفرون من العنف الجنسي والانتهاك والاستغلال في ليبيا - منظمة العفو الدولية (amnesty.org).

145 مقابلة مع "ندى"، أبريل 2021.

«كانوا كثيرين. أرادوا ممارسة الجنس معي. كان لديهم أسلحة كبيرة وأخبروني أنني لو تحركت أو حاولت أن أهرب، سيطلقون النار على قدمي.»

– مقابلة مع «إستير»، مارس ٢٠٢١

وقد وصف العديد من الضحايا الذين تمّت مقابلتهم كيف أنّ الاغتصاب كان يقع في كلّ مرحلة من مراحل الرحلة. «إستير» غادرت الكاميرون في مايو 2016 بحثاً عن فرصٍ أفضل. وعندما وصلت إلى ليبيا، كانت حاملاً في شهرها الثاني. وفي أثناء رحلتها باتجاه الساحل، تعرضت لأعمال عنف ومعاملة سيئة على يد المسؤولين عن الإتجار، وأفراد الميليشيات، والمجموعات المسلّحة، وروت كيف تمكنت بشق الأنفس من تجنّب الاغتصاب على يد المجموعات المسلّحة بعد أن عبرت الحدود الغربية إلى داخل ليبيا:

«أجبروني على النزول من السيارة، كانوا يريدون اغتصابي. وقد قام أحد الجنود بإخراج عضوه الذكري ليغتصبني. قلت إنني حامل، فطرحني أرضاً. ثم جاء أحد رفاقه وأبعده عني. كانوا كثيرين. أرادوا ممارسة الجنس معي. كان لديهم أسلحة كبيرة وأخبروني أنني لو تحركت أو حاولت أن أهرب، سيطلقون النار على قدمي.»[146]

ويصف كاليب اللاجئ من أثيوبيا أيضاً سماعه عن نساء يتعرّضن للاغتصاب على يد السائقين والعسكريين في أثناء الرحلة من السودان إلى ليبيا.[147] ويقول:

«قاموا باغتصاب النساء، اثنتين. واحدة كان لديها طفل في شهره الخامس أو السادس لست متأكداً. والأخرى بالكاد كانت تبلغ الخامسة عشرة أو السادسة عشرة. وكانت واحدة تبكي طوال اليوم في اليوم التالي. وقد ذهب رجال إريتريون ليسألوها في اليوم التالي من الذي اغتصبها. لم تكن تستطيع الكلام، كانت تكتفي بالبكاء.»

وصف كاليب أيضاً كيف كانت تؤخذ النساء إلى غرف منفصلة حيث يتمّ اغتصابهن على يد الحرّاس في مكان الأسر غير الرسمي في الشويرف:

«حملت العشرات من النساء... ولم يكن باستطاعتهنّ طلب الإجهاض أو الحصول على علاج لإنهاء الحمل. حتى أنّ البعض منهنّ أنجبن في ليبيا... من الاغتصاب، من الحرّاس ومن الوكلاء».

وتوثّق منظمات أخرى عمليات الاغتصاب ضدّ الرجال والفتيان.[148] وغالباً ما تمرّ الحوادث مرور الكرام من دون أن يبلّغ عنها الناجون من أعمال هذا العنف بسبب وصمة العار الشديدة، وخوفاً من التمييز بعد الإبلاغ عن العنف. في العام 2019، قال أحد موظفي الحماية الذين قابلتهم مفوضية اللاجئين النسائية: «الجميع يعرف عندما يقول الرجل «مررت في ليبيا» فهي طريقة للدلالة على الاغتصاب.»[149] كما تكثر التقارير أيضاً عن رجال وفتيان «أُكرهوا على اغتصاب النساء والفتيات، بما في ذلك من أفراد العائلة»[150] كما أكرهت النساء أحياناً أيضاً على ممارسة العنف الجنسي ضدّ الرجال والفتيان. وغالباً ما كانت تحدث أشكال العنف هذه بالعلن أو تصوّر لأغراض الإهانة و/أو الابتزاز.[151]

إنّ هذه الأفعال ذات الطبيعة الجنسية التي تؤدي إلى الاعتداء من خلال الإيلاج، بواسطة أشكال إكراه عدة من قبيل استعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو الاضطهاد النفسي أو الابتزاز أو عمليات الانتقام تدلّ على أنّ السلوك الذي وُصف أعلاه يمكن أن يرقى إلى جريمة الاغتصاب التي تشكّل جريمةً ضدّ الإنسانية.

و. الجرائم الأخرى ضدّ الإنسانية المرتكبة ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا

وترتكب جرائم أخرى عديدة ضدّ الإنسانية في ليبيا بحق المهاجرين واللاجئين. ووفقاً للتوثيقات والتحليلات التي قامت بها المنظمات، يبدو أنّ الجرائم التالية ضدّ الإنسانية ترتكب أيضاً بحق المهاجرين واللاجئين في ليبيا: البغاء القسري، والأشكال الأخرى من العنف الجنسي، والاضطهاد وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية. وإذ يقدّم البلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية تقييماً مفصلاً للأدلة فيما يتعلّق بالمتطلبات القانونية لكلّ من هذه الجرائم، إلاّ أنّ هذا التقرير لا يدرج تحليلاً كاملاً لها، بل يستعرضها بالعناوين العريضة فقط.

146 مقابلة مع "إستير"، مارس 2021.
147 مقابلة مع "كاليب"، فبراير 2021.
148 راجع مثلاً، منظمة العفو الدولية، لن يبحث عنك أحد، ص. 40.
149 مفوضية اللاجئين النسائية، أكثر من مليون وجع.
150 المرجع نفسه.
151 المرجع نفسه، ص. 24.

البغاء القسري

كان البغاء القسري ولا يزال يرتكب ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا. وتتطلّب جريمة البغاء القسري التي تشكّل جريمة- ضدّ الإنسانية أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم؛[152] وأن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي[153] أو لسبب مرتبط بها، سواء كان مادياً أم مالياً أم عملياً أم نفسياً أو غير ذلك.

في ليبيا، كانت العديد من النساء والفتيات وما زلن يُكرهن على البغاء من قبل خاطفيهنّ، بما في ذلك وبشكلٍ أكثر شيوعاً لدفع الديون (الفعلية أو المفروضة) أو الفدية أو كفرصة وحيدة لتناول الطعام والبقاء على قيد الحياة واستكمال الرحلة من خلال ليبيا. وتظهر الأدلة المتوفرة أنّ الاستفادة المالية هي التي يسعى الجناة وشبكاتهم دائماً للحصول عليها. ولكن، يمكن أن توصف الجريمة أيضاً عندما يستغيد الضحايا أنفسهم من البغاء – عن طريق الدفع، وتوقع البقاء على قيد الحياة، واستعادة الحرية أو ظروف معيشية إنسانية مقابل الخدمات المقدمة، طالما تحصل تحت الإكراه. في ليبيا، يجد المهاجرون واللاجئون أنفسهم باستمرار في حالات إكراه حيث يعمد الخاطفون على استغلال ضعفهم. وقد يرقى ذلك إلى جريمة البغاء القسري التي تشكّل جريمةً ضدّ الإنسانية.

الأشكال الأخرى من العنف الجنسي

وقد ترقى الأفعال الأخرى المرتكبة ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا إلى أشكال أخرى من العنف الجنسي تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية،[154] في فئة واسعة تشمل مجموعة كبيرة من الأفعال التي لا تتطابق بالضرورة مع الجرائم الجنسية الأخرى الواردة في نظام روما الأساسي،[155] ولكنها على درجة من الخطورة والجسامة لحدّ يمكن فيه أن تشكّل جريمةً ضدّ الإنسانية. ويجب أن تقترف هذه الأفعال « باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من (...) العنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.»[156] وتقع أفعال عدة ضمن هذه الفئة، مثل التعرّي القسري، والتحرّش والاستمناء القسري، وبالإضافة إلى خلق بيئة تتمثل في الخوف الدائم من العنف الجنسي.

فعلى سبيل المثال، تمّ الاعتراف بالتعرّي القسري في العديد من المحاكم الإقليمية والدولية وفي هيئات الأمم المتحدة على أنّه انتهاك لسلامة[157] الضحية، وتعدّ على الكرامة الشخصية[158]، وعمل أو معاملة مهينة ولا إنسانية[159]، وحتى شكل من أشكال التعذيب الجنسي.[160] في ليبيا، ينتشر التعرّي القسري على نطاق واسع ويؤثر على الأشخاص أياً كان نوعهم الاجتماعي. وهو يطرأ في أغلب الأحيان، وإن ليس حصرياً، في سياق عمليات التفتيش الجسدي، التي تسمّى أيضاً بتفتيش العراة في انتهاك للمعايير الدولية. وغالباً ما تشمل عمليات التفتيش هذه البحث في الفجوات الداخلية، فيما قد يرقى إلى جريمة اغتصاب، وتنفذ عند الوصول إلى مركز احتجاز جديد أو أثناء العبور للبحث عن الأموال والهواتف من المهاجرين واللاجئين وسرقتها. كما كشفت الشهادات التي تجمعها المنظمات أيضاً أنّ التعرّي القسري لا سيما للنساء والفتيات غالباً ما يؤدي إلى أفعال أخرى يمكن أن ترقى إلى عنف جنسي.

152 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز) – 2 جريمة البغاء القسري التي تشكّل جريمة ضدّ الإنسانية.

153 المرجع نفسه.

154 المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز) – 6 جريمة العنف الجنسي كجريمة ضدّ الإنسانية.

155 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 (1) (ز).

156المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، المادة 7 (1) (ز) – 6 جريمة العنف الجنسي كجريمة ضدّ الإنسانية.

157 محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى سجن ميغيل كاسترو كاسترو ضدّ البيرو، الحكم (الأسس الموضوعية، الجبر، والتكاليف)، 25 نوفمبر 2006، الفقرات 304-308. واستنتج القضاة أيضاً أنّه يشكّل عنفاً جنسياً (الفقرة 306) واعتبرت أنّه، في بعض القضايا، يشكّل إكراه الشخص على خلع ملابسه أو البقاء عارياً انتهاكاً للحق في المعاملة الإنسانية (الفقرة 308).

158 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعي العام ضدّ دراغولجوب كوناراتش، رادومير كوفاتش وزوران فوكوفيتش، الحكم الابتدائي، 96-IT-23 و 96-IT-22/23، T، 1 فبراير 2001، الفقرات 766-774، 782، 88 [الإكراه على خلع الملابس والرقص على الطاولة فيما المتهم يشاهد]؛ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضدّ جان بول أكايسو، الحكم الابتدائي، ICTR-96-4-T، 2 سبتمبر 1998، الفقرات 688، 697 [الإكراه على خلع الملابس وممارسة الجماز في الحديقة العامة للمكتب البلدي، أمام حشد من الناس].

159 المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، المدعي العام ضدّ جان بول أكايسو، الحكم الابتدائي، CTR-96-4-T 2 اسبتمبر 1998، الفقرات 688، 697؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الوطنية لحقوق وحريات الإنسان ضدّ التشاد، البلاغ رقم 92/74، 11 أكتوبر 1995. المحكمة الخاصة بسيراليون، المدعي العام ضدّ بريما، كامارا وكانو، حكم الاستئناف SCSL-2004-16-A، 22 فبراير 2008، الفقرة 184.

160 مجلس حقوق الإنسان، "تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حول البعثة إلى المكسيك (21 أبريل لغاية 2 مايو 2014)."A/HRC/28/68/Add.3، 29 ديسمبر 2014، الفقرة 28.

الاضطهاد

يعرّف نظام روما الأساسي بجريمة الاضطهاد التي تشكّل جريمةً ضدّ الإنسانية بأنها حرمان شديد من الحقوق الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي، ويستهدف الشخص بسبب انتمائه لفئة أو جماعة محددة. ولكي يوصف هذا الحرمان من الحقوق بالاضطهاد يجب أن يبنى على خصائص سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بالنوع الاجتماعي الخاصة بالشخص المستهدف أو لأسباب أخرى معترف بها دولياً على أنها غير مقبولة بموجب القانون الدولي. وبناءً على الوثائق والأدلة التي تمّ جمعها، تتقدّم المنظمات في البلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية أنّ قائمة الانتهاكات التي تواجه المهاجرين واللاجئين في ليبيا ترقى إلى حرمان من الحقوق الأساسية لأسباب عدة، غالباً ما تكون متقاطعة، من التمييز بما في ذلك على أساس الدين، والعرق، والنوع الاجتماعي، والجنسية ووضع الشخص كمهاجر ولاجئ.

الأفعال اللاإنسانية الأخرى

وختاماً، تشكّل الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكّل جريمة ضد الإنسانية كفئة متبقية تشمل السلوك الذي يندرج بصراحة ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية في نظام روما الأساسي. في ليبيا، تبين للمنظمات أنّ الظروف اللاإنسانية لاحتجاز المهاجرين واللاجئين ونقلهم براً وبحراً قد تشكّل أفعالاً لا إنسانية في الحالات التي لا ترقى فيها إلى تعذيب. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ فصل عائلات المهاجرين، لا سيما في مراكز الاحتجاز غير الرسمية، تشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان، ويمكن وصفه بالتالي كجريمة ضدّ الإنسانية. وفي نهاية المطاف، في الحالات المرتبطة بالاسترقاق، حيث لا يمكن إثبات ممارسة الصلاحيات المتعلّقة بحق الملكية يمكن أن يوصف السلوك بأنه فعل تجارة الرق اللاإنساني وهو شرط تمهيدي ولكنه مختلف لجريمة الاسترقاق.

جرائم الحرب

بالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من أنّ هذا التقرير يركّز على الجرائم ضدّ الإنسانية إلاّ أنّ الجرائم التي تمّ تحليلها فيه قد وقعت على مر السنوات العشر الماضية على خلفية النزاع المسلّح غير الدولي. ويمكن للعديد من الجرائم المفصّلة أعلاه عندما تقع في سياق الأعمال العدائية الناشطة أن ترقى أيضاً إلى جرائم حرب.

سابعاً. الإطار القانوني الليبي والالتزامات الدولية لليبيا

تفتقر ليبيا إلى إطارٍ قانوني مناسب يرعى مسائل الهجرة؛ بالإضافة إلى ذلك، فهي تفتقر أيضاً إلى إطار عمل خاص باللجوء، وهو ما يعدّ خرقاً لالتزاماتها الدولية ويزيد من حالة التأثّر التي يعاني منها المهاجرون واللاجئون في البلاد.

القوانين الأولى

تغيّرت قوانين العمل والهجرة في ليبيا على مرّ السنوات منذ استقلال البلاد. وإبّان نظام القذافي، غالباً ما كانت القوانين تعكس الحاجة إلى العمّال الأجانب والاعتماد عليهم داخل البلاد، ليس هذا فحسب بل كانت تستخدم أيضاً كوسيلةٍ لتحقيق أهداف السياسة الخارجية في أيّ مرحلةٍ من المراحل. فالقانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها[161] كان يمثّل انعكاساً مباشراً لطموحات القذافي القومية العربية، إذ كانت جميع عمليات دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها تنظّم من قبل الإدارة العامة للجوازات والجنسية وبرامج التأشيرات ذات الصلة،[162] باستثناء المواطنين القادمين من الدول العربية، وإثيوبيا وإريتريا.[163] وقد تمّ تعديل القانون رقم 6 في وقتٍ لاحق بواسطة القانون رقم 2 لسنة 2004 ليفرض عقوباتٍ أشدّ بما في ذلك على جريمة تهريب المهاجرين – وهي خطوة تعكس التغيّرات التي طرأت على السياسات المعنية بالهجرة في تلك الفترة.[164]

القانون رقم 19 لسنة 2010

في تحوّل سياسيّ آخر ناجم عن تأثّر علاقاتها بالاتحاد الأوروبي، باشرت ليبيا عملية تضييق حدودها، وبحلول العام 2010 تمّ إقرار القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة[165] الذي سعى إلى وضع حدّ للهجرة المفتوحة في البلاد. ولم يكتف هذا القانون بتجريم ما بات يُعرف بالدخول والإقامة «غير المشروعة» في البلاد والخروج منها، بل فرض أيضاً بشكلٍ مفاجئ على جميع الأشخاص الذين كانوا يقيمون في البلاد بحرية وضعاً جديداً كمهاجرين غير شرعيين.[166] وتنفيذاً للقانون، كان على المواطنين الأجانب المقيمين بالبلاد الالتزام بمهلة شهرين لتسوية أوضاعهم وإلا اعتبروا مهاجرين «غير شرعيين».[167]

ويطرح القانون رقم 19 لسنة 2010 إشكاليةً خاصةً بما أنّه يفرض أساساً قانونياً للاحتجاز التلقائي للمهاجرين واللاجئين، وعملاً قسرياً أيضاً. فبالفعل، ووفقاً للمادة 6 منه، «يعاقب الأجنبي المهاجر غير الشرعي بعقوبة الحبس مع الشغل أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار. وفي جميع الأحوال، يجب إبعاد الأجنبي المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي الجماهيرية العظمى بمجرّد تنفيذه للعقوبة المحكوم بها.»

161 القانون رقم 6 لسنة 1987 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها، المادة الثانية، متوفرة عبر الرابط: https://aladel.gov.ly/home/?p=1404

162 المرجع نفسه، المادة الثانية.

163 المرجع نفسه، المادة الثالثة.

164 فرضت المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2004 زيادة الغرامة التي يعاقب بها كلّ من يخالف القانون من 200 دينار ليبي كحدّ أقصى إلى ألفي دينار ليبي كحدّ أدنى. بالإضافة إلى ذلك، أضافت المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 2004 حكماً جديداً، هو المادة 19 مكرر، إلى القانون رقم 6 لسنة 1987 لتجريم تهريب المهاجرين والقيام بأي فعل مساعد لهذه الغاية. راجع المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 2004 القاضي بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1987، المادة الأولى، متوفر عبر الرابط: http://raqaba-ly.com/wp-content/uploads/2018/11/قانون-رقم-2-لسنة-2004-بشأن-تعديل-بعض-أحكام-القانون-رقم-6-لسنة-1987-إفرنجى-بشأن-تنظيم-دخول-وإقامة-الأجانب-في-ليبيا.pdf .

165 القانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة، متوفر عبر الرابط: https://security-legislation.ly/sites/default/files/lois/510-%20Law%20No.%2019%20of%202010_ORG.pdf .

166 المرجع نفسه، المادة 11.

167 المرجع نفسه.

ويعني الاحتجاز التعسّفي لجميع «المهاجرين غير الشرعيين» أنّ اللاجئين وملتمسي اللجوء يحتجزون بشكلٍ نظامي لأغراض مراقبة الهجرة، وهي ممارسة تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. علاوةً على ذلك، وفي وقتٍ تنصّ فيه المادة 10 على إحالة المقبوض عليهم بموجب القانون رقم 19 إلى الجهات القضائية المختصّة، ومعاملتهم «معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم وحقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم ومنقولاتهم»،[168] إلاّ أنّ القانون لا يتضمّن أيّ حكم إضافي يكفل الضمانات الإجرائية. في الواقع، يتيح القانون رقم 19 الاحتجاز إلى أجلٍ غير مسمّى متبوعاً بالترحيل لمن يعتبرون مهاجرين غير شرعيين.[169] وتنصّ المادة 6 على حبس المهاجرين غير الشرعيين وإبعادهم بعد تنفيذ عقوبتهم. بالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر للمحتجزين سُبل الطعن في أسباب احتجازهم أو قرارات ترحيلهم.

وما زال كلّ من القانون رقم 6 لسنة 1987، معدّلاً بواسطة القانون رقم 2 لسنة 2004، والقانون رقم 19 لسنة 2010 هي التي تشكّل الإطار القانوني الساري في البلاد حتى تاريخه. وفي نهاية المطاف، فإنّ القانون رقم 19 لسنة 2010 حدّد مسار إدارة الهجرة في ليبيا وما زال يُنفّذ اليوم. ويُطبّق الاحتجاز بشكلٍ واسع النطاق ومنهجي، وبشكلٍ كبير على كلّ من يحاول العبور إلى أوروبا بحراً، بحيث لا يشكّل رادعاً فقط بل وسيلةً لكسب الأرباح تجنيها الميليشيات والمجموعات المسلّحة، والعاملون في مجال التهريب والإتجار.

غياب إطار قانوني خاص باللجوء والالتزامات الدولية لليبيا

لا تفتقر ليبيا إلى إطار قانوني مناسب يرعى الهجرة فحسب بل إلى إطار عمل فعّال للجوء وحماية اللاجئين. وإن كان حق «اللجوء السياسي» مكفولاً في المادة 10 من الإعلان الدستوري المؤقت لعام 2011،[170] إلاّ أنّ المبدأ العام للجوء وأحكام الحماية الأخرى لم تُدرج بعد في أيّ تشريع محلّي.

وبالرغم من أنّ ليبيا ليست طرفاً في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أو البروتوكولات الإضافية الملحقة بها، إلاّ أنّها وقعت على الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا الصادرة عن منظمة الوحدة الأفريقية في العام 1969، والتي لا تعترف بمبدأ اللجوء وحماية اللاجئين فحسب، لا بل تقرّ أيضاً بروحية اتفاقية اللاجئين لعام 1951. كما أنّ ليبيا دولة طرف أيضاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي، وإن لم يكن مُلزِماً قانوناً، إلاّ أنّه يقرّ بدوره بمبدأ اللجوء كمبدأ قانوني دولي،[171] وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يحمي حرية التنقل.[172]

والواقع أنّ بقاء ليبيا من دون إطار قانوني لمعالجة طلبات اللجوء أو الاعتراف بمركز اللاجئ يضع الآلاف من ملتمسي اللجوء واللاجئين المحتملين في وضعٍ هشّ وفي حالة تأثّر. وفي مخالفةٍ للقانون الليبي وللمعايير الدولية، يقبع المهاجرون واللاجئون في ليبيا قيد الاحتجاز إلى أجلٍ غير مسمّى، من دون عملية تسجيل رسمية أو إجراءاتٍ قانونية ومن دون أن يتاح لهم الاتصال بمحاميهم أو بالوصول إلى السلطات القضائية.

زيادةً على ذلك، فإنّ الإطار القانوني الليبي ليس ملائماً فيما يتعلّق بتجريم الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي. فهو لا يعاقب على الجرائم الدولية، المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، كما أنّ تعريفات الجرائم الخطيرة، من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاستعباد، والعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي لا تتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. وبالمجمل، فإنّ الإطار القانوني غير المناسب يعرقل إمكانية ضمان المساءلة عن الجرائم الدولية في ليبيا، ويخلق بيئةً خصبةً لارتكاب هذا النوع من الجرائم. وبوجود نظام قانوني ضعيف وغير فعّال، لا تمتلك السلطات الليبية القدرة على تنفيذ عمليات تحقيق فعالة وملاحقة الجرائم الدولية بما يتسق مع المعايير الدولية. وهو ما من شأنه أن يُفعّل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم الدولية التي تتسم بهذه الدرجة من الخطورة.

168 القانون رقم 19 لسنة 2010، المادة 10.
169 منظمة العفو الدولية، "ليبيا: سيادة القانون أم حكم الميليشيات؟"، 5 يوليو 2012، صفحة ٣٧، متوفر عبر الرابط: (amnesty.org) mde190122012ar.pdf.
170 الإعلان الدستوري الليبي، 2011، متوفر عبر الرابط: https://www.constituteproject.org/constitution/Libya_2012.pdf?lang=ar .
171 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948، المادة 14.
172 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 12.

ثامناً. عالقون في ليبيا: ما دور أوروبا؟

على مرّ العقود الماضية، وبدرجةٍ أكبر ابتداءً من العام 2015، هدفت السياسات الأوروبية إلى إغلاق طرق الهجرة إلى أوروبا قدر المستطاع. وبهدف وقف عمليات الوصول إلى أوروبا، فقد ساهمت هذه السياسات بدورها في احتواء المهاجرين واللاجئين في ليبيا، وبالتالي، قد تكون الجهات الفاعلة الأوروبية التي تقوم بتنفيذ هذه السياسات مسؤولةً عن السماح بارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية بحقهم.

التدفقات إلى أوروبا بعد اندلاع النزاع في ليبيا

شكّلت أزمة المهاجرين الأوروبية في العام 2015، والتي قام خلالها مليون شخص بالعبور إلى داخل أوروبا (بما في ذلك ما يقارب 154 ألفاً عبر طريق المنطقة الوسطى للبحر المتوسط)،[173] نقطة تحوّل رسّخت الجهود الأوروبية المبذولة لإبقاء المهاجرين واللاجئين خارجاً.

وقد تمحورت تدابير إدارة الهجرة التي اتخذها الاتحاد الأوروبي حول احتواء المهاجرين واللاجئين في ليبيا، أو إعادتهم إلى بلدانهم المنشأ بدلاً من أن توفّر لهم عبوراً آمناً إلى أوروبا وإعادة توطينهم فيها. تسعى الاستجابة الأوروبية إلى تجنّب الالتزامات التي يمليها عليها القانون الدولي، ولا سيما مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يحظر عودة الأشخاص إلى أي دولة يمكن أن يتعرّض فيها للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أي ضرر يتعذّر إصلاحه.[174] وقد أقرّت ولايات قضائية عديدة بالظروف المروّعة التي يعيشها المهاجرون واللاجئون المحتجزون في ليبيا؛ ففي العام 2012، حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنّ التدابير التي تتخذها ليبيا من أجل اعتقال المهاجرين واللاجئين في البحر وإعادتهم إلى ليبيا حيث يتعرّضون لخطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنتهك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[175] وإذ باتت إيطاليا غير قادرة على استكمال إعادة المعترضين في البحر إلى ليبيا بعد هذا الحكم،[176] التجأت إلى وسائل مبتكرة لتجنّب التزاماتها بموجب القانون الدولي وضمان عدم وصول المهاجرين واللاجئين الذين يحاولون الفرار من ليبيا المشرذمة بفعل الحرب إلى الشواطئ الأوروبية. وتواصلت سلسلة من مبادرات السياسات التي اتخذها الاتحاد الأوروبي، وإيطاليا

173 المنظمة الدولية للهجرة، "عمليات وصول المهاجرين غير الشرعيين واللاجئين إلى أوروبا تصل حدّ المليون في العام 2015"، 22 ديسمبر 2015، متوفرة عبر الرابط: https://www.iom.int/news/irregular-migrant-refugee-arrivals-europe-top-one-million-2015-iom.

174 الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ، 1951، المادة 33، متوفرة عبر الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/prsr/prsr_a.pdf.

175 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هيرسي جمعة وآخرون ضدّ إيطاليا، الفقرة 125؛ محكمة النقض في ميلانو، رقم 10/17 (10 تشرين الأول/أكتوبر 2017)، 71.

176 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هيرسي جمعة وآخرون ضدّ إيطاليا، 2012. حكمت المحكمة بأنّ اتفاقات العودة لإيطاليا مع ليبيا تشكّل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية.

ودول أوروبية أخرى تركت في نهاية المطاف المهاجرين واللاجئين محاصرين وعالقين في ليبيا تحت رحمة تجار البشر والمجموعات المسلّحة والميليشيات والسلطات التابعة للدولة على حدّ سواء.

التحوّل في سياسات الهجرة التابعة للاتحاد الأوروبي في المنطقة الوسطى للبحر المتوسط منذ العام 2015

بعد تزايد عدد الوفيات في البحر منذ العام 2013، سرعان ما قامت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وإن كانت قد شعرت بالقلق بدايةً، إلى إطلاق عمليات بحث وإنقاذ، بالاتساق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتطلّب إنقاذ «الأشخاص في حالة استغاثة» في المياه الإقليمية للدول الأعضاء، بصرف النظر عن وضعهم القانوني.[177] وفي إطار الجهود المبذولة لخفض عدد الوفيات في البحر، أطلقت إيطاليا **عملية ماري نوستروم**، وهي عبارة عن برنامج خاص للبحث والإنقاذ. ولكن، رغم فعالية هذه العملية في إنقاذ الأرواح في البحر، إلاّ أنها اختُتمت في أكتوبر من العام 2014. وتولت الوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل المعروفة أيضاً بفرونتكس أنشطة المراقبة وإنفاذ القوانين على الحدود الخارجية لأوروبا. وفي نوفمبر 2014، أطلقت فرونتكس **عملية تريتون** التي ركزت بشكلٍ أساسي على مراقبة الحدود وإنفاذ القوانين في دلالة على التحوّل في أولويات الاتحاد الأوروبي على هذا الصعيد. ويمكن القول إنّ أنشطة البحث والإنقاذ لعملية تريتون كانت محدودةً جداً مقارنةً بأنشطة ماري نوستروم. وبعد غرق السفينة في 18 أبريل 2015،[178] حيث فقد 700 من المهاجرين واللاجئين حياتهم، أطلقت فرونتكس بعثةً عسكريةً باسم القوة البحرية المتوسطية للاتحاد الأوروبي، التي تعرف أيضاً **بعملية صوفيا**، للاستجابة لمسألة الاتجار والتهريب. مدّدت عملية صوفيا دورياتها إلى داخل المياه الإقليمية لليبيا وركزت على استهداف مراكب المهاجرين وكلفت بتدريب خفر السواحل الليبي وتزويدهم بالمعدات اللازمة. انتهت عملية صوفيا في مارس من العام 2020 وحلّت محلّها **عملية إيريني** التي تمثلت مهامها فقط في فرض حظر توريد الأسلحة لليبيا من دون أن يندرج ضمن مهامها إنقاذ المهاجرين واللاجئين في البحر. وفي الوقت نفسه استكمال برنامج تدريب خفر السواحل الليبي، في ما يعكس خطوة أخرى في التحوّل الجذري في سياسات الاتحاد الأوروبي باتجاه الأمن والاحتواء عوضاً عن الحماية.

أ. الاتفاقات الموقعة مع ليبيا

تجمع إيطاليا بليبيا علاقة طويلة الأمد من التعاون في مجال إدارة الهجرة.[179] وبعد انتفاضة العام 2011 وارتفاع عمليات الوصول بحراً إلى إيطاليا في العام 2016، دخلت الحكومة الإيطالية مع حكومة الوفاق الوطني في ليبيا في مذكرة تفاهم[180] موجّهة نحو مكافحة الهجرة غير الشرعية.»[181] في اليوم التالي، في 3 فبراير 2017، اعتمد أعضاء المجلس الأوروبي إعلان مالطا الذي رحّب بتعاون إيطاليا مع ليبيا ودعمه.[182] وقد طبع هذان الحدثان عصراً جديداً لإدارة الهجرة في المتوسط والذي بات يعرف باعتقال المهاجرين واللاجئين وإعادتهم إلى ليبيا واحتجازهم فيها.

واعتمدت مذكرة التفاهم وسط انتقاداتٍ واسعة بشأن شرعيتها وآثارها.[183] ولعلّ أبرز مصادر القلق المتعلقة بها أنّ التعاون مع خفر السواحل الليبي وجهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية ليس مشروطاً بضمان معايير حقوق الإنسان، ووضع حدّ للاحتجاز التعسّفي أو التدقيق في هذه المؤسسات وأعضائها لضمان عدم مسؤوليتهم عن الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ضدّ المهاجرين واللاجئين. وبالرغم من المطالبات

177 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، المادة 98.

178 جوليان ميغليريني، "مأساة المهاجرين: تشريح حطام سفينة."، بي بي سي، 24 مايو 2016، متوفر عبر الرابط: https://www.bbc.co.uk/news/world-europe-36278529.

179 على سبيل المثال، معاهدة الصداقة والشراكة والتعاون لعام 2008، متوفرة عبر الرابط: https://splash-db.eu/policydocument/treaty-of-friendship-partnership-and-cooperation-between-the-italian-republic-and-the-great-social/#searchresult.

180 مذكرة التفاهم حول التعاون في مجالات التنمية، ومكافحة الهجرة غير الشرعية، والإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وتعزيز أمن الحدود بين دولة ليبيا والجمهورية الإيطالية، 2 فبراير 2017، متوفرة عبر الرابط: https://www.governo.it/sites/governo.it/files/Libia.pdf. ويمكن الاطلاع أيضاً على نسخة غير رسمية مترجمة إلى الإنكليزية عبر الرابط التالي: https://www.statewatch.org/media/documents/news/2017/oct/it-memorandum-of-understanding-libya-migration-deal.pdf.

181 تلزم مذكرة التفاهم إيطاليا بتقديم "دعم وتمويل برامج تنموية في المناطق المتضرّرة من ظاهرة الهجرة غير الشرعية" (المادة 1-ب)، إضافةً إلى "الدعم الفني والتقني للأجهزة الليبية المكلفة بمكافحة الهجرة غير الشرعية" (المادة 1 – ج). تلتزم إيطاليا أيضاً بتعزيز مراقبة الحدود البرية الليبية الجنوبية (المادة 2 -1) وتمويل مراكز الإيواء الليبية المؤقتة (المادة 2 -2). في المقابل، تلتزم ليبيا بالحد من تدفقات الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا من خلال منع الأشخاص من مغادرة أراضيها، واعتراض قوارب المهاجرين في المتوسط وإعادتهم إلى ليبيا (المادة 1 – أ).

182 المجلس الأوروبي، إعلان مالطا من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا بشأن الجوانب الخارجية للهجرة: معالجة طريق المنطقة الوسطى للبحر المتوسط، 3 فبراير 2017، متوفر عبر الرابط: www.consilium.europa.eu/en/press/press-releases/2017/02/03/malta-declaration/#.

183 راجع مثلاً ياشا ماكانيكو، تحليل: إيطاليا تجدّد مذكرتها مع ليبيا، مع ظهور أدلة على صفقة سرية بين مالطا وليبيا، مارس 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.statewatch.org/media/documents/analyses/no-357-renewal-italy-libya-memorandum.pdf.

العديدة بإلغاء مذكرة التفاهم،[184] تمّ تجديد المذكرة في 2 فبراير 2020 من دون أي تعديلات ولمدة ثلاث سنوات إضافية.[185]

بالإضافة إلى ذلك، وقعت ليبيا أيضاً، في مايو 2020 مذكرة تفاهم مع مالطا "في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية"[186]، تلتزم مالطا بموجبها بتقديم الدعم إلى ليبيا في مكافحة الهجرة غير الشرعية عبر المتوسط. وتنصّ المذكرة على إنشاء مركزين لدعم وتنسيق الهجرة في فاليتا وطرابلس بتمويل من حكومة مالطا. وإذ تركّز المذكرة بشدة على هدف كبح الهجرة إلى أوروبا وتجاهل واقع الحالة على الأرض، تنصّ مذكرة التفاهم أيضاً على أن تقترح مالطا على مفوضية الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه زيادةً في الدعم المالي لمساعدة ليبيا في تأمين حدودها الجنوبية، وتقديم وسائل التكنولوجيا لمراقبة الحدود وحمايتها، فضلاً عن الدعم لتفكيك شبكات الإتجار وكبح الجريمة المنظمة.[187] ومذكرة التفاهم صالحة لثلاث سنوات.

ب. التعاون مع خفر السواحل الليبي وإعلان منطقة البحث والإنقاذ

منذ العام 2015، ومع انخفاض عمليات البحث والإنقاذ الأوروبية[188]، قام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشكلٍ تدريجي بإسناد مسؤولية البحث والإنقاذ إلى خفر السواحل الليبي.

وبمساعدة من عملية صوفيا، وبتمويل من الصندوق الائتماني للاتحاد الأوروبي من أجل أفريقيا[189]، ومن خلال الدعم الثنائي المباشر من إيطاليا،[190] نمت قدرات خفر السواحل الليبي. وقد قدم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء لخفر السواحل الليبي التدريب بالإضافة إلى الدعم المالي والمادي. وفي العام 2017، قدمت إيطاليا أربع سفن إلى خفر السواحل الليبي إضافة إلى وعد بتقديم ست سفن إضافية في وقتٍ لاحق.[191] وبحلول العام 2019، تمّ تدريب 399 من أعضاء خفر السواحل الليبي.[192] إلاّ أنّ أياً من الدعم الذي قدمه الاتحاد الأوروبي والدول الأوروبية إلى خفر السواحل الليبي كان مشروطاً باحترام السلطات الليبية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، كما لم يتمّ إنشاء أي آلية إشراف ومراقبة لضمان التوافق مع معايير حقوق الإنسان.[193] وبعد أن خضع للتدريب حديثاً وزُوّد بالسفن الجديدة والمرمّمة، تمكن خفر السواحل الليبي، بحلول صيف 2017 من أن يبدأ عملياته بالكامل، وبدأ بإعادة المهاجرين واللاجئين على نطاقٍ واسعٍ إلى الظروف القاسية التي تنتظرهم في ليبيا.

وبتاريخ 2 أغسطس 2017، وافق البرلمان الإيطالي على نشر بعثة من السفن البحرية لمساعدة ليبيا «مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين.»[194] ويتمثل أحد الأهداف الرئيسية للبعثة في مساعدة السلطات الليبية إنشاء مركز تنسيق بحري، وهو شرط أساسي لإنشاء منطقة بحث وإنقاذ.[195]

184 على سبيل المثال، طالب مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان بذلك. راجع مجلس أوروبا، "المفوض يدعو الحكومة الإيطالية إلى تعليق أنشطة التعاون القائمة مع خفر السواحل الليبي التي تؤثر على عودة الأشخاص المعتقلين في البحر إلى ليبيا."، 31 يناير 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.coe.int/en/web/commissioner/-/ommissioner-calls-on-the-italian-government-to-suspend-the-co-operation-activities-in-place-with-the-libyan-coast-guard-that-impact-on-the-return-of-p.

185 منظمة العفو الدولية، "ليبيا: تجديد اتفاق الهجرة يؤكد تورط إيطاليا في تعذيب المهاجرين واللاجئين»، 30 يناير 2020، متوفر عبر الرابط: ليبيا: تجديد اتفاق الهجرة يؤكد تورط إيطاليا في تعذيب المهاجرين واللاجئين - منظمة العفو الدولية(amnesty.org) .

186 مذكرة تفاهم بين حكومة الوفاق الوطني لدولة ليبيا وحكومة جمهورية مالطا في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، 28 مايو 2020، متوفرة عبر الرابط: https://www.statewatch.org/media/documents/news/2020/jun/malta-libya-mou-immigration.pdf.

187 المرجع نفسه، المادة 5.

188 تشمل عمليات البحث والإنقاذ البحث عن الأشخاص الضائعين أو المعرضين للخطر في البحر وإعادتهم إلى الشاطئ بأمان. لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة المربع حول التحول في سياسات الهجرة للاتحاد الأوروبي في المتوسط منذ العام 2015، ص. 46.

189 خصّص الصندوق الائتماني للاتحاد الأوروبي من أجل أفريقيا، والذي تأسّس في العام 2015 قرابة 455 مليون يورو لإدارة الهجرة في ليبيا حتى يونيو 2021. ووفقاً لتحديث سجل الوقائع لشهر يونيو، فقد تمّ تخصيص 57,2 مليون لإدارة الحدود بما في ذلك تدريب خفر السواحل الليبي في حين تمّ تخصيص 5، 2 مليون لتفكيك الشبكات الإجرامية في شمال أفريقيا المتورطة في تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر. يرجى العودة إلى الرابط: https://ec.europa.eu/trustfundforafrica/sites/default/files/eutf_libya_en.pdf.

190 المعهد الأوروبي المتوسطي، "إيطاليا وليبيا تجدّدان اتفاق الهجرة الثنائي"، شبكة يوروميدسكو، 2 فبراير 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.euromesco.net/news/italy-and-libya-renew-their-bilateral-migration-deal/..

191 منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا.

192المرجع نفسه، وبنجامين باتكي، "عندما تكون المساعدة مؤذية: خفر السواحل الليبي المثير للجدل شريك الاتحاد الأوروبي لمنع المهاجرين من الوصول إلى أوروبا"، مهاجر نيوز، 24 يوليو 2019، متوفر عبر الرابط: : https://www.infomigrants.net/en/post/18196/when-helping-hurts--libyas-controversial-coast-guard-europes-goto-partner-to-stem-migration.

193 لم يتناول التدريب إلا بجزء صغير منه قضايا حقوق الإنسان أو القانون الدولي. في الواقع، ووفقاً لأكسيس إنفو، وهي منظمة تمكنت من الحصول على مواد التدريب من فرونتكس من خلال طلب في الحصول على الوثائق، فإنّ شريحة واحدة فقط من دليل التدريب تطرّق إلى حقوق الإنسان. راجع أكسيس إنفو، "الكشف عن المستندات المستخدمة من تدريبات الاتحاد الأوروبي إلى خفر السواحل الليبي يظهر تركيزاً بسيطاً جداً على حماية حقوق الإنسان،" 30 نوفمبر 2017، متوفر عبر الرابط: https://www.access-info.org/2017-11-30/disclosure-of-documents-used-by-eu-in-trainings-to-libyan-coast-guard-show-negligible-focus-on-protection-of-human-rights/.

194 هيومن رايتس ووتش، "دعم البحرية الإيطالية لليبيا يعرّض المهاجرين للخطر"، 2 أغسطس 2017، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/news/2017/08/02/italy-navy-support-libya-may-endanger-migrants.

195 منطقة البحث والإنقاذ عبارة عن منطقة بحرية تتمّ فيها عمليات البحث والإنقاذ لتقديم المساعدة للأشخاص في حالة استغاثة في البحر، بصرف النظر عن جنسية الشخص أو وضعه أو الظروف التي وُجد فيها، وتنفذ وتنسّق بما يتوافق مع القانون الدولي للبحار .

وبدعمٍ من الصندوق الائتماني للاتحاد الأوروبي من أجل أفريقيا،[196] أعلنت ليبيا في ديسمبر 2017 عن إطلاق منطقتها الجديدة للبحث والإنقاذ.[197] وبحلول العام 2018، وفيما كانت ليبيا غير مهيّأة كما ينبغي لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ، قبلت المنظمة البحرية الدولية بمنطقة البحث والإنقاذ المعلن عنها،[198] مع تسليم عمليات البحث والإنقاذ رسمياً إلى خفر السواحل الليبي. وبدأ مركز التنسيق البحري في روما، والذي كان مسؤولاً في السابق عن تنسيق عمليات الإنقاذ بتحويل نداءات النجدة إلى مركز التنسيق البحري بطرابلس أو دعوة خفر السواحل الليبي مباشرةً لنشر عمليات الإنقاذ وإعادة الأفراد الفارّين إلى ليبيا. ونتيجةً لذلك، يمكن إنزال الأفراد الذين تعترضهم قوارب خفر السواحل الليبي، والتي تعتبر ضمن الإقليم الليبي، في ليبيا من دون خرق لمبدأ عدم الإعادة القسرية. وتخفي هذه الطريقة التدخّل الأوروبي في هذه العمليات من جهة فيما تسهّل في الوقت نفسه عودة الأشخاص الذين يتمّ إنقاذهم في البحر إلى ليبيا عوض الشواطئ الأوروبية، بمساعدة سفينة تابعة للبحرية الإيطالية والموجودة في ميناء أبو ستة في طرابلس من العام 2017 وحتى 2020، لمساعدة الليبيين في تنسيق عمليات الاعتقال.[199]

في مايو 2021، ناشد المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حكومة الوحدة الوطنية الليبية والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بإصلاح سياساتها وممارساتها في مجال البحث والإنقاذ في المنطقة الوسطى للبحر المتوسط من أجل حماية "الأرواح والكرامة وحقوق الإنسان الأساسية"[200] للاجئين والمهاجرين، ولكن من دون أن تلقى مشاهداته أيّ ردّ.

196 بالإضافة إلى المساعدة المقدمة بموجب مذكرة التفاهم بين إيطاليا وليبيا، اعتمد الصندوق الائتماني للاتحاد الأوروبي من أجل أفريقيا في يوليو 2017 مشروعاً عُرف باسم أورور/، قيمته 46 مليون يورو لتعزيز قدرات إدارة الحدود الخاصة بالسلطات الليبية. وقد ساهم البرنامج في إعداد غرف تشغيلية لدعم خفر السواحل الليبي في تنظيم عمليات المراقبة، وحدّد منطقةً ليبيةً جديدةً للبحث والإنقاذ، وأنشأ مركزاً مشتركاً لتنسيق الإنقاذ في طرابلس.

197 في مارس 2020، قام كل من أوين آرمز، وكوميتاتو نوفي ديزاباراسيدوس، وبروجيتو ديريتي وفريق من المحامين بالطعن رسمياً بمنطقة البحث والإنقاذ التي أعلنت عنها ليبيا أمام المنظمة البحرية الدولية. وقد طالبت الشكوى بإلغاء منطقة البحث والإنقاذ الليبية على أساس أنّ ليبيا لا تستوفي المعايير اللازمة لتنسيق بعثات الإنقاذ، في إشارة إلى غياب قدراتها والمواد اللازمة، بما في ذلك فشل خفر السواحل الليبي في الاستجابة لنداءات الاستغاثة. راجع ستايت ووتش، "المتوسط: مع بدء تبدّد وهم منطقة البحث والإنقاذ الليبية، دول الاتحاد الأوروبي تعلن عن انعدام السلامة فيها بذريعة جائحة كوفيد-19،" 4 مايو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.statewatch.org/analyses/2020/mediterranean-as-the-fiction-of-a-libyan-search-and-rescue-zone-begins-to-crumble-eu-states-use-the-coronavirus-pandemic-to-declare-themselves-unsafe/.

198 البرلمان الأوروبي، سؤال برلماني: منطقة البحث والإنقاذ رسمياً في ليبيا، 2 يوليو 2018، متوفر عبر الرابط: https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/P-8-2018-003665_EN.html.

199 مجلس الشيوخ الإيطالي، Comunicazioni dei Ministri degli Affari esteri e della cooperazione internazionale, on. Luigi Di Maio, e della Difesa, on. Lorenzo Guerini, sulla partecipazione dell'Italia alle missioni internazionali، 7 يوليو 2021، متوفر عبر الرابط: https://webtv.senato.it/4621?video_evento=218401.

200 أخبار الأمم المتحدة، "باشيليت تحث ليبيا والاتحاد الأوروبي على حماية المهاجرين الذين يعبرون وسط البحر الأبيض المتوسط"، 26 مايو 2021، متوفر عبر الرابط: https://news.un.org/en/story/2021/05/1092752.

هـ. مضايقة المنظمات غير الحكومية التي تقوم بعمليات البحث والإنقاذ

بعد أن أوقف الاتحاد الأوروبي عملياته الاستباقية في مجال البحث والإنقاذ في البحر المتوسط، كان على المنظمات غير الحكومية أن تنشر بعثات الإنقاذ الخاصة بها في محاولة يائسة لسدّ هذه الفجوة، والتخفيف من خسارة الأرواح في البحر.[201] وبدأت المنظمات غير الحكومية تنفيذ عمليات البحث والإنقاذ وإنزال الأشخاص الذين يتمّ إنقاذهم على الشواطئ الأوروبية. ولكن، وبالتزامن مع اعتماد سياسات تصدير الحدود في أواخر العام 2016، ومطلع العام 2017، باتت عمليات الإنقاذ التي تنفذها المنظمات غير الحكومية خاضعةً لمزيد من التدقيق، ونُزعت عنها الصفة الشرعية كما جرّمتها الدول الأوروبية ووكالة فرونتكس. وغالباً ما كانت حملات التشهير ضدّ المنظمات غير الحكومية المستندة إلى اتهاماتٍ لا تمتّ للواقع بصلة (والتي تمّ دحضها منذ ذلك الحين) مفادها أنّ المنظمات غير الحكومية «متواطئة مع مهربي البشر»[202] سعياً لتحقيق أرباح شخصية، تترافق مع تجريم جهود تلك المنظمات في توفير الدعم والمساعدة الإنسانية للمهاجرين واللاجئين.[203]

بالإضافة إلى ذلك، في مايو 2017، أوصت السلطات الإيطالية بتنظيم أكثر صرامةً لأنشطة المنظمات غير الحكومية في البحر من أجل منع عمليات الإنقاذ البحري التي تقوم بها والتي من شأنها أن تلزم الدول الأوروبية بالسماح بإنزال المهاجرين واللاجئين على أراضيها. في يوليو 2017، صاغت السلطات الإيطالية مدونة قواعد سلوك[204] أدرجت قيوداً عدة منها حظر المنظمات غير الحكومية من القيام بأنشطة البحث والإنقاذ في المياه الليبية، وطالبت المنظمات بالتوقيع عليها والالتزام بها. أما الامتناع عن التوقيع فأدّى ببعض سفن الإنقاذ لأن يتمّ الاستيلاء عليها ولم تتمكن من القيام ببعثات الإنقاذ.[205] علاوةً على ذلك، وفي حالاتٍ معينة، حرمت الدول الأوروبية سفن المنظمات غير الحكومية من ميناء آمن وأخبرت المنظمات غير الحكومية بأن تتمسك بموقفها أو التنحي، حتى وإن كانت السفينة التابعة لها هي الأقرب للقيام بعملية إنقاذ.[206] فعلى سبيل المثال، في حادثة منفردة في يونيو 2020، تُرك 180 مهاجراً ولاجئاً تمّ إنقاذهم من قبل المنظمة غير الحكومية الفرنسية إس أو إس ميديتيرانيه عالقين على متن السفينة التي أنقذتهم في افتقار تام للسلامة لأكثر من أسبوع في وقتٍ حرم فيه مركب المنظمة مراراً من دخول الموانئ من قبل إيطاليا ومالطا.[207]

وترافق توقف عمليات البحث والإنقاذ من قبل المنظمات غير الحكومية في المتوسط مع ارتفاع في معدل الوفيات في أوساط المهاجرين واللاجئين وإن كانت نسبة أقلّ من الأشخاص قد سافروا على طول المنطقة الوسطى للبحر المتوسط في العام 2019 مقارنة بالأعوام السابقة منذ العام 2012، وارتفع معدل الوفيات وحالات الاختفاء لدى المهاجرين فيما يتعلق بعمليات الوصول على طول هذه الطريق، ليبلغ الضعف من 2016 إلى 2019، من 2.4٪ إلى 6.4٪[208] مع مقتل أكثر من 20 ألفاً بين راشدين وأطفال في عرض البحر المتوسط في الفترة ما بين 2014 و2020.[209]

د. ما من سبيل آمن للخروج

بعد تنفيذ استراتيجية إدارة الهجرة المفصلة أعلاه، سرعان ما انخفض عدد عمليات الوصول إلى إيطاليا بحيث تراجع بنسبة 67٪ بين يوليو ونوفمبر من العام 2017،[210] وبحلول العام 2018، أصبح نظام اعتراض المهاجرين واللاجئين في البحر وإعادتهم إلى ليبيا فعالاً للغاية في خفض عدد الواصلين إلى أوروبا. فتراجعت عمليات الوصول إلى إيطاليا من ليبيا إلى 23370 في العام 2018، وإلى 11471 في العام 2019 – أي أقلّ من المعدل

201 علم المحيطات الشرعي، إلقاء اللوم على المنقذين، 2017. متوفر عبر الرابط: https://blamingtherescuers.org/report/.

202 بي بي سي نيوز، "أزمة المهاجرين الإيطالية: الجمعيات الخيرية تتواطأ مع المهرّبين،" 23 أبريل 2017، متوفر عبر الرابط: https://www.bbc.co.uk/news/world-europe-39686239.

203 غالباً ما كان يستند التجريم إلى قوانين موجهة للمهربين لاستهداف من يقدم الدعم الإنساني. ففي إسبانيا مثلاً، أساءت السلطات استخدام القوانين الإدارية لحظر أنشطة الإنقاذ التي تقوم بها سفن المنظمات غير الحكومية، وتهدّدها بغرامات تصل إلى 901 ألف يورو. منظمة العفو الدولية، *Punishing compassion: solidarity on trial in Fortress Europe*، مارس 2020، ص. 74-73، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/eur01/1828/2020/en/.

204 مدونة قواعد السلوك للمنظمات غير الحكومية المتورطة في عمليات إنقاذ المهاجرين في البحر، يوليو 2017، متوفرة عبر الرابط: https://www.statewatch.org/media/documents/news/2017/jul/italy-eu-sar-code-of-conduct.pdf.

205 منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا، المرجع نفسه.

206 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "التجاهل القاتل": البحث والإنقاذ وحماية المهاجرين في المنطقة الوسطى للبحر المتوسط، مايو 2021، ص. 11-4، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR-thematic-report-SAR-protection-at-sea.pdf.

207 دايلي صباح، "180 مهاجراً عالقون في البحر بعد أن رفضت إيطاليا ومالطا دخولهم إلى الموانئ"، 2 يوليو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.dailysabah.com/world/europe/180-migrants-in-limbo-at-sea-after-italy-malta-refuse-entry-to-ports.

208 إيزابيلا لويد دامنيانوفيتش، تجريم عمليات البحث والإنقاذ في المتوسط يترافق مع ارتفاع في معدل وفيات المهاجرين، معهد سياسات الهجرة، 9 أكتوبر 2020، ص. 1، متوفر عبر الرابط: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Criminalization%20of%20Search-and-Rescue%20Operations%20in%20the%20Mediterranean%20Has%20Been%20Accompanied%20by%20Rising%20Migrant%20Death%20Rate.pdf.

209 المنظمة الدولية للهجرة، احتساب معدلات الوفيات في سياق رحلات الهجرة: تركيز على المنطقة الوسطى للبحر المتوسط، أبريل 2020، ص. 3، متوفر عبر الرابط: https://publications.iom.int/system/files/pdf/mortality-rates.pdf.

210 منظمة العفو الدولية، شبكة التواطؤ المظلمة في ليبيا، المرجع نفسه، ص. 7.

السنوي ما قبل عام 2011،[211] من جهةٍ أخرى، أخذ عدد عمليات العودة التي ينفذها خفر السواحل الليبي في الارتفاع. ففي العام 2021 وحده، وإلى حين وقت صياغة هذا التقرير، كان خفر السواحل الليبي قد قام باعتقال وإعادة عدد قياسي بلغ 28636 مهاجراً ولاجئاً، من بينهم 1092 قاصراً على الأقل.[212]

وليس لدى العديد من المهاجرين واللاجئين العالقين في ليبيا اليوم أي مهرب. ويبقى عدد أماكن التوطين التي تقدمها الدول الأوروبية محدوداً جداً. ويسهم ذلك، بالإضافة إلى سياسة عمليات العودة في الاتحاد الأوروبي في حبس المهاجرين واللاجئين المطول في ليبيا وسط ظروف سيئة للغاية يمكنها أن ترقى كما تمّ وصفه أعلاه إلى جرائم ضدّ الإنسانية.

وفي استكمال لسياسة العودة، هدفت خطة الإجلاء التي اتبعتها المنظمة الدولية للهجرة فيما يعرف بالعودة الطوعية الإنسانية إلى تنفيذ عمليات العودة الطوعية للمهاجرين من ليبيا إلى بلدانهم المنشأ، وقد حظيت بدعمٍ كبير، سياسي ومالي من الدول الأعضاء. إلاّ أنّ إمكانية السعي إلى اللجوء في ليبيا تبقى محصورةً بجنسيات معينة ولا تعكس بأي حال من الأحوال العدد الفعلي لطالبي اللجوء الذين هم بحاجة إلى حماية. وبالتالي، ثمة خطر من أن يكون أولئك الذين يعودون إلى بلدهم المنشأ بحاجة فعلياً إلى الحماية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، ونظراً إلى المعاملة السيئة الخطيرة التي ما زال المهاجرون واللاجئون يتعرضون لها في ليبيا، والتي يمكن أن ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية، فإنّ الطبيعة الطوعية لعمليات العودة هذه لا يمكن أن تتحدد بشكلٍ قاطع وبالتالي لا يمكن اعتبارها طوعية.[213] بالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذه المساعدة مجزّأةً ولا يمكن أن تكون بطبيعتها إلاّ بمثابة حلّ قصير المدى. فالعودة الإنسانية الطوعية لا تعالج الجرائم التي تعرّض لها المهاجرون واللاجئون في ليبيا، ولا توفّر اللجوء إلى العدالة للضحايا، كما لا يمكن رؤيتها كبديلٍ لآليات الانتصاف.

كما وتفاقمت أوضاع المهاجرين واللاجئين المتردية أصلاً في ليبيا بسبب جائحة كوفيد-19. إذ يبقى الأفراد داخل مراكز الاحتجاز التابعة لمركز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وغيرها من مرافق الأسر، والتي تتسم بالاكتظاظ الشديد والافتقار التام للنظافة، عرضةً على نحوٍ خطير لانتشار الفيروس من دون القدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية.[214] كما أنّ القيود على التنقل تعني أنّ الوسائل المحدودة أصلاً لإجلائهم أو خروجهم، سواء من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو العودة الطوعية من قبل المنظمة الدولية للهجرة قد توقفت بالكامل. في البحر، أغلقت أيضاً عمليات الإنقاذ التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في العام 2020 بسبب الجائحة.[215]

هـ. الالتزامات الدولية للاتحاد الأوروبي والدول الأوروبية

تعتبر السياسات والممارسات الأوروبية المذكورة أعلاه مثيرةً للجدل بما أنّها تقوّض الأطر القانونية المعيارية المكرّسة في اتفاقيات عدة لحقوق الإنسان والوثائق القانونية الدولية التي تعدّ الدول الأوروبية طرفاً فيها. وقد أتاحت هذه التدابير للاتحاد الأوروبي والدول الأوروبية تجنّب التزاماتها وتجاهل واجباتها بموجب قانون البحر واللجوء الدولي وقانون حقوق الإنسان.

فعلى جميع الدول التزامات بعد المشاركة في ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً أو تسهيل ارتكابها.[216] وتشمل هذه الأفعال على سبيل الذكر الإبادة الجماعية، والاسترقاق، والتمييز العنصري، والجرائم ضدّ الإنسانية والتعذيب.[217] أما حظر هذه الأفعال فمن القواعد الآمرة للقانون

211 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوابة البيانات التشغيلية: الوضع في المتوسط، متوفر عبر الرابط: https://data2.unhcr.org/ar/situations/mediterranean/location/5205.

212 المنظمة الدولية للهجرة، "تحديث المعلومات البحرية الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة في ليبيا"، 8 نوفمبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://twitter.com/IOM_Libya/status/1457726723496218644.

213 يتوافق ذلك مع موقف المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي لا يمكن وفقاً لها اعتبار إعادة التوطين طوعيةً إلا إذا كان للشخص الحق في البقاء في الدولة المضيفة، وهو حر من الاحتجاز وحقوقه تلقى الاحترام الكامل. راجع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، دليل الإعادة الطوعية إلى الوطن: الحماية الدولية، 1996، ص. 10، متوفر عبر الرابط: https://www.unhcr.org/publications/legal/3bfe68d32/handbook-voluntary-repatriation-international-protection.html.

214 مروة محمّد، "عالقون من دون مفر: المهاجرون واللاجئون في ليبيا في مواجهة الغارات والفيروس وما بينهما"، الديمقراطية المفتوحة، 18 مايو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.opendemocracy.net/en/north-africa-west-asia/locked-no-escape-refugees-and-migrants-libya-face-bombsvirus-and-everything-between/.

215 إس أو إس ميديتيرانيه، ملخص 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.sosmediterranee.fr/medias/SOSMEDITERRANEESYNTHESE2020EN.pdf.

216 لجنة القانون الدولية، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، المادتان 12 و16، متوفرة عبر الرابط:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/56/83#:~:text=%D8%A7%EF%B3%8C%EF%BA%8E%D8%AF%D8%A9%20%D9%A3%D9%A7%20%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BA%98%EF%BA%AE%EF%BA%BF%EF%BB%B4%EF%BA%94%20%EF%BB%8B%-EF%BB%A0%EF%BB%B0%20%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BA%AA%D9%88%EF%BB%9F%EF%BA%94,%EF%BB%8B%EF%BB%A6%20%EF%BB%83%EF%BA%AE%EF%BB%B3%EF%BB%96%20%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BA%AE%D8%AF%20%D8%A3%D9%88%20%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BA%98%EF%BB%8C%EF%BB%AE%EF%BB%B3%EF%BA%BE.&text=%EF%BB%A3%EF%BB%A6%20%D8%A3%EF%BA%9F%EF%BB%9E%20%EF%BA%BF%EF%BB%A4%EF%BA%8E%D9%86%20%D8%A7%EF%B3%89%EF%B1%AA%20%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BB%9C%EF%BA%8E%EF%BB%A3%EF%BB%9E%D8%A7%EF%BB%9F%EF%BB%9C%EF%BA%8E%EF%BB%A3%EF%BB%9E%

217 المرجع نفسه، المادة 26.

الدولي، وبخاصة، فيما يتعلق بالجرائم الدولية، فإنّ على عاتق الدول التزام بمنع وقمع ومعاقبة هذا النوع من الأفعال. فليس على الدول أن تمتنع من المساعدة في ارتكاب هذه الجرائم، بل يجب أن تمنعها وتوقف أي تعاون أو مساعدة من شأنها تيسير ارتكابها.[218]

فمن خلال تطبيق سياسات الهجرة المفصلة أعلاه، بما في ذلك الدعم المقدم إلى خفر السواحل الليبي في إعادة المهاجرين واللاجئين إلى ليبيا، يسّر الاتحاد الأوروبي ومعه الدول الأوروبية الفردية عمليات العودة بأعداد كبيرة للمهاجرين واللاجئين إلى ليبيا، وهي مكان غير آمن، وبالتالي تهرّبت من التزاماتها الدولية بموجب الوثائق الدولية العديدة. ويشمل ذلك اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 والبروتوكول الإضافي لسنة 1967 الذي يحدّد حقوق اللاجئين، إضافةً إلى الالتزامات القانونية للدول في حماية اللاجئين. ويبقى المبدأ الأساسي المكرّس في الاتفاقية هو مبدأ عدم الإعادة القسرية.[219] وقد تمّ الإقرار بهذا المبدأ العالمي المكرّس أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[220] كمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان[221] ومنصوص عليه صراحة في ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000،[222]

كما وتنتهك سياسات الهجرة الأوروبية أيضاً القانون الدولي للبحار بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي وقعت وصادقت عليها جميع الدول الأوروبية والاتحاد الأوروبي، والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر. ومن المعلوم أنّ الدول الموقعة على اتفاقية قانون البحار ملزمة بتقديم المساعدة للأشخاص في حالة استغاثة في البحر،[223] وحماية الأرواح البشرية في البحر.[224] نسجاً على المنوال نفسه، تنصّ الاتفاقية أيضاً على أنّ أي سفينة في البحر تكون في موقع قادر على تقديم المساعدة، بعد تلقي معلومات بأنّ الأشخاص قد تقطعت بهم السبل ويجب أن تباشر بسرعة بتقديم المساعدة لهم وهذا الالتزام ينطبق بصرف النظر عن جنسية هؤلاء الأشخاص أو وضعهم أو الظروف التي يتمّ العثور عليهم فيها.[225]

وتصل هذه الانتهاكات إلى درجة عالية جداً من الخطورة إلى حدّ أنّه في أكتوبر 2021، اقترحت البعثة الدولية لتقصي الحقائق في ليبيا أنّ الامتناع عن تقديم المساعدة للمهاجرين واللاجئين الذين تقطعت بهم السبل في البحر يمكن أن تصنف ضمن الأفعال اللاإنسانية بالمعنى الوارد في نظام روما الأساسي، وبالتالي ترقى إلى جريمة ضدّ الإنسانية بحدّ ذاتها.[226]

218 المرجع نفسه، المادة 16.

219 اتفاقية اللاجئين لسنة 1952، المادة 33.

220 اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 3.

221 كما تمّ الاعتراف به أيضاً في القانون الدولي العرفي. راجع مثلاً، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرأي الاستشاري بشأن تطبيق التزامات عدم الإعادة القسرية خارج نطاق الإقليم بموجب اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967 الملحق بها، 26 يناير 2007، الفقرة 15، متوفر عبر الرابط: https://www.refworld.org/docid/45f17a1a4.html.

222 ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000، المادة 19 (2).

223 اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، 1982، المادة 98.

224 المرجع نفسه، المادة 146.

225 والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر، الفصل الخامس، 33 (1)

226 مجلس حقوق الإنسان، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، 2021، الملحق 2، الفقرة 11.

تاسعاً. الخاتمة والتوصيات

أ. الخاتمة

على مرّ العشر سنوات الماضية، مئات الآلاف من المهاجرين واللاجئين، ومنهم العديد ممّن كان قد سبق لهم أن لاذوا بالفرار من بلادهم هرباً من النزاع والاضطهاد، وجدوا أنفسهم يرزحون تحت وطأة المعاناة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية في ليبيا، على أيدي قائمة واسعة من القوى المختلفة التي ما زالت تواصل أفعالها وسط إفلاتٍ تامّ من العقاب. والجرائم التي ارتُكبت وما زالت ترتكب بحقهم، والتي تمّ توثيقها بشكلٍ كبير، واسعة النطاق – من حيث النطاق الجغرافي وأعداد الضحايا المستهدفين – وممنهجة بطبيعتها. كما أنّها تشكّل اعتداءً ضدّ مجموعةٍ محدّدة من المدنيين المتواجدين في حالة ضعف يحتّمها عليهم فقدانهم لمركزٍ قانوني في البلاد ومناخ مهيمن يقوم على العنصرية ورهاب الأجانب.

إنّ هذه الانتهاكات، والاعتداءات والمعاملة السيئة التي ترتكب بحق المهاجرين واللاجئين في ليبيا قد ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية، تشمل السجن أو الحرمان الخطير من الحرية الجسدية، والاستعباد، والقتل، والتعذيب، والاغتصاب، والعبودية الجنسية، والبغاء القسري، وغير ذلك من ضروب العنف الجنسي، والاضطهاد، والأفعال اللاإنسانية. وقد عمدت المنظمات بشكلٍ شاملٍ إلى توثيق وتحليل كلّ من هذه الجرائم، وبواسطة بلاغ شامل ومشترك تبعاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي، طلبت إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المباشرة بشكلٍ طارئٍ بهذا الشأن والتحقيق في الجرائم ضدّ المهاجرين واللاجئين في ليبيا وملاحقتها كجرائم ضدّ الإنسانية، في سياق الوضع المستمرّ حالياً في ليبيا والذي يخضع للتحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية منذ العام 2011.

علاوةً على ذلك، وبما أنّ ليبيا ليست ملاذاً آمناً للمهاجرين واللاجئين، فإنّ السياسات والإجراءات الليبية والأوروبية التي تعيدهم وتبقيهم عالقين في البلاد ليست خاطئةً أخلاقياً وقانونياً فحسب بل هي تشير أيضاً إلى مسؤوليتها المحتملة في ارتكاب جرائم من شأنها أن ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية.

وبالتالي، فإنّ على السلطات الليبية، والاتحاد الأوروبي، والدول الأوروبية أن تفي بالتزاماتها الدولية وتتخذ تدابير فورية من أجل وضع حدّ للجرائم المرتكبة بحقّ المهاجرين، واللاجئين وضمان تمتعهم بالحماية والأمن والعدالة وإخضاع مرتكبي الجرائم بحقهم للمساءلة.

ب. التوصيات

إلى السلطات الليبية:

١. الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين تعسّفاً تحت إشراف جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية، وإنهاء الاحتجاز التعسّفي للمهاجرين واللاجئين، ووقف استخدام الاحتجاز كأداة لإدارة الهجرة، وذلك عن طريق إغلاق جميع المراكز الخاضعة لإدارة جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وحلّ هذا الجهاز؛

٢. اتخاذ التدابير اللازمة والفورية لتحديد مكان المهاجرين واللاجئين القابعين في الأسر في أماكن مجهولة والإفراج الفوري عنهم من قبل الجهات غير التابعة للدولة؛

٣. الوفاء بالالتزامات الدولية لليبيا لضمان وحماية حقوق الإنسان لجميع المقيمين على أراضيها، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون، بصرف النظر عن الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو النوع الاجتماعي، أو الرأي السياسي وحمايتهم من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي؛

٤. عزل جميع المتهمين بارتكاب جرائم بحق المهاجرين واللاجئين من مناصبهم، والمباشرة بتحقيقات مستقلّة في هذه الجرائم وإخضاع من يثبت عليه ارتكاب هذه الجرائم للمساءلة بما يتسق مع معايير المحاكمة العادلة؛

٥. التعاون مع جميع آليات التحقيق، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية والبعثة الدولية لتقصّي الحقائق، وإتاحة وصولها دون عراقيل إلى الأراضي الليبية، وتمكين الضحايا من التواصل معها دون قيود، وتأمين وصول المنظمات الإنسانية من دون عراقيل إلى جميع مراكز الاحتجاز؛

٦. إصلاح نظام العدالة الجنائية المحلّي والإطار القانوني الليبي من خلال اعتماد تشريعات تتسق مع الالتزامات الدولية لليبيا، وإلغاء تجريم دخول وإقامة وخروج المهاجرين واللاجئين بشكلٍ غير مشروع في الأراضي الليبية، وإلغاء القانون رقم 19 لسنة 2010؛

٧. الإقرار بالحق في اللجوء وحماية اللاجئين واتخاذ التدابير لتطبيقها، بما في ذلك من خلال المصادقة على اتفاقية العام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وتنفيذها، وتطبيق الالتزامات المترتبة على ليبيا بموجب اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام 1969 والاعتراف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتسهيل عملها لممارسة ولايتها الكاملة؛

إلى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه:

١. التعليق الفوري لجميع الاتفاقات القائمة مع السلطات الليبية فيما يتعلق بسياسات إدارة الهجرة والامتناع عن الدخول في أي اتفاقات جديدة مع السلطات الليبية إلى حين توفير ضمانات كافية تكفل حماية حقوق الإنسان للاجئين والمهاجرين، وإنشاء نظام لجوء ملائم يحفظ الحق في الحماية الدولية في ليبيا؛

٢. ضمان أن يكون أي تقديم للدعم والمساعدة إلى السلطات الليبية في مجال إدارة الهجرة، بما في ذلك الدعم المالي والمؤسساتي والمادي والمساعدة في مجال بناء القدرات، مشروطاً بصون حقوق المهاجرين واللاجئين، بما في ذلك الحق في طلب اللجوء، وبحمايتهم من العنف والإساءة؛

٣. اتخاذ الخطوات الفورية للتحقيق بأثر هذه الاتفاقات والترتيبات، سواء كانت مُلزمةً قانوناً أم لا، بما في ذلك مذكرات التفاهم، على حقوق المهاجرين واللاجئين في ليبيا، وضمان أن تكون جميع الاتفاقات والترتيبات المستقبلية مع السلطات الليبية مُتسِقةً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تحديداً فيما يتعلّق باحترام حقوق المهاجرين واللاجئين وحمايتها وصونها؛

٤. ضمان اتساق عمليات البحث والإنقاذ مع مبدأ عدم الترحيل القسري والوقف الفوري لجميع عمليات الإعادة إلى ليبيا، مع الاعتراف بأنّ ليبيا لا تشكّل ميناءً آمناً لإنزال المهاجرين، والالتزام بإنزالهم في ميناءٍ آمنٍ تلقى فيه حقوق الإنسان الاحترام والحماية؛

٥. زيادة وتحسين الوصول إلى الطرق الآمنة والقانونية للمهاجرين واللاجئين إلى أوروبا بما في ذلك من خلال زيادة أعداد مواقع التوطين في دول اللجوء، وتوفير طرق فعالة وقانونية أخرى في دول الموطن الأصلي من أجل منع الحاجة إلى اللجوء إلى شبكات التهريب والرحلات الخطيرة التي يواجه فيها المهاجرون واللاجئون خطر الإتجار والجرائم ضدّ الإنسانية؛

٦. إلى الاتحاد الأوروبي: إصدار توجيهات ملزمة إلى الدول الأعضاء لهذه الغاية، بناءً على التزاماتها الدولية في احترام وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين وضمانها.

إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

١. فتح تحقيق طارئ في ارتكاب الجرائم الدولية ضدّ المهاجرين واللاجئين ضمن الحالة في ليبيا، تبعاً لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1970، ورداً على البلاغ المشترك الذي قدمته المنظمات؛

٢. التعاون مع البعثة المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، وفريق الخبراء، والسلطات والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في جمع المعلومات التي تثبت الجرائم.

إلى أعضاء النيابة العامة في الدول الثالثة:

١. فتح تحقيقات، بما في ذلك التحقيقات النظامية، وفي ممارسة الولاية القضائية العالمية، عند اللزوم، لجمع المعلومات وملاحقة المتورّطين بارتكاب الجرائم بحق المهاجرين واللاجئين، التي تركز بشكلٍ خاص على مسؤولية القوى الفاعلة في منصب القيادة؛

٢. التعاون مع السلطات القضائية وسلطات التحقيق، على المستويين المحلّي والدولي، لمشاركة الأدلة وإتاحتها، بما في ذلك من خلال العمل مع فرق التحقيق المشتركة.

إلى بعثة الأمم المتحدة المستقلة لتقصّي الحقائق بشأن ليبيا:

١. تخصيص تحقيقات لإثبات الوقائع وهويات الأفراد الذين فقدوا حياتهم أو اختفوا على طريق المنطقة الوسطى للبحر المتوسط بهدف الكشف عن الحقيقة لعائلات الضحايا، وبما يتسق مع الولاية الحالية للبعثة المستقلة لتقصّي الحقائق، وحفظ الأدلة للمساءلة والجبر المستقبليين.

شكر وتقدير

يتوجّه كلّ من المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بخالص الشكر والامتنان لكلّ من بقي على قيد الحياة بعد خوضه الرحلة عبر ليبيا ويرغب في مشاركة قصته، ولكلّ من ساهم مباشرةً أو غير مباشرة بمعلومات في إعداد هذا التقرير والبلاغ إلى المحكمة الجنائية الدولية.

تيسّر إعداد هذا التقرير بفضل الدعم الذي قدمته جهات مانحة عدة بما فيها وزارة الشؤون الخارجية بهولندا. ويتحمّل مسؤولية المحتويات الواردة في هذا التقرير كلّ من المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا، ولا يمكن أن يُفهم بأي شكلٍ من الأشكال على أنّه يعكس آراء أيّ من الجهات المانحة.

Ministry of Foreign Affairs of the Netherlands

الصور والرسوم البيانية: دومينيكا أوزينسكا
تدقيق لغوي: كاثرين بوث
ألكساندرا بوميون
تصميم طباعي: مارك رشدان
ترجمة: سوزان قازان

لمحة عنّا

المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان

المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان هو منظمة قانونية وتعليمية مستقلة غير هادفة للربح مقرها برلين، وهو يسعى منذ العام 1977 لإعمال الحقوق المدنية وحقوق الإنسان على مستوى العالم. بالتعاون مع أشخاص وشركاء متضررين على مستوى العالم، يستخدم المركز السبل القانونية لإنهاء إفلات المسؤولين عن ارتكاب التعذيب، وجرائم الحرب، والعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، واستغلال الشركات والحدود المغلقة. ومن خلال التعاون مع الشبكات العابرة للحدود، والجامعات والفنّانين، يقوم المركز بتدشين وتطوير ودعم التقاضي الحقوقي الاستراتيجي العالي الأثر، وغير ذلك من التدخّلات القانونية لمحاسبة الأطراف التابعة للدولة وغير التابعة لها على الانتهاكات لحقوق الفئات الأكثر ضعفاً. فحتى فترة غير بعيدة، لم تؤدّ عمليات الصدّ وأعمال العنف الموجهة ضدّ المهاجرين واللاجئين إلى أي تداعيات قانونية أو سياسية للجناة. ويعمل المركز، بالتعاون مع المتضرّرين، على الطعن في عملية إغلاق أوروبا ويكافح من أجل التمسّك بالحق الأساسي في حقوق يتمتع بها الجميع، بمن فيهم المهاجرون واللاجئون.

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان هي منظمة دولية غير حكومية تعنى بحقوق الإنسان تدخل تحت مظلتها 192 منظمة من 117 دولة. وتقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بين جملة نشاطات، وبالتعاون الوثيق مع منظماتها الأعضاء والشريكة، بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية، وتدعم الضحايا في السعي إلى العدالة وسبل الإنصاف على المستويين الوطني والإقليمي والمستوى الدولي أيضاً، بما في ذلك من خلال التقاضي الاستراتيجي. وهي تقود حملات المناصرة الموجهة لصنّاع القرار وتقوم بتنفيذ نشاطات نشر الوعي حول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتعزز من قدرة المنظمات الأعضاء والشريكة لكي تتمكن من التواصل بشكلٍ هادفٍ مع آليات المساءلة. ومع تمثيل دائم لها في لاهاي منذ العام 2004، تقوم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أيضاً بالمراقبة عن كثب للإجراءات، والاستراتيجيات والسياسات في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتعاون مع المنظمات الأعضاء القائمة في الدول ذات الحالات المحددة، بالعمل مباشرة مع الضحايا والمجتمعات المتضررة، وتوثيق ادعاءات الجرائم الدولية، وتقييم جهود العدالة الوطنية فيما يتعلّق بهذه الجرائم، وتقدم معلومات هامة إلى مكتب المدعي العام.

محامون من أجل العدالة في ليبيا

محامون من أجل العدالة في ليبيا هي منظمة ليبية ودولية، غير حكومية ومستقلة، ومنظمة خيرية مسجّلة في المملكة المتحدة البريطانية. تعمل المنظمة على ليبيا وفي ليبيا بالتعاون مع شبكة متنامية من المحاميين والنشطاء وأفراد المجتمع المحلي في أرجاء البلاد وخارجها. تسعى المنظمة لتحقيق العدالة في ليبيا من خلال برامج المناصرة والتوعية والمحاسبة ومبادرات العدالة الانتقالية وعمليات بناء القدرات وذلك تأسيسا على أبحاث ودراسات نجريها بصورة مستقلة، مع تركيز خاص على الاختفاء القسري، وحماية الفضاء المدني، وحقوق المرأة، وحقوق المهاجرين واللاجئين. تعتمد المنظمة في نشاطاتها على نهج مبني على أسس حقوقية، بحيث تؤسس كل التعاملات والسياسات ضمن إطار حقوق الإنسان وأن تضمن إتاحة الفرصة للمجتمعات والأفراد للمشاركة بطريقة فعالة في قيادة حياة كريمة.

المركز الأوروبي للحقوق الدستورية وحقوق الإنسان
www.ecchr.eu
Twitter: @ECCHRBerlin
Facebook: www.facebook.com/ecchr.eu

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
www.fidh.org
Twitter: @fidh_en / @fidh_fr / @fidh_ar
Facebook: www.facebook.com/FIDH.HumanRights

محامون من أجل العدالة في ليبيا
www.libyanjustice.org
Twitter: @LibyanJustice
Facebook: www.facebook.com/LibyanJustice